

اللقاء بين الزوجين

فى القرآن والسنة

إمام الدعاة فضيلة الشيخ

محمد متولى الشعراوى

أعده وعلق عليه وقدم له

عبد الرحيم محمد متولى الشعراوى





المكتبة التوفيقية

اللقاء بين الزوجين

في القرآن والسنة

لفضيلة الإمام

محمد متولي الشعراوي

أعده وعلق عليه وقدم له

عبد الرحيم محمد متولي الشعراوي

المكتبة التوفيقية

أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين

٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠

رقم الإيداع بدار الكتب: ٢٠٠٤/٣٢٣٥

الترقيم الدولي: 977-323-065-1

المكتبة التوفيقية

القاهرة – مصر
العنوان: أمام الباب الأخضر – سيدنا الحسين
تليفون: ٥٩٠٤١٧٥ – ٥٩٢٢٤١٠ (٠٠٢٠٢)
فاكس: ٦٨٤٧٩٥٧

Al Tawfikia Bookshop

Cairo-Egypt

Add.: In Fornt of the Green Door Of El Hussen
Tel : (٠٠٢٠٢) ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠
Fax : ٦٨٤٧٩٥٧

إشراف

توفيق شعلان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

أحمدك ربى كمـا علمتنا أن نحمدك، وأصلى وأسلم على خيـر خلقك سيدنا محمد.

وبعد ..

الزواج هو التـقـاء ذكـر وأنثى ليكونا أسـرة، فـإذا ما كـان الزوج والزوجـة متكافئين، فالزوج لا يجـد فى نفسه تعاليًا على الزوجة، والزوجة لا تجـد فى نفسها تعـاليًا على الزوج، لمـاذا؟ لأن كل واحدٍ منهـما كـفء للآخر، وهذا يضـمن اتزان الحياة، واتزان التعامل.

لكن عندما يتزوج الإنسـان بمن هى غير كفءٍ له، أو هو غيـر كفءٍ لها تختل العلاقة بينهما.

لكن الله سبحانه وتعالى يريد أن تُبنى الحياة الأسرية على التوازن، ولذلك نجد أن الفقهاء اشترطوا الكفاءة مستندين إلى قول الحق سبحانه وتعالى:

﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾

[الإسراء: ٢٦].

عبد الرحيم محمد متولى الشعراوى

نبـــذة عن حيـــاة الشـــيخ محمد متولـى الشعـــراوى

لن يختلف اثنان على أن فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى (رحمه الله) واحد من الذين أضاءوا لنا الطريق، وفازوا بمكانة سامية فى قلوبنا... فقد كان واحداً ممن وهبوا حياتهم لخدمة كتاب الله (عز وجل) فنذر عمره لإعلاء لواء العلم والدين بين الناس، فكان جزاؤه العظيم أن جعل الله (سبحانه وتعالى) الملايين يلتفون حوله، يستمعون لحديثه وخواطره حول كتاب الله وينهلون من نبع علمه الغزير الصافى العذب الذى كان - ولا يزال - يتنزل على القلوب فيثلجها بحلاوته، ويضيئها بلآلئه المنثورة.

وقد تميز الشيخ الشعراوى بدقة منطقه وأحكامه، وسعة علمه وإدراكه، وإحاطته الكاملة بقضايا الإسلام.

لخص مهمته فى الحياة بقوله: أجاهد بكلمة طيبة أحمل بها منهج الله إلى الناس وهذه هى مهمتى فى الحياة.

وكان سبيله كتاب الله الذى لا تنتهى عجائبه وقد ظل الشيخ الشعراوى ينهل من كتب العلم وألوانه ما يخدم هدفه فى الحياة، وقال فى أواخر أيامه: أنا أتممت القرآن ولم أكمله... بمعنى أنه أتم التفسير، ولكن معانى القرآن ستظل جديدة دائمًا.

كان رحمه الله فصيحًا بليغًا ذا حجة قوية، لم يتردد يومًا فى الإجابة عن أى سؤال يوجه له بعدما أصبح ذا باع فى العلم، ودائمًا كانت إجابته مباشرة وتلقائية. وربما كان ذلك من أهم أسباب ثقة السائل فى شخصيته وقدراته الفائقة وغير العادية على تناول مختلف القضايا.

وكان ضليعًا فى اللغة العربية متمكنًا منها تمكنًا لا نظير له، وكان يتصف بالورع - ولا نزكى على الله أحدًا - كان رجل علم ورجل دين، عاش صالحًا فى أقواله وأفعاله. وعاش عالمًا وفقيهًا، وواعظًا، وكاتبًا، وشاعرًا، ومحبوبًا وموضع ثقة من الكثيرين.

يعرف الشيخ الشعراوى نفسه قائلاً:

أنا صاحب قضية نذرت لها العمر كله ولى مهمة هى الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة.. وأعرف ما سينالنى من ورائها، ولذلك فلن يصرفنى المتقولون عن قضيتى ومهمتى، ومهما ارتفع صياح غير الملتزمين، وحملاتهم، هذا دليل على أننى ضرورة وجودية وأن لى مهمة.

لقد قدم الشيخ محمد متولى الشعراوى للإسلام والمسلمين عطاءً زاخرًا من علمه النافع الذى وهبه لإعلاء كلمة الله، وشرح مفاهيم الإسلام الصحيحة بأسلوبه المتفرد الذى اجتذب به قلوب مئات الملايين فى شتى بقاع الأرض وأخلص لله فى علمه فكان لا يخشى فى الله لومة لائم.

وأثرى المكتبة الإسلامية بالعديد من المؤلفات التى كانت وستظل إضافة عظيمة لكل ما يتصل بديننا الحنيف. كما كانت له مواقفه الوطنية الشجاعة فى إعلاء كلمة الحق والارتقاء بالفكر الإسلامى المستنير.

لقد كان علمًا من أعلام الإسلام الأفذاذ، وعالمًا من علماء الأزهر الشريف وموسوعة علمية، ومنبعًا للعلم والخير لا ينقطع؛ قلما يجود الزمان بمثله، وكان (رحمه الله) قدوة للدعاة وإمامًا.

مولد الشيخ:

فى منتصف إبريل عام ١٩١١م ، ولد الشيخ محمد متولى الشعراوى بقرية «دقادوس» مركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية.

وفى ليلة الميلاد رأى خاله رؤية عجيبة، استيقظ منها على موعد صلاة الفجر، رأى كتكوتًا يخطب فوق منبر الجامع، فـأخبر والده بما رأى قائلاً: هذا الكتكوت هو الولد الذى جـاءنا الليلة، فقـال أبوه: سوف أهبـه للأزهر الشريـف، وأسأل الله أن يعيننى على هذه المهمة، ومن يومها أطلق على المولود «الشيخ».

الطفـــولة:

عاش الشـعراوى طفولتـه فى أحضان المزارع والحـقول والحدائق حـيث النقاء والبساطة والفطرة السليمة، وحفظ القرآن الكريم فى كُتَّاب الشيخ عبد المجيد وهو فى العاشرة من عمره، يحكى الشعراوى عن تلك الفـترة فيقول: مازلت أذكر وقائع أيام طفولتى.. لقد تعلمنا فى الكتاتيب... تعلمنا القراءة والكتابة ونحن نحفظ القرآن. كان الـقرآن الكريم هو طريقنا ووسـيلتنا لتعـلم القراءة والكتـابة والنطق السليم... وعلى يد شيـخى عبد المجـيد وشيخـوخته، فـقد كنا جمـيعًا نهـابه ونخشى عكازه والفلكة التى كـان يعلقنا فـيهـا إذا نحن لم نحفظ حـفظًا جـيدًا، أو لم ننطق نطقًـا سليمًا، وكان والدى يقول له: اضربه واكسر له ضلعًا إذا هو أهمل فى شىء!

وكثيراً ما أخذت نصيـبى من هذه الفلكة، وكان للشيخ ـ مثل أقرانه ـ هوايات عديدة مثل السباحة، وعمل أشكال من الصلصال، ثم الشعر.

وكان والده محبًّا للعلم، ومصاحـبًا للعلماء وحاضراً لمجـالس الذكر وحفظ القرآن، لذلـك أصر على أن يلحق ابنه بالأزهر. يقـول الشعراوى عـن ذلك: «لقد تحمل والدى الكثير من أجل أن أواصل دراستى فى الأزهر».

التعليـم:

فى عام ١٩٢٦م التحق الشـيخ الشعراوى بمعهـد الزقازيق الابتدائى الأزهرى، وأظهر نبوغًا منذ الصغر فى حفظه للشعر والمأثور من القول والحكم، ثم حصل على الشهادة الابتدائيـة الأزهرية سنة ١٩٣٢م. ودخل المعهد الثانوى وزاد اهتمـامه بالشعر

والأدب والخطابة، وحظى بمكانة خاصة بين زملائه، فاختاروه رئيسًا لاتحاد الطلبة، ورئيسًا لجمعية الأدباء بالزقازيق، وكان معه فى ذلك الوقت الدكتور محمد عبد المنعم خفاجى، والشاعر طاهر أبو فاشا، والأستاذ خالد محمد خالد، والدكتور أحمد هيكل، والدكتور حسن جاد. وكانوا يعرضون عليه ما يكتبون.

وكان الشيخ إذا ما خطب فى الجماهير ملك زمامهم بقوة تأثيره وروعة بيانه، وغالبًا ما كان يلقى فى الحفلات قصائد من شعره.

وانشغل بالحركة الوطنية والحركة الأزهرية، فثورة ١٩١٩م اندلعت من الأزهر، ومن الأزهر خرجت المنشورات التى تعبر عن سخط المصريين ضد الإنجليز المحتلين، ولم يكن معهد الزقازيق بعيداً عن قلعة الأزهر الشامخة فى القاهرة، فكان الشيخ يزحف هو وزملائه إلى ساحات الأزهر وأروقته، ويلقى بالخطب مما عرضه للاعتقال أكثر من مرة، وكان وقتها رئيسًا لاتحاد الطلبة سنة ١٩٣٤م.

وكانت نقطة تحول فى حياة الشيخ الشعراوى عندما أراد له والده إلحاقه بالأزهر الشريف بالقاهرة، وكان الشيخ الشعراوى يود أن يبقى مع إخوته لزراعة الأرض، ولكن إصرار الوالد دفعه لاصطحابه إلى القاهرة ودفع المصروفات وتجهيز المكان للسكن، فما كان من الشيخ إلا أن اشترط على والده أن يشترى له كميات من أمهات الكتب فى التراث واللغة وعلوم القرآن والتفاسير وكتب الحديث النبوى الشريف، كنوع من التعجيز حتى يرضى والده بعودته إلى القرية.

لكن والده فطن إلى تلك الحيلة، واشترى له كل ما طلب قائلاً له: «أنا أعلم يا بنى أن جميع هذه الكتب ليست مقررة عليك، ولكنى آثرت شراءها لتزويدك بها كى تنهل من العلم».

فما كان أمام الشيخ إلا أن يطيع والده، ويتحدى رغبته فى العودة إلى القرية، فأخذ يغترف من العلم، ويلتهم من كل ما تقع عليه عيناه، والتحق الشعراوى بكلية

اللغة العربية سنة ١٩٣٧م وشارك طلاب الأزهر فى مظاهراتهم وحركاتهم الثورية ضد الاحتلال الإنجليزى.

وتخرج الشيخ عام ١٩٤٠م، وحصل على العالمية مع إجازة التدريس عام ١٩٤٣م.

العمل:

عمل فى بداية حياته مدرسًا فى معهد طنطا الأزهرى، وتنقل بعدها فى معاهد الزقازيق والإسكندرية وتدرج فى سلك التدريس، ثم سافر إلى المملكة العربية السعودية عام ١٩٥٠م معاراً حيث عمل مدرسًا بكلية الشريعة بمكة المكرمة التابعة لجامعة الملك عبد العزيز آل سعود - وكان ذلك فى أول إنشائها - وكانت والدته الكريمة معه، وكان الأستاذ الوحيد الذى كانت تجدد له المدة الزائدة عن أربع سنوات بقرار رسمى، وعندما ألغيت الكسوة التى كانت تبعثها مصر إلى السعودية ألغيت البعثة كلها.

عاد الشعراوى سنة ١٩٥٩م إلى مصر، وعُين وكيلاً لمعهد طنطا الدينى فى عام ١٩٦٠م، ثم مديراً للدعوة بوزارة الأوقاف عام ١٩٦١م، وفى العام الذى يليه عُين مفتشًا للعلوم العربية بالأزهر الشريف، ثم اختاره فضيلة الشيخ حسن مأمون عام ١٩٦٤م مديراً لمكتبه، وبعدها بعامين سنة ١٩٦٦م عُين رئيسًا لبعثة الأزهر الشريف بالجزائر بعد استقلالها، وإنشاء مدارس التعريب لنشر اللغة العربية فى الجزائر.

ومكث فى الجزائر حتى عام ١٩٧٠م أنشأ بها عدداً من مدارس التعريب، وبعد عودته إلى مصر، تمت إعارته مرة أخرى سنة ١٩٧٠م أستاذاً زائراً بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة.

وفى عام ١٩٧٤م ظهر الشيخ محمد متولى الشعراوى لأول مرة على شاشة التليفزيون فى برنامج «نور على نور» فى ثلاثة حلقات متصلة عرض فيها حادث

الإسراء والمعراج بأسلوب لم يسبقه إليه أحد من قبل، إذ عرضه بأسلوب تميز بالأصالة والجودة، ودقة الاستنباط، وكان لهذه الأحاديث صدى واسع، فانهالت الرسائل والبرقيات والاتصالات على مقدم البرنامج ومعده الأستاذ/ أحمد فراج، وطلب المشاهدون إعادة الحلقات، والمزيد من لقاءات الشيخ فى حلقات أخرى،

وكان لجماهير المشاهدين ما أرادوا، فسجل الشيخ لهذا البرنامج العديد من الحلقات، تناول فيها موضوعات القضاء والقدر، ومعجزات الرسول، وإعجاز القرآن ومكانة المرأة فى الإسلام.

الشعراوى وزيرًا:

وفى نوفمبر ١٩٧٦م اختار السيد ممدوح سالم رئيس الوزراء آنذاك أعضاء وزارته، وأسند إلى الشيخ الشعراوى وزارة الأوقاف وشئون الأزهر، فظل الشيخ الشعراوى فى الوزارة حتى أكتوبر ١٩٧٨م وبعد أن ترك بصمة طيبة على جبين الحياة الاقتصادية فى مصر، فهو أول من أصدر قرارًا وزاريًا بإنشاء أول بنك إسلامى فى مصر وهو بنك «فيصل الإسلامى» حيث إن هذا من اختصاصات وزير الاقتصاد أو المالية د. حامد السايح فى هذه الفترة، الذى فوضه، وموافقة مجلس الشعب على ذلك، وقال فى ذلك: «إننى راعيت وجه الله فيه ولم أجعل فى بالى أحدًا لأننى علمت بحكم تجاربى فى الحياة أن أى موضوع يفشل فيه الإنسان أو تفشل فيه الجماعة هو الموضوع الذى يدخل هوى الشخص أو أهواء الجماعات فيه، أما إذا كانوا جميعًا صادرين عن هوى الحق وعن مراده، فلا يمكن أبدًا أن يهزموا، وحين تدخل أهواء الناس أو الأشخاص، على غير مراد الله، تتخلى يد الله».

وفى سنة ١٩٨٧م اختير فضيلته عضوًا بمجمع اللغة العربية «مجمع الخالدين» وقرظه زملاؤه بما يليق به من كلمات، وجاء انضمامه بعد حصوله على أغلبية الأصوات (٤٠ عضوًا)، وقال يومها: «ما أسعدنى بهذا اللقاء، الذى فرحت به فرحًا على حلقات، فرحت به ترشيحًا لى، وفرحت به ترجيحًا لى، وفرحت به استقبالاً

لى، لأنه تكريم نشأ عن إلحاق لا عن لحوق، والإلحاق استدعاء، والاستدعاء بهاء من الاستجداء، أدعو الله بدعاء نبيه محمد ﷺ: «**اللهم إنى أستعيذك من كل عمل أردت به وجهك مخالط فيه غيرك..**» فحين رشحت من هذا المجمع آمنت بعد ذلك أننا فى خير دائم، وأننا لن نخلو من هذا الخير ما دام فينا كتاب الله، سألنى البعض: هل قبلت الانضمام إلى مجمع الخالدين، وهل كتب الخلود لأحد؟ وكان ردى: إن الخلود نسبى، وهذا المجمع مكلف بالعربية، واللغة العربية للقرآن، فالمجمع للقرآن، وسيخلد المجمع بخلود القرآن.

الزواج والأولاد (الحياة الاجتماعية):

تزوج الشيخ الشعراوى وهو فى الابتدائية بناءً على رغبة والده الذى اختار له زوجته، ووافق الشيخ على اختياره، وكان اختيارًا طيبًا لم يتعبه فى حياته، وأنجب الشعراوى ثلاثة أولاد وبنتين؛ الأولاد: سامى وعبد الرحيم وأحمد، والبنتان: فاطمة وصالحة، وكان الشيخ يرى أن أول عوامل نجاح الزواج هو الاختيار والقبول من الطرفين، وعن تربية أولاده يقول: أهم شىء فى التربية هو القدوة، فإن وجدت القدوة الصالحة سيأخذها الطفل تقليدًا، وأى حركة عن سلوك سيئ يمكن أن تهدم الكثير منها، الطفل يجب أن يُربى جيدًا، وهناك فرق بين أن يتعلم الطفل وأن تُربى فيه مقومات الحياة، فالطفل إذا ما تحركت ملكاته وتهيأت للاستقبال والوعى بما حوله، أى إذا ما تهيأت أذنه للسمع، وعيناه للرؤية، وأنفه للشم، وأنامله للمس، فيجب أن نراعى كل ملكاته بسلوكنا المؤدب معه وأمامه، فنصون أذنه عن كل لفظ قبيح، ونصون عينه عن كل مشهد قبيح.

وإذا أردنا أن نربى أولادنا تربية إسلامية، فإن علينا أن نطبق تعاليم الإسلام فى أداء الواجبات، وإتقان العمل، وأن نذهب للصلاة فى مواقيتها، وحين نبدأ الأكل نبدأ باسم الله، وحين ننتهى منه نقول: الحمد لله... فإذا رآنا الطفل ونحن نفعل

ذلك فسوف يفعله هو الآخر حتى وإن لم نتـحدث إليه فى هذه الأمور. فالفعل أهم من الكلام.

أخلاقــه... مساعــدة المحتــاج:

كان الشيخ الشعراوى (رحمـه الله) سامى الأخلاق، يتأسى بأخلاق النبى ﷺ وكان (رحمـه الله) شديد الحب لأعمـال الخير ومساعـدة الفقراء والمحتـاجين، وكان يعامل الناس كما يعامل أولاده، ولا يفـضل أبناءه على أحد، وكان إذا علم أن أحدًا من أولاده قد رفض طلب محتاج أو مساعدة مسكين يغضب ويثور عليه، وكان يعلم أولاده من الصغر أن مساعدة المحتاج تفضل عن الدنيا كلها.

وإن طلب أحد أولاده أن يساعده فى العمل كان يقول له: لابد من أن تعمل، وتشعر أن هذا العمل مثل العبادة، فلـن يقوم أحد غيرك بعبادة الله بدلاً منك، وتنال أنت الحسنات.

وظل طوال عمـره لا يرفض طلبًا لأحد، وكان يتـمنى أن يساعد كل مـحتاج ومسكين، وكـان منزله لا يخلو أبدًا من الناس، وذلك من السـابعة صـباحًـا وحتى منتصف الليل، وكان من بين الزائرين من يحـضر من الدول الأخرى للاطمئنان على صحته وسلامته، ومنهم من يسأله عن مـسألة فى الدين، وآخرون يطلبون مساعدته. طوال عمـره لم يغلق بابه فى وجه أى إنسـان، فعندمـا يذهب إليه... يجـد الباب مفتوحًا، ويقابله كأنه يعرفه منذ سنوات.

وكانت أمتع لحظات الشيخ الشعراوى ـ على حد تعـبيره ـ عندما يلتقى بمحبيه ومسـتمـعيه، وكـان يقول: لا تردوا ولا تمنعـوا من تكرم وتفضل بالـسؤال عنى أو طلبنى، وكان يتألم ألمًا أكثر من مرضه لو منع عنه الزيارة.

لم يطلب الشعراوى أى نوع من الحراسة عليه ـ رغم الزحام الشديد الذى كان يُحاط به ـ حتى أنه عند وصوله إلـى قريته يفاجأ بضباط الشـرطة فى انتظاره لحمايته

وحراسـة منزله أثناء وجوده فى قـريته، فـيقـول لهم: «أنا لا أغلق باب منزلى أثناء نومى... فهل أحتاج إلى حراسة؟!».

وكان (رحمـه الله) حاضر الذهن حتى فى آخـر لحظات حياته، وكـان مريضًا ينفذ تعليمـات الأطباء بدقة ورضا، وكان يسألهم وكأنه يجـمع معلومات عن الطب والمرض، وبالرغم من سعة أفقه وثقافته التى تعـدت حدود العالم إلا أنه كان مستمعًا جيدًا، ويحب تلقى المعلومـات من متخصصين، وكان يقـول: «إنها مهمة ليتـعلمها ويستفيد منهـا فى تفسيراته لأمور الحياة» وكان يحكى لأطـبائه عن مشاكل الأمراض وكأنه متخصص فيها.

وقد تعود الشيخ الشعراوى أن يخدم نفسه بنفسه، فكان يطهو طعامه، ويغسل ملابسه، وكـان متواضعًـا يرتدى أبسط الثياب ويمشى بتلقائيـة، ومع ذلك عُرف عنه الأناقة وحب النظام وكثيراً ما كان تصاحبه عصا يتوكأ عليها.

وكان باراً بوالديه، فكان جزاؤه أن بره أولاده، وكان يقول لهم كثيراً: «من بر غير آبائه بره غير أبنائه».

مظاهـر التكريـم:

والجوائز التى حصل عليها:

* مُنح الإمام الشعراوى وسام الاستحـقاق من الدرجة الأولى لمناسبة بلوغه سن التقاعد فى ١٥/ ٤/ ١٩٧٦م قبل تعيينه وزيراً للأوقاف وشئون الأزهر.

* ومُنح وسـام الجمـهورية مـن الطبقـة الأولى عام ١٩٨٣م، وعـام ١٩٨٨م، ووسام فى يوم الدعاة.

* حصل على الدكتوراة الفخرية فى الآداب من جامعتى المنصورة والمنوفية.

* اختارتـه رابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة عـضواً بالهيئـة التأسيسـية لمؤتمر الإعـجاز العـلمى فى القـرآن الكريم والسنة النبـوية، الذى تنظمـه الرابطة، وعهـدت إليه بـترشـيح من يراهم من المحكمين فى مخـتلف التـخصـصات الشرعية والعلمية، لتقويم الأبحاث الواردة إلى المؤتمر.

* أعدت حوله عدة رسائل جامعية منها رسـالة ماچستير عنه بجامعة المنيا ـ كلية التربية ـ قسم أصول التربية، وقد تناولت الرسالة الاستفادة من الآراء التربوية لفضيلة الشيخ الشعراوى فى تطوير أساليب التربية المعاصرة فى مصر.

* جعلته محافظة الدقهلية شخصـية المهرجان الثقافى لعام ١٩٨٩م والذى تعقده كل عـام لتكريم أحد أبنائهـ البارزين، وأعـلنت المحافظة عن مـسابقـة لنيل جوائز تقديرية وتشـجيعية، عن حـياته وأعماله ودوره فى الدعوة الإسـلامية محليًا ودوليًا، ورصدت لها جوائز مالية ضخمة.

* **لقد كتب عن الشعراوى الكثير من الكتابات والدراسات، وأهمها:**

كتـاب «الشعـراوى القيثـارة الإيمانية» للأسـتاذ/ كـمال محـمد على، وكـتاب «الشعراوى الذى لا نعرفـه» للأستاذ/ سعيد أبو العينين، وكتـاب «ذكريات الشعراوى فى رمضان» للأستاذ/ محمود مهدى، وكتاب «الشعراوى وقضايا معاصرة» للأستاذ/ عبده مباشـر، وكتاب «الإمام الشعراوى وحقائق الإسلام» للأسـتاذ/ مأمون غريب، وغيـرها من المقالات الكثيرة المنـشورة بالجرائد والمجلات العـربية والإسلاميـة حول شخصية الشيخ الشعراوى.

* أكبر الجوائز الـتى نالها إمام الدعاة الشيخ الشعـراوى كانت من حاكم دبى فى شهر إبريل ١٩٩٨م.

الأيــام الأخيــرة:

فى حياة الشيخ الشعراوى كانت الأسابيــع الثلاثة الأخيرة من حياته هى الفترة الوحـيدة التى لازم فـيهـا أبناءه وأهله بسـبب كثـرة جولاته من أجل الدعـوة والتى استغرقت شهوراً وسنوات.

رحم الله الشيخ الشعراوى وأسكنه فسيح جناته مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا.

فى آخر عُـمرة قام فضـيلة الشيخ الشعـراوى بزيارة الرسول ووقف أمام قـبره يودعه وداعًا شخصـيًّا كأنه لن يعود، ويطلب من الله أن يحـشره فى زمرته، وكان يقول عند وداعه لقبر الرسول جملة طيـبة وهى: «اللهم لا تجعله آخر العهد برسولك الكريم» فلم تسمع منه كالمعتاد هذه المرة.

ثم قام الشيخ بزيارة البقيع فى المدينة المنورة، حيث مـقابر كبار الصحابة، وقبر الشيخ مـحمد الغزالى، وقـال لهم كأنه يُسْمِـعهم: «سوف نلتقى قـريبًا فى مستـقر رحمته»، وكان يبكى كأنما كان يستعجل دنو أجله.

وفى مستشفى مصر الدولى جاءت سيدة تطلب مقابلة الشيخ (رحمه الله) قُبيل وفاته، فقـيل لها إنه مريض، فقـالت: أبلغوه أننى رأيت رسول الله يحتـضن الشيخ الشعراوى بـقوة ويستقبـله بحفاوة شديدة... فـعلمت الأسرة تأويل هذه الرؤية بأنه منتقل إلى جوار ربه.

وفى صبـاح يوم الأربعاء ١٧ يونيـو ١٩٩٨م رحل إمام الدعـاة فضيلـة الشيخ محمد مـتولى الشعراوى.. لقى ربه بعد مشـوار امتد سبعين عامًا فى خـدمة قضايا الدين والدنيـا، ودُفن فى بلدته «دقادوس» وشـيع جثـمانه أكـثر من مليـون مواطن يتقـدمهم عـدد من كبار رجـال الدولة وعلمائهـا، وكانت آخر وصـاياه لأبنائه: «يا أولادى أحبـوا بعضكم، لا يوجد شىء يـعوض الأخ عن أخيـه أبدًا، ادعوا لى» ثم نطق بالشهادتين وفاضت روحه إلى بارئها.

مؤلفـــات الشـــيخ الشعـراوى:

للشيخ الشعراوى عدة مؤلفات، قام عدد من مــحبيه بجمعها وإعدادها للنشر، وأشهر هذه المؤلـفات وأعظمها تفســير الشعراوى للقــرآن الكريم، ومن هذه المؤلفات هى:

- الإسراء والمعراج.
- أسرار بسم الله الرحمن الرحيم.
- الإسلام والفكر المعاصر.
- الإسلام والمرأة، عقيدة ومنهج.
- الشورى والتشريع فى الإسلام.
- الصلاة وأركان الإسلام.
- الطريق إلى الله.
- الفتاوى.
- لبيك اللهم لبيك.
- ١٠٠ سؤال وجواب فى الفقه الإسلامى.
- المرأة كما أرادها الله.
- معجزة القرآن.
- من فيض القرآن.
- نظرات فى القرآن.
- على مائدة الفكر الإسلامى.
- قضاء وقدر.
- هذا هو الإسلام.
- المنتخب فى تفسير القرآن الكريم.

اللقاء بين الزوجين أساس المجتمع

إن الزواج هو أسـاس المجتمع، وأيـة حركة فى الحـياة وفى المجـتمع تسـتند فى الأساس على مسألة الزواج.

ويريد الحق سبـحانه وتعالى أن يضـمن الاستقـرار والسعادة للكائن الذى كـرّمه وجعله خليفة فى الأرض، وجعل كل الأجناس مسخَّرة لخدمته.

يريد الحق سبـحانه أن يصدر ذلك الكائن عن ينبوع منهـجى واحد، لأن الأهواء المتضاربة هى التى تفسد حركة الحياة، فأراد أن يصدر المجموع الإنسانى كله عن ينبوع عقدى واحـد، وأراد أن يحمى ذلك الينبوع من أن يتـعثر بتعـدد النزعات والأهواء؛ ولذلك ينبهنا سـبحانه إلى هـذا الموقف وهو - عز وجل - يريد سلامـة الوعاء الذى سيوجد ذلك الإنسان، بعد الزواج، فبـالزواج ينجب الإنسان وتستمر الحياة بالتكاثر، ولذلك لا بد من الدقة فى اختيار الـينبوع الذى يأتى منه النسل، ومن هنا تأتى أهمية اختيار الرجل للزوجة المؤمنة الصالحة، وكذلك اختيار المرأة للزوج المؤمن الصالح.

إن للإنسان عمراً مـحدوداً فى الحياة وسينتهى؛ لذلك يجب أن يسـتبقى الإنسان النوع فى غيـره، كيف؟ نحن نتـزوج كى يرزقنا الله بالذرية والبنين والحفـدة وتستـمر حلقات، وهذا استبقاء للنوع الإنسانى.

والحق سبحانه يريد أن يكون الاستبقاء للنوع كريمًا؛ لذلك يأمرنا الحق سبحانه أن نستـبقى النوع بأن نختار له الوعـاء الطاهر، فإياك أن تستـبقى نوعًا من وعاءٍ خـبيثٍ نجسٍ، اختلطت فـيه ميـاه أناس متعـددين، فلا يدرى أحد لمـن ينسب الولدَ فيصـير مضـيعًا فى الكون، مـجهول النسب؛ فـأوضح الله للإنسان أن يخـتار لنفســه الوعاء النظيف ليستبقى النوع بكرامة.

والحصول على الزوجـية النظيفة يكون بالزواج. فـيختار الرجل أنثى عفـيفة ذات دين وترضى به زوجًا أمام أعين الناس جمـيعًا، ويصير معروفـًا للجميع أن هذه امرأة هذا، وهذا زوجها، دخوله وخروجه غير ممقوت أو موقوت. وما ينشأ من الذرية بعد

ذلك يكون قطعًا منسوبًا إليه، ويخجل الإنسان أن يكون ابنه مهينًا أو عاريًا أو جائعًا أو غير معترف به؛ لذلك يحاول الأب أن يجعل من ابنه إنسانًا مستوفيًا لكل حقوقه مرفوع الرأس غير مهين، لا يقدحه واحد فَيَسُبُّهُ وينال منه قائلا: جئت من أين؟ أو من أبوك؟ فلا يعيش الطفل كسير الجناح ذليلا طوال عمره. فأراد سبحانه استبقاء النوع برابطة تكون على عين الجميع، وأن تكون هذه الرابطة بالطريق الشرعى.

ومن العجيب أننا نجد هذه المسألة ذات آثار واضحة فى الكون، فالتى تحاول أن تزيل أثر جريمتها يجبرها الحنان الطبيعى كأم ألا تلقى ابنها الوليد فى البحر بل أمام مسجد؛ فالطفل مربوط بحنان أمه ولكن الحنان غير شرعى ولذلك ترمى الأم الزانية بطفلها أمام المسجد حتى يلتقطه واحد من الناس الطيبين، فالزانية نفسها تعرف أنه لا يدخل المسجد إلا إنسان طيب قد يحن على الوليد ويأخذ هذا الطفل ويصير مأمونًا عليه.

وهى لا تلقى بوليدها عند خمارة أو دار سينما، ولكن دائمًا تضعه عند أبواب المساجد، فالحنان يدفعها إلى وضع الطفل غير الشرعى فى مثل هذا المكان؛ لأنها تخاف عليه، لذلك تلفه وتضعه فى أحلى الملابس، وإن كانت غنية فإنها تضع معه المال؛ لأن الحنان يدفعها إلى ذلك، والحياء من الذنب هو الذى يجعلها تتخلص من هذا الطفل.

إنها ـ كما قلنا ـ: تحتاط بأن تضعه فى مكان يدخله أناس طيبون فيعثر عليه رجل طيب، يأخذه ويكون مأمونًا عليه. إذن: فحتى الفاسق المنحرف عن دين الله يحتمى فى دين الله؛ وهذا شىء عجيب.

والله سبحانه يريد أن يبنى بقاء النوع على النظافة والطهر والعفاف ولا يريد لجراثيم المفاسد أن توجد فى البيوت؛ لذلك يشرع العلاقة بين الرجل والمرأة لتكون زواجًا أمام أعين الناس، ويأخذ الرجل المرأة بكلمة الله.

ومثال ذلك أننا نجد الرجل الذى يحيا فى بيت مُطلٍّ على الشارع وله ابنة وسيمة والشباب يدورون حولها، ولو عرف الرجل أن شابًّا يجىء ويتعمد لينظر إلى ابنته

فماذا يكون موقف الرجل من الشاب؟ إن الرجل قد يسلط عليه من يضربه أو يبلغ ضده الشرطة ويغلى الرجل بالغيظ والغَيْرة.

لكن ما موقف الرجل نفسه عندما تدق الباب أسرة شاب طيب يطلبون الزواج من ابنته؟ يفرح الرجل ويسأل الابنة عن رأيها، ويبارك للأم ويأتى بالمشروبات ويوجه الدعوات لحفل عقد القران، فما الفرق بين الموقفين؟

لماذا يغضب الأب من الشاب الذى يتلصص؟ لأن هذا الشاب يريد أن يأخذ البنت بغير حق الله، أما الشاب الذى جاء ليأخذ الابنة زوجة بحق الله وبكلمة الله فالأب يفرح به وينزل الأمر عليه بردًا وسلامًا. وبعد ذلك يتسامى الأمر، ويتم الزفاف ويزور الأب ابنته صباح الزفاف ويرغب أن يرى السعادة على وجهها.

إن الفارق بين الموقفين هو ما قاله الرسول ﷺ: «**الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم لا تكلِّفوهم ما لا يطيقون، الله الله فى النساء فإنهن عَوانٍ (أسيرات) فى أيديكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله**»(١).

وما دام الله سبحانه هو الذى خلق الرجل والمرأة وشرع أن يجتمعا، تكون كلمة الشاب: «أريد أن أتزوج ابنتك» بردًا وسلامًا على قلب الأب، ويكون الفرح والاحتفال الكبير؛ لأن ذلك مسألة عفاف وطهر. والله تعالى يريد أن يجعل استبقاء النوع الإنسانى استبقاءً نظيفًا لا يُخجل أن تجيء منه ولادة، ولا يخجل منه المولود نفسه، ولا يُذَم فى المجتمع أبدًا، إذا استبقينا النوع بهذا الشكل؛ فهذا هو الاستبقاء الجميل للنوع. واستبقاء النوع هو الذى تأتى من أجله العملية الجنسية، وأراد الله سبحانه أن يشرعها حلالا على علم الناس ويعرفها الجميع.

وقد سألنى سائل: لماذا تقوم العلاقة بين الرجل والمرأة على كلمات نحو: «زَوَّجتك موكِّلتى، أو تقول هى: زَوَّجتك نفسى» ويقبل الرجل، وتنكسر العلاقة بكلمة «أنت طالق»؟ وأجبته: لماذا يستبيح الرجل لنفسه أن يمتلك بُضْع الزوجة بكلمتين؟ ويستكثر أن تخرج من عصمته بكلمتين؟ فكما جاءت بكلمة تذهب بكلمة.

---

(١) حديث صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأحمد (٣/ ٣٣)، وابن خزيمة (٢٨٠٩)، وابن حبان (٣/ ٩).

إن الحق سبحانه وتعالى كما استبقى الحياة بالعناصر التى تقدمت، يريد أن يستبقى النوع بالعناصر التى تأتى، وبيِّن لنا أن كل كائن يتكاثر لا بد له من إخصاب، والإخصاب يعنى أن يأتى الحيوان المنوى من الذكر لبويضة الأنثى كى ينشأ التكاثر، والتكاثر فى غير الإنسان يتم بعملية قسرية.

ففى الحيوانات نرى الأنثى وهى تجأر بالصوت العالى عندما تنزل البويضة فى رحمها كالبقرة مثلا، حتى يقول الناس جميعًا: إن البقرة تطلب الإخصاب، وعندما يذهب بها صاحبها إلى الفحل ليخصبها تهدأ، ولا تمكن فحلا آخر منها بعد ذلك، وهكذا يتم حفظ النوع فى الحيوانات.

أما فى النباتات؛ فالأنثى يتم تلقيحها ولو على بعد أميال. ونحن نعرف بعض ذكور النبات وإناثها مثل ذكر النخل والجميز، لكننا لا نعرف التفريق بين ذكورة وأنوثة بعض النباتات، وقد يعرفها المتخصصون فقط، وبعض النباتات تكون الذكورة والأنوثة فى عود واحد كالذرة مثلا؛ فالأنوثة توجد فى «الشراشيب» التى توجد فى «كوز» الذرة، وعناصر الذكورة توجد فى السنبلة التى يحركها الهواء كى تنزل لتخصب الأنوثة، وكذلك القمح. وهناك أنواع من النباتات لا نعرف ذكورتها! فهل يوجد من عنده ذكر مانجو أو ذكر برتقال؟

إذن: هناك أشياء كثيرة لا نعرفها، لكن لا بد من أن تتلاقح إخصابًا لينشأ التكاثر، فيبيِّن لنا الحق سبحانه أن: اطمئنوا فقد جعلتُ الرياح حاملة لوسائل اللقاح، تأخذ الرياح اللواقح إلى النباتات، والنبات الذى يكون تحت مستوى الرياح يسخر الله له أنواعًا من الحشرات غذاؤها فى مكانٍ مخصوصٍ من النبات وله لون يجذبها، فهناك حشرة يجذبها اللون الأحمر، وحشرة يجذبها اللون الأبيض؛ لأن الحشرة تذهب للذكورة فتعلق بها حبوب اللقاح، ثم تذهب إلى النبات الأنثى المتبرجة بالزينة، وهذه العملية تحدث وقد لا يشعر بها أحد.

من الذى يلقح؟ من الذى يعلمها؟ إنه الله القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم، فاستبقى لنا الأنواع غريزيًا وقسريًا، بدون أن نعرف عن الكثير منها شيئًا، حتى المطر لا يمكن أن ينزل إلا إذا حدثت عملية تلقيح.

ولذلك يقول الحق سبحانه: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾ [الحجر: ٢٢].

اللقاء بين الزوجين فيه استبقاء للنوع

إذن: فالله تعالى قد استبقى لك أيها الإنسان أنواع مقومات حياتك بما لا تعلم، وجعل هذه المسائل قسرية بحيث يؤدى كل كائن وظيفته وتنتهى المسألة، لكن حين كان لك اختيار، وتوجد مشقات كثيرة فى الإنجاب وحفظ النوع، فقد قرن ـ سبحانه ـ حفظ النوع بالمتعة، وإياك أن تعزل حفظ النوع عن المتعة، فإن أخذت المتعة وحدها فقد أخذت الفرع وتركت الأصل، فلا بد أن تفعلها لحفظ النوع المحسوب عليك.

إذن: فإياك أن تلقى حيوانك المنوى إلا فى وعاء نظيف، محسوب لك وحدك؛ كى لا تنشأ أمراض خبيثة تفتك بك وبغيرك، ولكيلا ينشأ جيل مطموس النسب، ولكيلا يكون مهينًا ولا مدنسًا فى حياته؛ فإياكم أن تأخذوا قضية حفظ النوع منفصلة عن المتعة فيها.

ولذلك فالحق سبحانه سيتكلم عن المرأة التى تتصل بامرأة بالسحاق، أو الرجل الذى يكتفى بالرجل باللواط للمتعة، أو رجل ينتفع بامرأة على غير ما شرع الله. فعندما تنتفع امرأة مع امرأة، وينتفع الرجل بالرجل، نقول لها: أنت أيتها المرأة أخذتِ المتعة وتركت حفظ النوع، وأنت يا رجل أخذت المتعة وتركت حفظ النوع، والحق سبحانه يريد لك أن تأخذ المتعة وحفظ النوع معًا. ولا بد أن تكون المتعة فى ضوء منهج الله.

والحق سبحانه هو القائل: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٥].

و﴿وَاللاَّتِي﴾ اسم موصول لجماعة الإناث، وأنا أرى أن ذلك خاص باكتفاء المرأة بالمرأة.

وماذا يقصد الحق سبحانه بقوله: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً﴾؟ إنه سبحانه يقصد به حماية الأعراض، فلا يلغ كل واحد فى عرض الآخر، بل لا بد أن يضع لها الحق سبحانه احتياطًا قويًّا، لأن الأعراض ستُجرح، ولماذا ﴿أَرْبَعَةً﴾ فى الشهادة؟ لأنهما اثنتان فيكونوا أربعة، وإذا حدث هذا ورأينا وعرفنا وتأكدنا: ماذا نفعل؟

قال الحق سبحانه: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ أى: احجزوهن واحبسوهن عن الحركة، ولا تجعلوا لهن وسيلة التقاء إلى أن يتوفاهن الموت ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ وقد جعل الله.

والذين يقولون: إن هذه المسألة خاصة بعملية بين رجل وامرأة، نقول له: إن كلمة ﴿وَاللاَّتِي﴾ هذه اسم موصول لجماعة الإناث، أما إذا كان هذا بين ذكر وذكر. ففى هذه الحالة يقول الحق سبحانه:

﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[النساء: ١٦].

الآية الكريمة هنا تختص بلقاء رجل مع رجل، ولذلك تكون المسألة الأولى تخص المرأة مع المرأة، ولكن لماذا يكون العقاب فى مسألة المرأة طلبًا للمتعة هو الإمساك فى البيوت حتى يتوفاهن الموت؟ لأن هذا شر ورياء يجب أن يُحاصَر، فهذا الشر معناه الإفساد التام، لأن المرأة ليست محجوبة عن المرأة؛ فلأن تحبس المرأة حتى تموت خير من أن تتعود على الفاحشة. ونحن لا نعرف ما الذى سوف يحدث من أضرار، والعلم ما زال قاصراً، فالذى خَلَق هو الذى شَرَع أن يلتقى الرجل بالمرأة فى إطار الزواج وما يجب فيه من المهر والشهود، والحق سبحانه أعد المرأة للاستقبال، وأعد الرجل للإرسال، وهذا أمر طبيعى، فإذا دخل إرسال على استقبال ليس له، فالتشويش يحدث.

وإن لم يكن اللقاء على الطريقة الشرعية التى قررها مَنْ خَلَقنا فلابد أن يحدث أمر خاطئ ومضرٌ، ونحن عندما نصل سلكًا كهربائيًّا بسلك آخر من النوع نفسه.. أى: سالب مع سالب أو موجب مع موجب تشب الحرائق، ونقول: «حدث ماس

كهربائى»، أى: أن التوصيلة الكهربائية كانت خاطئة. فإذا كانت التوصيلة الكهربائية الخاطئة فى قليل من الأسلاك قد حدث ما حدث منها من الأضرار، أفلا تكون التوصيلة الخاطئة فى العلاقات الجنسية مضرة فى البشر؟

إننى أقول هذا الكلام، لأن العلم سيكشف ـ إنّ متأخرًا أو متقدمًا ـ أن لله سرًّا، وحين يتخصص رجل بامرأة على منهج الله فإن الحق سبحانه يجعل اللقاء طبيعيًّا. أما إن حدث اختلاف فى الإرسال والاستقبال فلسوف يحدث ماسٌ صاعقٌ ضارٌّ، وهذه هى الحرائق الاجتماعية.

إن الذين من قبلنا قد اهتدوا إلى نفحة من نفحات الله، ولم يركنوا إلى الكسل، بل هداهم الإيمان إلى أن يكونوا موصولين بالله سبحانه، ففطنوا إلى نفحات الله. والحق سبحانه هو القائل:

﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ [فصلت: ٥٣].

فإذا كنا قد اهتدينا إلى معرفة أن اتصال سلك صحيح بسلك صحيح فالكهرباء تعطى نورًا جميلا. أما إذا حدث خطأ فى الاتصال، فالماس الكهربائى يحدث وتنتج منه حرائق، كذلك فى العلاقة البشرية، لأن المسألة ذكورة وأنوثة.

والحق سبحانه هو القائل: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾ [الذاريات: ٤٩].

فإذا كان النور الجميل يحدث من الاتصال الصحيح بين الموجب والسالب فى غير الإنسان، وتحدث الحرائق إن كان الاتصال خاطئًا، فما بالنا بالإنسان؟

وفى بعض رحلاتنا فى الخارج، سألنا بعضُ الناس:

لماذا عَدَّدتم للرجل نساءً، ولم تعددوا رجالا للمرأة؟

هم يريدون أن يثيروا حفيظة المرأة وسخطها على دين الله، حتى تقول المرأة الساذجة ـ متمردة على دينها ـ: «ليس فى هذا الدين عدالة»؛ لذلك سألت من سألونى: أعندكم أماكن يستريح فيها الشباب المتحلل جنسيًّا؟

فكان الجواب: نعم هناك مثل هذه الأماكن.

قلت: بماذا احتطتم لصحة الناس؟

قالوا: بالكشف الطبى الدورى المفاجىء.

قلت: لماذا؟

قالوا: حتى نعزل المصابة بأى مرض.

قلت: أيحدث ذلك مع كل رجل وامرأة متزوجين؟

قالوا: لا.

قلت لماذا؟ فسكتوا ولم يجـيبوا، فقلت: لأن الواقع أن الحياة الزوجـية للمرأة مع رجل واحـد تكون المرأة وعاء للرجل وحـده، وهذه العلاقـة الزوجيـة لا ينشأ منـها أمراض، ولكن المرض ينشأ حين يتعدد ماء الرجال فى المكان الواحد.

إذن: فالحق سبحانه وتعالى يريد أن يستبقى النوع بقاء نظيفًا؛ لذلك قال:

﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء: ١٥].

والمقـصود بـ«نسـائكم» هنا: المسلمـات، لأننا لا نشرع لـغيـر المسلمين، وطلب الشهادة يكون من أربعـة من المسلمين، لأن المسلم يعرف قيمـة العرض والعدالة. وإن شهدوا فَلْيُنَفَّذْ حكم الله بالحبس فى البيوت.

وقد عرفنا ذلك فـيما يسمى فى العصـر الحديث بالحَجْر الصـحى الذى نضع فيه أصـحاب المرض المعـدى. وهناك فـرق بين من أُصِـبْن بـ «مـرض مُعْـدٍ» ومن أُصبن بـ«العطب والفضيحة».

فـإذا كنا نعـزل أصحـاب المرض المعـدى فكيف لا نعـزل اللاتى أصبن بالعطب والفضيحة؛ ولذلك يجب أن تظـل كل منهما فى العزل إلى أن يأتى لكل منهن ملك الموت.

وحدثتنا كتب التـشريع أن رسول الله ﷺ حمل الآية على أنهـا تختص بزنا يقع بين رجل وامرأة وليس بين امرأتين.

فعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «**خُذوا عنِّى خُذوا عنِّى: البكر بالبكر جَلد مائة ونفى سنة، والثيِّب بالثيِّب جلد مائة والرجم**»(١).

ثم جاء التشريع بعد ذلك فصفَّى قضية الحدود إلى أن البكر بالبكر جلد، والثيب بالثيب رجم.

وبعض الناس يقول: إن الرجم لم يرد فى القرآن.

ونقول لهؤلاء: ومن قال: إن التشريع جاء فقط فى القرآن؟ لقد جاء القرآن الكريم معجزة ومنهجًا للأصول، وكما قلنا من قبل: إن الحق سبحانه قال:

﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ**﴾[الحشر: ٧].

وبعد ذلك نتناول المسألة: حين يوجد نَصٌّ ملزم بحكم، قد نفهم الحكم من النص وقد لا نفهمه، فإذا فهمنا فله تطبيق عملى فى السيرة النبوية.

فإذا كان الرسول ﷺ لم يأت بالنص فقط ولكن جاء بالعمل نفسه، فالأسوة تكون بالفعل فى إقامة الحد؛ لأن الفعل أقوى من النص، فالنص قد يوجد ولا يطبق لسبب كالنَّسْخ للحكم مثلا، أما الفعل فإنه تطبيق، وقد رجم الرسول ﷺ ماعزًا(٢) والغامدية(٣) ورجم اليهودى واليهودية(٤) عندما جاء إليه اليهود يطلبون تعديل حكم الرجم الوارد فى التوراة.

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه مسلم (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٥)، والترمذى (١٤٣٤)، والبيهقى (٨/ ٢٢١) فى سننه الكبرى.

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه البخارى (٧/ ٥٩)، ومسلم (١٦٩١)، وأحمد (٥/ ٦٨)، وابن ماجه (٣٩٢٩).

(٣) **حديث صحيح**: أخرجه مسلم (١٦٩٥)، والدارقطنى (٣/ ٩٢)، والبيهقى (٨/ ٢١٤, ٢٢٩) فى سننيهما.

وأما حديث امرأة من جهينة، فقد أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٤٨) فى مصنفه، ومسلم (١٦٢٦)، وأحمد (٤/ ٤٢٩, ٤٣٠)، وأبو داود (٤٤١٧)، والترمذى (١٤٦٢)، والنسائى (٤/ ٦٣)، وابن ماجه (٢٥٥٦).

(٤) **حديث صحيح**: أخرجه مالك (٨١٩)، والبخارى (٢٥٧٤)، ومسلم (١٦٩٩)، وأبو داود (٤٤٤٦).

إذن: فالفعل من الرسول ﷺ أقوى من النص وخصوصًا أن الرسول مُشرِّع أيضًا.

وقد يقول قائل: إن الرجم لمن تزوج، فماذا نفعل برجل متزوج قد زنا بفتاة بكر؟

والحكم هنا: يُرجم الرجل وتُجلد الفتاة، فإن اتفقا فى الحالة، فهما يأخذان حكمًا واحدًا. وإن اختلفا فكل واحد منهما يأخذ الحكم الذى يناسبه.

وحينما تكلم الحق سبحانه عن الحدِّ فى الإماء ـ المملوكات ـ قال:

﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾[النساء: ٢٥].

ويفهم من ذلك: الجَلْد فقط، لأن الرجم لا يمكن أن نقوم بتقسيمه إلى نصفين، فالأَمَة تأخذ فى الحد نصف الحرة، لأن الحرة البكر فى الزنا تجلد مائة جلدة، والأَمَة تجلد خمسين جلدة.

وما دام للأَمَة نصف حد المحصنة، فلا يأتى ـ إذن ـ حَدٌّ إلا فيما يُنَصَّف، والرجم لا ينصَّف، والدليل أصبح نهائيًّا من فعل رسول الله ﷺ وهو مشرع وليس مستنبطًا، وقد رَجَمَ رسولُ الله ﷺ. ولماذا تأخذ الأَمَة نصف عقاب الحرة؟ لأن الإماء مهدورات الكرامة، أما الحرائر فلا. ولذلك فهند امرأة أبى سفيان قالت: أَوَ تزنى الحرة؟! قالت ذلك وهى فى عنف جاهليتها. أى: أن الزنا ليس من شيمة الحرائر، أما الأَمَةُ فمهدورة الكرامة نظرًا لأنها مجترأ عليها وليست عرض أحد.

لذلك فعليها نصف عقاب المحصنات، وقد تسائل بعض الناس عن وضع الأمة المتزوجة التى زنت، والرجم ليس له نصف؟

نقول: الرجم فقدٌ للحياة فلا نصف معه، إذن: فنصف ما على المحصنات من العذاب، والعذاب هو الذى يؤلم. ونستشهد على ذلك بآية قرآنية كريمة لنبيِّن الرأى القاطع بأن العذاب شىء، والقتل وإزهاق الحياة شىء آخر، ونجد هذه الآية هى قول الحق سبحانه على لسان سليمان عليه السلام حينما تَفقَّد الطير ولم يجد الهدهد:

﴿ لأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لأَذْبَحَنَّهُ ﴾ [النمل: ٢١].

إذن: فالعذاب غـير الذبح، وكذلك يكون العذاب غيـر الرجم. فالذى يحتج به البعض ممن يريدون إحداث ضجة بأنه لا يوجد رجم؛ لأن الأمَة عليها نصف ما على المحصنات، والرجم لـيس فيه تنصـيف نقول له: إن ما تـستشـهد به باطل؛ لأن الله سبحانه فَرَّقَ بين العذاب والذبح، فـقال على لسان سليمان: ﴿**لأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لأَذْبَحَنَّهُ**﴾ فإذا كان العـذاب غير إزهاق الروح بالذبح، والعذاب أيضًـا غير إزهاق الروح بالرجم؛ إذن: فلا يصح أن يحـاول أحد الإفلات من النص وفهمـه على غير حقيقته.. ولنناقش الأمر بالعقل:

حين يعتـدى إنسان على بكر، فـما دائرة الهـجوم على العرض فى الـبكر؟ إنها أضيق من دائرة الهجوم على الثيب؛ لأن الثيب تكون متـزوجة غالبًا، فقصارى ما فى البكر أن الاعتداء يكون على عرضها وعرض الأب والأخ. أما الثيب فالاعتداء يكون على عرض الزوج أيضًـا، وهكذا تكون دائرة الاعتداء أكـبر، إنه اعتـداء على عرض الأب والأم، والإخـوة والأعـمـام مـثل الـبكر، وزاد على ذلك الـزوج والأبناء المتسلسلون: فـإذا كان الآباء والأمهات طبقـة وتنتهى، فالأبناء طبقـة تستديم؛ لذلك يستديم العار. واستدامة العار لا يصح أن تكون مساوية لرقعة ليس فيها هذا الاتساع، فـإن سوينا بـين الاثنين بالجلد فـهذا يعنى أن القـائم بالحكم لم يلـحظ اتساع جـرح العرض.

إن جرح العرض فى البكر مـحصور وقد ينتهى لأنه يكون فى معـاصرين كالأب والأم والإخـوة، لكن ما رأيك أيـها القـائم بالحكم فى الثـيب المتـزوجة ولهـا أولاد يتناسلون؟ إنها رقعة مـتسعة، فهل يساوى الله سبـحانه ـ وهو العادل ـ بين ثيب وبكر بجلد فقط؟ إن هذا لا يتأتى أبدًا.

إذن: فالمسـألة يجب أن تؤخذ مما صفّـاه رسول الله ﷺ وهو المشرِّع الثانى الذى امتـاز لا بالفهم فى النص فقط، ولـكن لأن له حق التشريع فـيما لم يرد فـيه نص! فسنأخـذ بما عمله وقـد رَجَمَ رسولُ الله فعـلا، وانتهى إلى أن هذا الحكم قـد أصبح نهـائيًا، الثـيب بالثيب هو الرجم، والبكر بالـبكر هو الجلد، وبكر وثيب كل منهـما يأخذ حكمه، ويكون الحكم منطقيًا تمامًا، وبذلك نضمـن طهارة حفظ النوع؛ لأن

حفظ النوع هو أمر أساسى فى الحياة باستبقاء حياة الفرد واستبقاء نوعه، فاستبقاء حياة الفرد بأن نحافظ عليه، ونحسن تربيته ونطعمه حلالا، ونحفظ النوع بالمحافظة على طهارة المخالطة.

والحق سبحانه وتعالى يمدُّ خَلْقَهُ حين يغفلون عن منهج الله بما يلفتهم إلى المنهج، ويأتينا بالدليل من غير المؤمنين بمنهج الله، فيثبت لك أن المنهج سليم. وقد قال الحق سبحانه:

﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣].

فلا يقولن قائل: إن القرآن أخبر بشيء لم يحدث لأن الإسلام لم يطبق ولم يظهر على الأديان كلها.

ونرد عليه: لو فهمت أن الله تعالى قال: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

وقال سبحانه فى موضع آخر من كتابه الكريم:

﴿وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [الصف: ٨].

لقد بيَّن الحق سبحانه أن الإسلام يظهر ويتجلى مع وجود كاره له وهو الكافر والمشرك. ولم يقل سبحانه: إن الإسلام سيمنع وجود أىّ كافر أو مشرك.

وكيف يكره الكفار والمشركون إظهار الله تعالى للإسلام؟ إنهم لا يدينون بدين الإسلام؛ لذلك يحزنهم أن يظهر الإسلام على بقية الأديان. وهل يظهر الإسلام على الأديان بأن يسيطر عليها ويبطل تلك الأديان؟ لا. إنه هو سبحانه يبيِّن بالقرآن والسنَّة كما يبيِّن لأهل الأديان الأخرى:

إنكم ستُضطرون وتضغط عليكم أحداث الدنيا وتجارب الحياة فلا تجدون مُخلِّصًا لكم مما أنتم فيه إلا أن تطبِّقوا حكمًا من أحكام الإسلام الذى تكرهونه.

وحين تضغط الحياة على الخـصم فينفِّذ رأى خصمه فهـذا دليل على قوة الحُجَّة، وهذا هو الإظهار على الدين كله ولو كـره الكافرون والمشركون، وهـذا قد حدث فى زماننا، فقد رُوِّعتْ أمة الحضارة الأولى فى عالمنا الآن وهى الولايات المتحدة الأمريكية منذ سنوات بما يثبت صدق الإسلام فى أنه حين ضـمن ووضع للمخالطات التى تُبقى النوع نظامًا، وهو التعـاقد العلنى والزواج المشروع، فالحق سبحـانه وتعالى قد ضمن صحة الخلق.

لكن الحضارة الأمـريكية لم تنتبه إلى عظمـة قانون الحق سبحـانه فَرُوِّعت بظهور مـرض جـديد يسـمى «الإيدز»، وكلمـة «إيدز» مـأخـوذة من بدايات حـروف ثلاثة كلمات: حرف «A»، وحرف «I»، و«D».

ومعنى اسم المرض بالترجمة العربية الصحيحة: «نقص مناعى مُكتسَب» والوسيلة الأولى للإصابة به هى المخالطة الشاذة، ونشأت من هذه المخالطات الشاذة فيروسات، هذه الفيروسات ما زال العلماء يدرسون تكوينهـا، وهى تفرز سمومًا وتسبب آلامًا لا حصر لها، وإلى الآن يعيش أهل الحضارة الغربية هول الفزع والهلع من هذا المرض.

ومن العجيب أن هذه الفيروسات تأتى من كل المخالطات الشاذة سواء أكانت بين رجل ورجل، أو بين رجل وامرأة على غير ما شرع الله.

لقد جعل الحق سبحانه وتعالى عناصر الزواج «إيجابًا» و«قبولا» و«علانية» وجعل من الزواج علاقة واضـحة محسوبـة أمام الناس، هذا هو النظام الربانى للزواج الذى جعل فى التركيب الكيميائى للنفس البشرية «استقبالا» و«إرسالا».

والبشر حين يستخدمون الكـهرباء، فالسلك الموجب والسلك السالب ـ كما قلنا ـ يعطيان نورًا فى حالة استـخدامها بأسلوب طبيعى، لكن لو حـدث خلل فى استخدام هذه الأسلاك فـالذى يحدث هو مـاس كهربائـى تنتج منه حرائق. وكـذلك الذكورة والأنوثة حين يجمـعها الله بمنطـق الإيجاب والقبـول العلنى على مبدأ الإسـلام، فإن التكوين الكيميائى الـطبيعى للنفس البشرية التى تُرسِل، والنفس البشـرية التى تَستقبل تعطى نورًا وهو أمر طبيعى.

وأوضحنا من قبل أن الإنسان حين يجد شابًا ينظر إلى إحدى محارمه، فهو يتغير وينفعل ويتمنى الفتك به، لكن إن جاء هذا الشاب بطريق الله المشروع وقال والد الشاب لوالد الفتاة: «أنا أريد خطبة ابنتك لابنى» فالموقف يتغير وتنفرج الأسارير ويقام الفرح.

إنها كلمة الله التى أثَّرت فى التكوين الكيميائى للنفس وتصنع كل هذا الإشراق والبِشْر، وإعلان مثل هذه الأحداث بالطبول والأنوار والزينات هو دليل واضح على أن هناك حاجة قد عُملت وأحدثت فى النفس البشرية مفعولها الذي أراده الله من الاتصال بالطريق النظيف الشريف العفيف.

فكل اتصال على غير هذا الطريق الشريف والعفيف لا بد أن ينشأ عنه خلل فى التكوين الإنسانى يؤدى إلى أوبئة نفسية وصحية قد لا يستطيع الإنسان دفعها مثل ما هو كائن الآن.

وعلى هذا يكون قول الحق سبحانه:

﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء: ١٥].

وكانت هذه مرحلة أولية إلى أن طَبَّق الرسول ﷺ إقامة الحد.

ويقول الحق سبحانه:

﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٦].

والحق سبحانه وتعالى توَّاب ورحيم، صفة المبالغة بالنسبة لله تعالى لا تعنى أن هناك صفة لله تكون مرة ضعيفة ومرة قوية، فكل صفات الله سبحانه واحدة فى الكمال المطلق.

إننى عندما أقول: «فلان أكَّال» قد يختلف المعنى عن قولى: «فلان آكِل»، فمثل هذا القول مبالغة فى وصف إنسان يأكل بكثرة، فهل هو يأكل كثيراً فى الوجبة الواحدة، أو أن الوجبة ميزانها محدود لكن هذا الموصوف بعدد الوجبات، فبدلا من

أن يأكل ثلاث مرات فهو يأكل خمس مـرات، عندئذ يقال له: «آكَّال»، أى: أنَّه أكثر عدد الوجبات، وإن كانت كل وجبة فى ذاتها لم يزد حجمها.

أو هو يأتى فى الوجبة الواحدة فيأكل أضعاف ما يأكله الإنسان العادى فى الوجبة العادية، فـيأكل بدلا من الرغيف أربعـة أرغفة، فنقـول: إنه «أكول»، إذن: فصيـغة المبالغة فى الخَلْق إمـا أن تنشأ فى قوة الحدث الواحد، وإمـا أن تنشأ من تكرار الحدث الواحد.

وقولنا: «الله توَّاب» مـعناه أنه عندما يتوب علـى هذا وذاك وعلى ملايين الملايين من البشر، فالتوبة تتكرر. وإذا تاب الحق سبحانه فى الكبائر أليست هذه توبة عظيمة؟ الله تواب ورحـيم لأنه سبـحانه وتعـالى يتصف بعظمـة الحكمة والقـدرة على الخلق والإبداع، وهو الذى خلق النفس البشـرية ثم قَنَّنَ لها قوانين، جَـرَّمَ من يخالف هذه القوانين، وبعد أن جَرَّم الخروج عن القوانين وضع عقوبة على الجريمة.

والتقنين فى ذاته يقطع العذر، فـساعة أن قَنَّنَ الحق سبحـانه لا يستطيع واحد أن يقول: «لم أكن أعلم»؛ لأن ذلك هو القانون، وحين يُجرِّم فهذا إيذان منه بأن النفس البشرية قد تضعف، وتأتى بأشياء مـخالفة للمنهج، فنحن لسنا ملائكة، والله سبحانه حين يقنن يقطع العذر، وحين يُجرِّم فهو إيذان بأن ذلك من الممكن أن يحدث. وبعد ذلك يعاقب، وهناك أفـعال مُجـرَّمة، ولكن المشـرِّع الأول لم يجرّمهـا ولم يضع لها قانونًا، لا عن تقصير منه، ولكن التجريم يأتى كفرع.

إن الحق سبحانه قدَّر أن النفس البشرية قـد تفعل ذلك، كالسرقة ـ مثلا ـ ولذلك فهو سبحانه وضع حَدًّا للسرقة، وقد تضعف النفس البشرية فتسرق، أو تزنى؛ لذلك فالحد موجود، لكن هناك أشياء لا يأتى لها بالتجريم والعقوبة، وكأنه سبحانه يريد أن يدلنا من طرف خفىٍّ على أنها مسائل ما كان يتصور العقل أن تكون.

مثال ذلك اللواط، لم يذكر له حَدًّا، لماذا؟ لأن الفطرة السليمة لا تفعله، بدليل أن اللواط موجود فى البشر وغير موجود فى الحيوان.

لكن ليس معنى ألا يُجـرِّم الحق عملا أنه لا يدخل فى الحـساب، لا، إنه داخل فى الحساب بصورة أقوى؛ لأن التجريم والعقوبة على التجريم تدل على أن الفعل من

الممكن أن يحدث، وحين يترك هذه المسألة بدون تجريم، فمعنى ذلك أن الفطرة السليمة لا يصح أن تفعلها، ولذلك لم يضع لها حدًّا أو تجريمًا، وترك الأمر لرسول الله ﷺ وهو المكلَّف بالتشريع أن يضع حدًّا لهذه المسألة.

إذن: فعدم وجود نص على جريمة أو عقوبة على جريمة ليس معناه ألا يوجد حساب عليها، لا، هناك حساب، فقد تكون العقوبة أفظع، وقد أمر الرسول ﷺ بإلقاء الفاعل للِّواط والمفعول به من أعلى جبل. إن عقوبتهما أن يموتا بالإلقاء من شاهق جبل، إذن: فالعقوبة هنا أكثر من الرجم.

وهكذا نعرف أن عدم التجريم وعدم التقنين بالعقوبة لأى أمر غير مناسب للعقل وللفطرة السليمة دليل على أنَّ هذا الأمر غير مباح، والحق سبحانه وتعالى لم يترك تلك الأمور سكوتًا عنها، ولكن هو إيحاء من طرف خفى أن ذلك لا يصح أن يحدث، بدليل أنها لا تحدث فى الحيوانات التى هى أدنى من الإنسان.

وبعد ذلك قد يتعلل الإنسان الفاعل لمثل هذا القبح الفاحش بأنها شهوة بهيمية. نقول: يا ليت شهوتك المخطئة فى التعبير عن نفسها بهيمية؛ لأن البهائم لا يحدث منها مثل ذلك الفعل أبدًا، فلا أنثى الحيوانات تقترب من أنثى أخرى، وكذلك لا يوجد ذكر حيوان يقترب من ذكر آخر، وإذا ما حملت أنثى الحيوان فإنها لا تسمح لأى ذكر من الحيوانات بالاقتراب منها.

إذن: فالقبح الفاحش من المخالطة على غير ما شرع الله سبحانه يمكن أن نسميها شهوة إنسانية، فالبهائم لا ترتكب مثل تلك الأفعال الشاذة. والذى يقول عن الشهوة إنها بهيمية فهو يظلم الحيوانات.

والحق سبحانه وتعالى ـ على الرغم من هذه الخطايا ـ يبيِّن لنا أنه التواب الرحيم، لماذا؟

انظر إلى الحكمة فى التوبة وفى قبولها، فلو لم تحدث معصية من الإنسان الذى آمن، لفقَد التكليف ضرورته. فمعنى التكليف أنه عملية يزاحم الإنسان فيها نفسه ويجاهدها لمقاومة تنفيذ المعاصى أو لحملها على مشقة الطاعة.

فمقاومة الإنسان للمعاصى خضوعًا للتكليف الإيمانى دليل على أن التكليف أمر صحيح، اسمه «تكليف» وإلا لخلقنا الله كالملائكة وانتهت المسألة. وحين يشرع الله التوبة، فذلك يدل على أن الإنسان ضعيف، قد يضعف فى يوم من الأيام أمام معصية من المعاصى، وليس معنى ذلك أن يطرده الله من عبوديته له سبحانه، بل هو يقنن العقوبة، وتقنين العقوبة للعاصى دليل على أنه سبحانه لم يُخرج الذى اختار الإسلام وعصى من حظيرة الإسلام أو التكليف، ولو فرضنا أن الحق سبحانه لم يقنن التوبة لصارت اللعنة مصير كل من يضعف أمام شهوة، ولصار العاصى متمردًا لا يأبه ولا يلتفت بعد ذلك إلى التكليف، يَلغ فى أعراض الناس ويرتكب كل الشرور.

إذن: فساعة شرع الله التوبة سَدَّ على الناس باب «الفاقدين» الذين يفعلون ذنبًا ثم يستمرون فيه، ومع ذلك فهو سبحانه حين تاب على العاصى رحم من لم يعص، فهو القائل: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾.

ولو قال الحق إنه تواب فقط لأذنب كل واحد منا لكى يكون الوصف معه وقائم به لا محالة، ولكنه أيضًا قال: ﴿تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ أى: أنه يرحم بعضًا من خلقه فلا يرتكبون أية معصية من البداية؛ فالرحمة ألا تقع فى المعصية.

وبعد ذلك يشرِّع الحق سبحانه وتعالى للتوبة فيقول:

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧].

ولنلتفت إلى دقة الأداء القرآنى، فالحق سبحانه يقول: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ وقد يقول قائل: ما دام الحق سبحانه شرع التوبة، فلأفعل ما أريد من المعاصى وبعد ذلك أتوب.

نقول له: إنك لم تلتفت إلى الحكمة فى إبهام ساعة الموت، فما الذى أوحى لك أنك ستحيا إلى أن تتوب؟ فقد يأخذك الموت فجأة وأنت على المعصية، وعليك أن تلتفت إلى دقة النص القرآنى:

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧].

وفعل السوء بجهالة، أى: بعدم استحضار العقوبة المناسبة للذنب، فلو استحضر الإنسان العقوبة لما فعل المعصية؛ بل هو يتجاهل العقوبة؛ لذلك قال رسول الله ﷺ: **«لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مـؤمن ولا يسرق السارق حين يسـرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»**.

فلو كان إيمانه صحيحًا ويذكر تمامًـا أن الإيمان يفرض عليه عدم الزنا، وأن عقوبة الزنا هى الجلد أو الرجم، لما قام بذلك الفعل.

والحق سـبحانه يـقول: ﴿**إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ**﴾ فهناك من يفعل المعصية ويخطط لها وفيرح بها ويُزْهَى بما ارتكب ويفخـر بزمن المعصـية، وهناك من تـقع عليه المعـصية وبمجـرد أن تنتهى يظـل نادمًا ويضرب نفسه ويعذبها ويتساءل لماذا فعلت ذلك؟

وأضرب مثلا للتمييز بين الاثنين: نجـد اثنين يستعد كل منهما للسفر إلى باريس، واحد منهمـا يسأل قبل سفـره عن خبرة من عاشـوا فى عاصمة فـرنسا، ويحاول أن يحصل على عناوين أمـاكن اللهو والخلاعة، وما إن يذهب إلى باريـس حتى ينغمس فى اللهو، وعندما يعود يظل يفاخر بما فعل من المعاصى.

وأما الآخر فقد سافر إلى باريس للدراسـة، وبينما هو هناك ارتكب معصية تحت إغراء وتزيين، إذن: هو إنسان وقعت عليه المعصية دون تخطيط، وبعد أن هدأت شِرَّة الشهوة غرق فِى الندم، وبعد أن عاد استتر من زمن المعصية.

وهكذا نرى الفارق بين المخطط للمعصية، ومن وقعت عليه المعصية.

والحق سبـحانه حين قدَّر أمـر التوبة على خَلْقه رَحِمَ الخَلْقَ جـميعًـا بتقنين هذه التوبة، وإلا لـغرق العالم فى شـرور لا نهاية لهـا، بداية من أول واحد انحـرف مرة واحدة فيأخذ الانحراف عملا له، والمهم فى التائب أن يكون قد عمل السوء بجهالة، ثم تاب من قريب.

والرسول ﷺ حين حدد معنى «من قريب» قال: **«إن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»**[1].

---

(١) حديث صحيح: أخرجه الترمذى (٣٥٣٧)، وأحمد (٢/ ١٣٢)، (٣/ ٤٢٥)، والحاكم (٤/ ٢٥٧)، وابن حبان (٢٤٤٩).

عندما يجتمع الزوجان

يقول الحق سبحانه وتعالى فى سورة آل عمران:

﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[آل عمران: ٣٥].

هذا هو الدعاء وهكذا كانت الاستجابة:

﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾[آل عمران: ٣٧] وبعد ذلك تكلم الحق سبحانه عن الأشياء التى تكون من جـهة التربية: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[آل عمران: ٣٧].

كل ذلك متعلق بالتربية وبالربوبية، فسـاعة نادت امرأة عمران عرفت كيف تنادى ونذرت ما فى بطنهـا. وبعد ذلك جاء الجواب مـن جنس ما دعت بقمة القـبول وهو الأخذ برضا: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾[آل عمران: ٣٧].

فالحـسن هنا زيادة فى الرضا، لأن كلمـة «قبـول» تعطينا معنى الأخـذ بالرضا، وكلمة «حسن» توضح أن هناك زيادة، وذلك مما يدل على أن الله سبـحانه قد أخذ ما قدمـته امـرأة عمـران برضا، وبشىء حـسن، وهذا دليل على أن الناس سـتلمح فى تربيتها شيئًا فوق الرضا، إنه ليس قبولا عاديًا، إنه قبول حسن، ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾[آل عمران: ٣٧] مما يدل على أن امرأة عمران كـانت تقصد حين نذرت ما فى بطنها، ألا تربى مـا فى بطنها إلى العمـر الذى يستطيع فيـه المولود أن يخدم فى بيت الله. ولكنها نذرت ما فى بطنها من اللحظـة الأولى للميلاد. إنها لن تتنعم بالمولود، ولذلك قال الحق سـبحانه: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾. وزكريا عليه السلام هو زوج خالة السيدة مريم رضي الله عنها بعد دعاء امرأة عمران، يجئ قول الحق الحكيم:

﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦].

لقد جاء هذا القـول منها، لأنها كانت قـد قالت إنها نذرت ما فى بطنهـا مُحررًا لخدمة البيت، وقولها: «مُحَرَّرًا» يعنى أنها أرادت ذكرًا لخدمة البيت، لكن المولود جاء أنثى. فكأنها قد قـالت: إن لم أُمكَنْ من الوفاء بالنذر، فلأن قدرك سـبق لقد جاءت المولودة أنثى.

لكن الحق سبحانه يقول: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ [آل عمران: ٣٦] وهذا يعنى أنها لا تريد إخبار الله تعالى، ولكنها تريد أن تظهر التحسر، لأن الغاية من نذرها لم تتحقق؟ ويقول الحق سبحانه: «وليس الـذكر كالأنثى». فهل هذا من كلامها، أم من كلام الله؟

قد قالت: ﴿إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى﴾ وقال الله سبحانه: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى﴾.

فكأن الحق سبحـانه يقول لها: لا تظنى أن الذكر الذى كنت تتـمنينه سيصل إلى مرتبة هذه الأنثى، إن هذه الأنثى لها شـأن عظيم. أو أن القول من تمام كلامها ﴿إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى﴾، ويكون قول الحق سـبحانه: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ هو جملة اعتراضيـة، ويكون تمام كلامها ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى﴾ أى: أنها قالت: يا رب إن الذكر ليس كالأنثى، إنها لا تصلح لخدمة البيت.

وليأخذ المؤمن المعنى الذى يحـبه، وسنجد أن المعنى الأول فيه إشـراق أكثر، إنه تصور أن الحق الحكيم سبحانه قد قـال: أنت تريدين ذكرًا بمفهومك فى الوفاء بالنذر، وليكون فى خدمة البيت، ولقد وهبت لك المولود أنثى، ولكنى سأعطى فيها آية أكبر من خدمة البيت، وأنا أريد بالآية التى سأعطيها لهـذه الأنثى مساندة عقائد، لا مجرد خدمة رقعة تقام فيها شعائر.

إننى سأجعل من هذه الآية مواصلة لمسيرة العقائد فى الدنيا إلى أن تقوم الساعة، ولأننى أنا الخـالق، سأوجـد فى هذه الأنثى آية لا توجد فى غـيرها، وهى آية تثـبت طلاقة قدرة الحق سبحانه.

وطلاقة القدرة تخـتلف عن القدرة العادية؛ إن القدرة تخلـق بأسباب، ولكن من أين الأسباب؟ إن الحق سبحانه هو خالق الأسباب أيضًا.

إذن: فما دام الخـالق للأسباب أراد خَلْقًا بالأسبـاب فهذه إرادته، ولذلك أعطانا

الحق عز وجل القدرة على رؤية طلاقة قدرته؛ لأنـها عقائد إيمانية، يجب أن تظل فى بؤرة الشعور الإيمانى، وعلى بال المؤمن دائمًا.

لقد خلق الله تعالى بعض الخلق بالأسباب كـما خلقنا نحن، وجمهرة الخلق عن طريق التناسل بين أب وأم، أما خلق الحق لآدم عليه السلام، فقد خلقه بلا أسباب، ونحن نعلم أن الشيء الدائر بين اثنين له قـسمة عقليـة ومنطقية، فمـا دام هنا أب وأم، ذكر وأنثى، فسيجئ منهما تكاثر.

إن الحق سبحانه يقول:

﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات: ٤٩].

وعندما يجـتمع الزوجان، فهـذه هى الصورة الكاملة، وهذه الأولى فى القـسـمة المنطقية والتصور العقلى، وأما أن ينعدم الزوجان فـهذه هى الثانية فى القسمة المنطقية والتصور العقلى، أو أن ينعدم الزوج الأول ويبقى الطرف الثانى، وهذه هى الثالثة فى القسمة المنطقية والتصور العقلى.

أو أن ينعـدم الزوج الثانى ويبـقى الطرف الأول، وهذه هى الرابعة فـى القسـمة المنطقية والتصور العقلى.

تلك إذن أربعة تصورات للقسمة العقلية، وجمـيعها جاء من اجتماع العنصرين: الرجل والمرأة. أما آدم عليه السلام فقـد خلقـه الله سبـحانه وتعـالى بطلاقة قـدرته ليكون السبب، وكذلك خلق حواء من آدم، وأخرج الحق سبحانه من لقاء آدم وحواء نسلا، وهناك أنثى - هى مريم - ويأتى منها المسيح عـيسى ابن مريم بلا ذكر. وهذه هى الآية فى العالمين، وتـثبت قمـة عقديـة. فلا يقولنّ أحـد: ذكرًا، أو أنثى، لأن نيـة امرأة عمران فى الطاعة أن يكون المولود ذكرًا، وشاء قدر ربكم سبحانه أن يكون أسمى من تقدير امرأة عمران فى الطاعة، لذلك قال: ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى ﴾. أى: أن الذكر لن يصل إلى مرتبة هذه الأنثى.

وقالت امرأة عمران: ﴿ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [آل عمران: ٣٦].

إن امرأة عمران قالت ما يدل على شعـورها، فحينما فات المولودة ـ بأنوثتها ـ أن تكون فى خدمـة بيت الله، فقد تمنت امـرأة عمران أن تكون المولودة طائعـة، عابدة، فسمتها «مريم» لأن مريم فى لغتهم معناها: «العابدة».

وأول ما يعتـرض العبودية هو الشيطان. إنه هو الذي يجعل الإنسـان يتمرد على العبودية. إن الإنسان يريد أن يصير عابدًا، فيجىء الشيطان ليزيِّن له المعصية. وأرادت امرأة عمران أن تحمى ابـنتها من نزغ الشيطان لأنها عرفت بتجربتـها أن المعاصى كلها تأتى من نزغ الشـيطان، وقد سـمتهـا «مريم» حـتى تصبح «عـابدة لله»، ولأن امرأة عمـران كانت تمتلك عقليـة إيمانية حاضرة وتحـمل المنهج التعبـدى كله لذلك قالت: ﴿ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾.

إن المستـعاذ به هو الله، والمستعـاذ منه هو الشيطان، وحينمـا يدخل الشيطان مع خلق الله فى تزيين المعـاصى، فهـو يدخل مع المخلوق فى عراك، ولكن الشـيطان لا يستطيع أن يدخل مع ربه فى عـراك، ولذلك قال عن الشيطان إنه إذا سـمع ذكر الله فإنه «يخنس» أى: يتراجع، ووصفه القرآن الكريم بأنه «الخنَّاس». إن الشيطان إنما ينفرد بالإنسان حين يكون الإنسان بعيدًا عن الله، ولذلك فالحق سبحانه يُعَلِّمُ الإنسان:

﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

إن الشيطان يرتعد «فرقًا» (خوفًـا) ورعشة من الاسـتعاذة بالله. وعـندما يتكرر ارتعاد الشيطان بهذه الكلمة؛ فإنه يعرف أن هذا الإنسان العابد لن يحيد عن طاعة الله إلى المعاصى.

وقد علَّمنا رسولُ الله ﷺ كيف يجىء الرجل امـرأته، ومجىء الأهل هو مظنة لمولود قد يجىء، فيقول العبد: «اللهم جنِّبْنِى الشيطانَ وَجنِّبِ الشيطانَ ما رزقتنى»(١) (من دعاء رسول الله ﷺ).

إن من يقـول هذا القول قـبل أن يحدث التـخلق؛ فلن يكون للشـيطان ولاية أو قدرة على المولود الذى يـأتى بإذن الله. ولذلك قالت امرأة عـمران: ﴿ وَإِنِّي أُعِيذُهَا

---

(١) يأتى تخريجه

بكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾. والذرية قـد يفهـمهـا الناس على أنهـا النسل المتكاثر، ولكن كلمة «ذرية» تطلق على الواحد وعلى الاثنين، وعلى الثلاثة أو أكثر. والذرية هنا بالنسبة لمريم عليهـا السلام هى عيسى عليه السلام، وتنتهى المسألة. وبعد دعاء امرأة عـمران: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ يجىء قول الحق سبحانه:

﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧].

وكلمة «آدم» حينما تتكلم بها تجدها ـ فى اللغـة ـ مذكرة، والمذكر يقابله المؤنث. وقد خلق الحق الأعلى سبحانه الذكورة والأنوثة؛ لأنه من تزاوجـهما سيخرج النسل. إذن: فكان لا بد من التميـيز بين النوعين للجنس الواحد. فالذكـر والأنثى، هما بنو آدم، ومنهما ينشـأ التكاثر، لكن العجيب أن الله تعالى حين سـمى آدم ونطقناه اسمًا مذكرًا وسمى «حواء» ونطقناه اسمًا مؤنثًا، وجعل سبحانه الاسم الأصيل الذى وُجِدَ منه الخلق هو «نفس»، لقد قال الحق سبحانه:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

لقد سمى الحق سبحانه آدم بكـملة نفس، وهى مؤنثة، إذن: فليس معنى التأنيث أنه أقل من مـعنى التذكيـر، ولكن «التـذكيـر» هو فـقط علامة لـتضع الأشيـاء فى مسمَّياتها الحقيقـية وكذلك التأنيث. إن الحق سبحانه يطلق على كل إنسان منا «نفس» وهى كلمة مؤنثة، وحينما تكلم الحق سبحانه كلامًا آخر عن الخلق قال:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

وكلمة «ناس» تعنى: مجـموع الإنسان. وهكذا نعـرف أن كملة «إنسان» تُطلق مرة على المذكـر، ومرة أخرى على المؤنث. إذن: فـالحق سبحانه قـد أورده مرة لفظًا

مذكراً، ومرة أخرى أطلق لفظًا مؤنثًا، وذلك حتى لا نقول: إن المذكر أفضل وأحسن من المؤنث، ولكن ذلك وسيلة لــلتفاهم فقط، ولذلك يؤكـد لنا الحق سبحــانه أنه قد وضع الأسماء لمسمياتها لنتعارف بها:

﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [الحجرات: ١٣].

ومعنى «لنتـعارف» أى: أن يكون لكل منا اسمٌ يُعـرَف به عند الآخـرين. وفى حياتنا العــادية ـ ولله المثل الأعلى ـ نجد رجلا عنده أولاد كثـيرون، لذلك يُطلق على كل ابن اسمًا ليعرفه المجتمع به، والعجيب فى هذه الآية الكريمة: ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ أننا نجد كلمة «شعوبًا» مذكرة وكلمة «قبائل» مؤنثة. إذن: فلا تمايز بالأحسن، ولكن الكلمات هنا مسميات للتعارف. والحق الأعلى سبحانه يقول:

﴿ وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾[العصر: ١:٣].

إذن: فما وضع النساء اللاتى آمنَّ؟ إنهن يدخلن ضمن «الذين آمنوا» ولماذا أدخل الله المؤنث فى المذكر؟ لأن المذكر هو الأصل، والمؤنث جـاء منه فرعًا. إذن: فالمؤنث هو الذي يدخل مع المذكر فى الأمور المشتركة فى الجنس.

ويقول الحق سبحانه:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ٢١].

وهذا يعنى أن «المؤنث» عليه أن يدخل فى تكليف العبودية لله.

والمعنى العام يحدد أن المطلوب منه العبادة هو الإنســان كجنس. وبنوعية: الذكر والأنثى. وفى الأمر الخــاص بالمرأة، يحدد الله تعــالى المرأة بذاتيتهــا. فالحق سبــحانه وتعالى يقول:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

لماذا؟ إن المسـألة هنـا تشـمل النوعين من الجنـس الواحـد: الرجل والمرأة، زوج

وزوجة، فمـثلا نجد زوجًا يريد تطلـيق زوجته، فيأتى الحق سـبحانه بتفـصيل يوضح ذلك. وإذا كان هناك أمر خاص بالمرأة، فالحق سبـحانه وتعالى يحدد الأمر فها هو ذا قوله الحكيم:

﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٢، ٣٣].

إن كل مـا جاء فـى هذه الآية الكريمة يحـدد المهام بالـنسبـة لنسـاء النبى ﷺ، فالخطاب الموجَّه يحدد الأمر بدقة «**لستن**»، و«**اتقيتن**»، و«**لا تخضعن**»، و«**قرن**»، و«**لا تبرجن**». والكلام فى هذه الآية الكريمة يتعلق بالمرأة لذلك يأتى لها بضميرها مؤنثًا.

ولكن إذا جاء أمر يتعلق بالإنسان بوجه عام فـإن الحق سبحانه يأتى بالأمر شاملاً للرجل والمرأة ويكون مذكـرًا، ولذلك فعندما قالت النسـاء: لماذا يكون الرجل أحسن من المرأة؟، جاء قول الحق سبحانه:

﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

هكذا حسم الحق الأمر، وقال سبحانه تأكيدًا لذلك:

﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٤].

إن الذكر والأنثى هنا يدخلان فى وصف واحد هو: ﴿ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ إذن: فعندما يأتى الأمر فى المعنى العام الذى يُطلب من الرجل والمرأة، فهو يَضمر المرأة فى الرجل لأنها مبـينة على الستر والحجاب، مطمورة فـيه، داخلة معه. فإذا قال الحق سـبحانه لمريم: ﴿ وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ فـالركـوع ليس خـاصًـا بالمرأة حـتى يقـول: «**مع الراكعات**» ولكنه أمر عام يشمل الرجل والمرأة، ولذلك جاء الأمر الإلهى لمريم عليها

السلام بأن تركع مع الراكعين في قوله تعالى:

﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [آل عمران: ٤٣].

ويقول الحق سبحانه وتعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

وساعة يدعو الله سبحانه الناس إلى تقواه يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ ومعنى «اتقوا ربكم» أى: اجعلوا بينكم وبينه وقاية، وماذا نفعل لنتقى ربنا؟

أول التقوى أن تؤمن به إلهًا، وتؤمن أنه إله بعقلك، وهو سبحانه وتعالى يعرض لك القضية العقلية للناس فيقول: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ ﴾ ولم يقل: اتقوا الله، لأن كلمة «الله» مفهومها العبادة، فالإله معبود له أوامر وله نواه، لم يصل الحق سبحانه بالناس لهذه بعد، إنما هم لا يزالون فى مرتبة الربوبية، والرب هو: المتولى تربية الشيء، خلقًا من عَدَم وإمدادًا من عُدْم، لكن أليس من حق المتولى خلق الشيء، وتربيته أن يجعل له قانون صيانة؟

إن من حقه ومسئوليته أن يضع للمخلوق قانون صيانة. ونحن نرى الآن أن كل مخترع أو صانع يضع لاختراعه أو للشيء الذى صنعه قانون صيانة، فهل يخلق الله سبحانه البشر من عدم وبعد ذلك يتركهم ليتصرفوا كما يشاءون؟ أم يقول لهم: اعملوا كذا وكذا ولا تعملوا كذا وكذا، لكى تؤدوا مهمتكم فى الحياة؟ أنه يضع دستور الدعوة للإيمان فقال:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم ﴾.

إذن: فالمطلوب منهم أن يتقوا، ومعنى يتقوا: أن يقيموا الوقاية لأنفسهم بأن ينفذوا أوامر هذا الرب الإله الذى خلقهم، وبالله أيجعل خلقهم علة إلا إذا كان مشهودًا له بها؟ هو سبحانه يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم ﴾ كأن خلق ربنا لنا مشهود به، وإلا لو كان مشكوكًا فيه لقلنا له: إنك لم تخلقنا.

ولله المثل الأعلى: أنت تسمع من يقول لك: أحسنْ مع فلان الذى صنع لك كذا وكذا، فأنت مُقرٌّ بأنه صنع أم لا؟ فإذا أقررت بأنه صنع ما صنع فأنت تستجيب لمن يقول لك مثل ذلك الكلام. إذن: فقول الله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم ﴾ فكأن خلق الله للناس ليس محل جدال ولا شك من أحد، فأراد ـ سبحانه ـ أن يجذبنا إليه ويأخذنا إلى جنابه بالشيء الذى نؤمن به جميعًا ـ وهو أنه سبحانه قد خلقنا ـ إلى الشيء الذى يريده وهو أن نتلقى من الله ما يقينا من صفات جلاله، وجاء سبحانه بكملة «رب» ولم يقل: «اتقوا الله»، لأن مفهوم «الرب» هو الذى خلق من عَدَم وأمدَّ من عُدْم، وتعهد، وهو المربِّى ويبلغ بالإنسان مرتبة الكمال الذى يراد منه وهو الذى خلق كل الكون فأحسن الخلق والصنع، ولذلك يقول الحق سبحانه:

﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾[العنكبوت: ٦١].

إذن: فقضية الخلق قضية مستقرة؛ وما دامت قضية مستقرة فمعناها:

ما دمتم آمنتم بأنى خالقكم فلى قدرة إذن، هذه واحدة، وربيتكم؛ إذن: فلى حكمة، وإله له قدرة وله حكمة، إما أن نخاف من قدرته فنرهبه وإما أن نشكر حكمته فنقر به، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾. لو لم يقل الحق سبحانه: ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ لما كملت، لماذا؟ لأنه سيقول فى آيات أخرى عن الإيجاد:

﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات: ٤٩].

إذن: فخلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها هنا، والناس تريد أن تدخل فى متاهة: هل ﴿ خَلَقَ مِنْهَا ﴾ المقصود به خلق حواء من ضلع آدم أى: من نفس آدم؟ أناس قالوا ذلك، وأناس قالوا: لا، «منها» تعنى: من جنسها، ودللوا على ذلك قائلين: حين يقول الله تعالى:

﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ [التوبة: ١٢٨].

هل أخذ الله محمدًا ﷺ من نفوسنا وكوَّنه؟ لا، إنما هو رسول من جنسنا البشرى، وكأنه سبحانه قد أشار إلى دليل؛ لأن خَلْق حواء قد انطمست المعالم عنه،

ولأنه أعطانا بيـان خلق آدم وتسـويته من طين ومـراحل خلقـه إلى أن صار إنسـانًا، ولذلك يجوز أن يكون قد جعل خلق آدم هو الصورة لخلق الجنس الأول، وبعد ذلك تكون حواء مثله، فيكون قـوله سبحانه: ﴿خَلَقَ مِنْهَا﴾ أى: من جنسها، خلقها من طين ثم صورَّها... إلخ؛ ولكن لم يعد علينا التجربة فى حواء كما قالها فى آدم، أو المراد من قوله: ﴿مِنْهَا﴾ أى: من الضلع، وهذا شىء لم نشهد أوله، والشىء الذى لم يشهده الإنسان فالحجة فيه تكون ممَّن شهده، وسبحانه أراد أن يرحمنا من متاهات الظنون فى هذه المسألة: مسألة كيف خُلقنا، وكيف جئنا؟

إن كيـفية خلقك ليس لك شأن بهـا، فالذى خلقك هو الذى يقول لك فـاسمع كلامـه لأن هذه مسألة لا تتـعلق بعلم تجريبى؛ ولذلك عندمـا جاء «**دارون**» وأراد أن يتكبر ويتكلم، جاءت النظرية الحديثة لتهدم كلامه، قالت النظرية الحديثة لدارون: إن الأمور التى أثرت فى القرد الأول ليكون إنسانًا، لمـاذا لم تؤثر فى بقية القرود ليكونوا أناسًا وينعدم جنس القرود؟! وهذا سؤال لا يجيب عليه دارون؛ لذلك نقول: هذا أمر لم نشهده فيجب أن نستمع إلى من فعل، والحق سبحانه يقول:

﴿مَّا أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ [الكهف: ٥١].

وما دام لم يشهدهم، فهل يستطيع أحد منهم أن يأتى بعلم فيها؟ إن أحدًا لا يأتى بعلم فيـها، وبعد ذلك يرد علـى من يجىء بإدعاء علم فيـقول: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾، معنى مضلين: أنهم سيضلونكم فى الخلق؛ كأن الله أعطانا مناعة فى الأقوال الزائفة التى يمكن أن تنشأ من هذا عندما قال: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾، فقد بيَّن لنا طبيعة من يضللـون فى أصل الخلق وفى كيفية الخلق، فهم لم يكونوا مع الله سبحـانه ليعاونوه ساعة الخلق حـتى يخبروا البشر بكيفـية الخلق؛ فإن أردتم أن تعرفوا فاعـلموا أنه سبحانه الذى يقول كـيف خلقتم وعلى آية صورة كنتم، ولكن من يقول كذا وكذا، هم المضللون، و«**المضللون**» هم الذين يلفتونكم عن الحق إلى الباطل.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ ولماذا لم يقل: خلقكم

من زوجين؟ لأنه عندما يردّ الشيء إلى اثنين قد يكون لواحد من الاثنين هوى، وإنما هذه ردت إلى واحدة فقط، فيجب ألا تكون لكم أهواء متنازعة، لأنكم مردودون إلى نفس واحدة، أما عن نظرية «**دارون**» وما قاله من كلام فقد قيض الله لقضية الدين - وخاصة قضية الإسلام - علماء من غير المسلمين اهتدوا إلي دليل يوافق القرآن، فقام العالم الفرنسى «**مونيه**»، عندما أراد أن يرد على الخرافات التى يقولونها من أن أصل الإنسان كذا وكذا، وقال: أنا أعجب ممن يفكرون هذا التفكير، هل تُوجِد المصادفة ما نسميه «**ذكراً**» ثم تُوجِد المصادفة شخصًا نسميه «**أنثى**» ويكون من جنسه لكنه مختلف معه فى النوع بحيث إذا التقيا جاءا بذكر كالأول أو بأنثى كالثانى؟

كيف تفعل المصادفة هذه العملية؟

سنُسلِّم بأن المصادفة خلقت آدم، فهل المصادفة أيضًا خلقت له واحدة من جنسه، ولكنها تختلف معه فى النوع بحيث إذا التقيا معًا ينشأ بينهما سيال عاطفى جارف وهو أعنف الغرائز، ثم ينشأ منهما تلقيح يُنشىء ذكراً كالأول أو ينشىء أنثى كالثانى؟ أيَّةُ مصادفة هذه؟ هذه المصادفة تكون عاقلة وحكيمة، هم سموها مصادفة ونحن نسميها الله.

لقد ظن «مونيه» - هداه الله إلى الإسلام وغفر له - أنه جاء بالدليل الذى يرد به علي دارون، نقول له: إن القرآن قد مس هذه المسألة حين قال: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا**﴾ [النساء: ١]، وهذه هى العظمة، إنه خلق الرجل وخلق الأنثى؛ وهى من جنسه، ولكنها تختلف عنه فى النوع بحيث إذا التقيا معًا أنشأ الله منهما رجالا ونساءً. إذن: فهذه عملية مقصودة، وعناية وغاية وحكمة، إذن فالآية الكريمة: ﴿**الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا**﴾. جاءت بالدليل الذى هُدى إليه العالم الفرنسى «مونيه» أخيراً.

﴿**وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً**﴾ وانظروا عظمة الأسلوب فى قوله: «**بَثَّ**» أى: «**نشر**» وسنقف عند كلمة «**نشر**» لأن الخلق يجب أن ينتشروا فى الأرض، كى يأخذوا جميعًا من خيرات الله فى الأرض.

و«النشر» معناه: تفريق المنشور فى الحيز، فهناك شيء مطوىٌ وشيء آخر منشور، والشيء المطوى فيه تجمع، والشيء المنشور فيه تفريق وتوزيع، إذن: فحيز الشيء المتجمع ضيق، وحيز الشيء المبثوث واسع، معنى هذا أن الله سبحانه وتعالى حينما يقول: «وبث منهما» أى: من آدم وحواء ﴿رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾ واكتفى بأن يقول: «نساء» ولم يقل: كثيرات لماذا؟ لأن المفروض فى كل ذكورة أن تكون أقل فى العدد من الأنوثة، وأنت إذا نظرت مثلا فى حقل فيه نخيل، تجد كم ذكرًا من النخل وكم أنثى؟ ستجد ذكرًا أو اثنين.

إذن: القلة فى الذكورة مقصودة لأن الذكر مُخصِّب ويستطيع الذكر أن يخصِّب آلافًا، فإذا قال الله سبحانه: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً﴾ فالذكورة هى العنصر الذى يفترض أن يكون أقل كثيرًا، فماذا عن العنصر الثانى وهو الأنوثة؟ لا بد أن يكون أكثر، والقرآن يكون أقل كثيرًا، فماذا عن العنصر الثانى وهو الأنوثة؟ فلا بد أن يكون أكثر، والقرآن يأتى لينبهك إلى المعطيات فى الألفاظ لأن المتكلم هو الله سبحانه، ولكن إذا نظرت لقوله: «وبث منهما» أى: من آدم وحواء وهما اثنان ﴿رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾ فتكون جَمْعًا، وهذا؛ ليدلك على أن التكاثر يبدأ بقلة ثم ينتهى بكثرة.

ونريد أن نفهم هذه كى نأخذ منها الدليل الإحصائى على وجود الخالق سبحانه، فهو القائل: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾ والجمع البشرى الذى ظهر من الاثنين سيبث منه أكثر. وبعد ذلك يبث من المبثوث الثانى مبثوثًا ثالثًا، وكلما امتددنا فى البث تنشأ كثرة، وعندما تنظر لأى بلد من البلاد تجد تعداده منذ قرن مضى أقل بكثير جدًا من تعداده الآن، مثال ذلك: كان تعداد مصر منذ قرن لا يتعدى خمسة ملايين، ومن قرنين كان أقل عددًا، ومن عشرة قرون كان أقل، ومن عشرين قرنًا كان أقل، إذن: فكلما امتد بك المستقبل فالتعداد يزيد، لأنه سبحانه يبث من الذكورة والأنوثة رجالا كثيرًا ونساء وسيبث منهم أيضًا عددًا أكبر.

إذن: فكلما تقدم الزمن تحدث زيادة فى السكان، ونحن نرى ذلك فى الأسرة الواحدة، إن الأسرة الواحدة مكونة عادة من أب وأم، وبعد ذلك يمكن أن نرى منهما أبناء وأحفادًا وعندما يطيل الله فى عمر أحد الوالدين يرى الأحفاد وقد يرى أحفاد

الأحفاد. إذن: كلما تقدم الزمن بالمتكاثر من اثنين يزداد وكلما رجعت إلى الماضى يقل؛ فالذين كانوا مليونًا من قرن كانوا نصف مليون من قرنين، وسلسلها حتى يكونوا عشرة فقط، والعشرة كانوا أربعة، والأربعة كانوا اثنين والاثنان هما آدم وحواء.

فعندما يقول الحق سبحانه إنه خلق آدم وحواء، وتحاول أنت أن تسلسل العالم كله سترجعه لهما، وما دام التكاثر ينشأ من الاثنين، فمن أين جاءوا؟ الحق سبحانه يبيِّن لنا ذلك بقوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى﴾ [الحجرات: ١٣] وهو بذلك يريحنا من علم الإحصاء. وكان من الضرورى أن تأتى هذه الآية الكريمة كى تحل لنا اللغز فى الإحصاء، وكلما أتى الزمن المستقبل كثر العالم وكلما ذهبنا إلى الماضى قل التعداد إلى أن يصير وينتهى إلى اثنين، وإياك أن تقول: إلى واحد، لأن واحدًا لا يأتى منه تكاثر، فالتكاثر يأتى من اثنين ومن أين جاء الاثنان؟ لابد أن أحدًا خلقهما، وهو قادر على هذا، ويعلمنا الله ذلك فيقول عز وجل: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾ ونأخذ من «بث»: «الانتشار»، ولو لم يقل الله هذا لكانت العقول الحديثة تتوه وتقع فى حيرة وتقول: نسلسل الخلق حتى يصيروا اثنين، والاثنان هذان كيف جاءا؟ ـ إذن: لا بد أن نؤمن بأن الله سبحانه قد أوجدهما من غير شىء.

﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً﴾ لأن النشر فى الأرض يجب أن يكون خاصًّا بالرجل، فالحق تبارك وتعالى يقول:

﴿فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وهو القائل سبحانه:

﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥].

والأنثى تجلس فى بيتها تديره لتكون سكنًا يُسكن إليها، والرجل هو المتحرك فى هذا الكون، وهى بذلك تؤدى مهمتها.

وبعدما قال: «اتقوا ربكم» يقول: «اتقوا الله». لقد قدَّم الدليل أولا على أنه إله

قادر، وخلقكم من عدم وأمدَّكم وسخَّر العالم لخدمتكم، وقدم دليل البث فى الكون المنشور الذى يوضح أنه إله، فـلا بد أن تتلقوا تعليماته، ويكون مـعبوداً منكم، أى: مطاعًا، والطاعة تتطلب منهـجًا: افعل ولا تفعل، وأنزل الحق سبحـانه القرآن كمنهج خاتم، ويقول: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١].

إنه ـ سبحانه وتعالى ـ بعد أن أخذهم بما يتعـاملون ويتراحمون ويتعاطفون به بَيَّن لهم: أنتم مع أنكم كنتـم على فتـرة من الرسل إلا أن فطرتكم التى تتـغافلون عنهـا تعترف بالله كخالق لكم.

وأنت إذا أردت إنفاذ أمـر من الأمور، وتريد أن تؤثر على من تطـلب منه أمرًا، تقول: سـألتك بالله أن تفعل ذلك، لـقد أخذ الحق سـبحـانه منهم الدليل، فكونك تقول: سـألتك بالله أن تفعل ذلك فلا بد أنك سـألته بمعظِّم، إذن: فتـعظيم الله أمر فطرى فى البشـر، والمطموس هو المنهج الذى يقول: افعل ولا تفـعل، والإنسان من هؤلاء الجاحدين عندما يسـهو، ويطلب حاجة تهمه من آخر، فـهو يقول له: سألتك بالله؛ أن تفعل كذا. وما دام قـد قال: سألتك بالله فكأن هناك قضية فطرية مـشتركة هى أن الله هو الحق، وأنه هو الذى يُسأل به، وما دام قـد سُئل بالله فلن يخيِّب رجاء من سأله.

إنكم من الأمور الـتى تريدون بها تحقـيق مسـائلكم تسألون بالله وتسـألون أيضًا بالأرحام وتقولون: بحق الرحم الـتى بينى وبينك، أنا من أهلك، وأنا قريبك، وأمُّنا واحدة، أرجوك أن تحقق لى هذا الأمر. ولماذا جاءت «**الأرحام**» هنا؟ لأن الناس حين يتسـاءلون بالأرحام فـهم يجعلون المسئـولية من الفـرد على الفرد طافيـة فى الفكر، فمـادمت أنا وأنت من رحمٍ واحـدة، فيجب أن تقـضى لى هذا الشىء. إذن: فـمرة تسألون بالله الذى خـلق، ومرة تسألون بالأرحـام لأن الرحم هى السبب المبـاشر فى الوجود المادى، ومثال ذلك قول الحق سبحانه:

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦].

لقد ذكر الحق سبحانه الوالدين اللذين هما السبب فى إيجادنا، والله يريد من كل

منا أن يبـرَّ والديه، ولكن قبل ذلـك لابد أن ينظر إلى الذى أوجدهمـا، وأن يُصعـِّد الأمر قليلا ليعرف أن الذى أوجدهما هو الله سبحانه.

ويختم الحق سبحانه الآية بقوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾، لأن كلمة «**اتقوا**» تعنى: اجعل بينك وبين غضب ربك وقاية بإنفاذ أوامر الطاعة، واجتناب ما نهى الله عنه ﴿**إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾، والرقيب من «**رقب**» إذا نظر ويقال: «مرقب»، ونجد مثل هذا المرقب فى المنطقة التى تحتاج إلى حـراسة، حيث يوجد «**كشك**» مبنى فوق السور ليجلس فيه الحارس كى يراقب. ومكان الحراسة يكون أعلى دائمًا من المنطقة المحروسة، وكلمة «رقيب» تعنى: ناظراً عن قصد أن ينظر، ويقولون: فلا يراقب فلانًا أى: ينظره، صحيح أن هناك من يراه ذاهبًـا وآتيًا من غير قصد منهم أن يروه، لكن إن كـان مراقبًا، فمعنى ذلك أن هناك من يرصده، وسبحانه يقول: ﴿**إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾. فليس الله بصيراً فقط ولكنه رقيب أيضًا ـ ولله المثل الأعلى.

ونحن نجد الإنسـان قد يبصـر ما لا غاية له فى إبصاره، فـهو يمر على كثـير من الأشيـاء فيبـصرها، لكنه لا يرقب إلا من كان فى بالـه. والحق سبحانـه رقيب علينا جميعًا كما فى قوله:

﴿**إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ**﴾ [الفجر: ١٤].

وانظروا إلى قول رسول الله ﷺ فيما حكاه عـن ربه سبحانه: «**أعددت لعبادى الصـالحين مـا لا عـين رأت ولا أذن سـمـعت ولا خطر على قـلب بشـر واقـرءوا إن شئتم**(١): ﴿**فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ**﴾ [السجدة: ١٧]».

وبذلك تنتقل الصورة إلى شىء جديد، وهو: التوازن بين أفراد الجنس الإنسانى، كل هذا الكلام كى يُحـفظ الجنس الإنسانى مع بعـضه، وبعد ذلك يـريد الله أن يقيم توازنًا ومصالحـة إيمانية بين نوعى الجنس الإنسانى، والجنس الإنسانى فيـه ذكورة وفيه أنوثة. ونعـرف أن كل جنس من الأجناس لا ينقسم إلى نوعين إلا إذا كـان فيـه قدر

---

(١) **حديث صـحـيح**: أخـرجـه البـخـارى (٦/ ١٤٥)، ومـسلم (٢٨٢٤)، وأحـمـد (٢/ ٤٣٨, ٤٩٥)، وابن أبى شيـبة (١٣/ ١٠١)، والتـرمذى (٣٥٠٩)، وابن مـاجه (١٤٧٢)، والدارمى (٢/ ٣٣٥) فى سننه.

مشترك يجمع النوعين من الجنس، وفيه شىء مفترق يجعل هذا نوعًا وذاك نوعًا آخر ولو لم يكن فيه شىء مشترك، وما دام الجنس الواحد قد انقسم لنوعين فكل نوع له مهمة. والذكورة والأنوثة هما نوعان لجنس البشر، فالذكر والأنثى يشتركان فى مطلوبات الجنس، وبعد ذلك ينفردان فى مطلوبات النوع، وبعد ذلك كل نوع ينقسم إلى أفراد، والأفراد أيضًا ليسوا مكررين، بل فيه قدر مشترك يجمع كل الأفراد، وبعد ذلك كل واحد له موهبة وله ريادة وله تفوّق فى مجال كذا وكذا، وبذلك يتكامل أفراد الجنس البشرى.

وما دام الجنس البشرى قد انقسم إلى نوعين، فيكون للرجال خصوصية وللنساء خصوصية. وربنا سبحانه وتعالى لا يأتى ـ حتى فى البنية العامة ـ ليجعل الجنسين مستويين فى خصائص البنية، صحيح أن البنية واحدة: رأس وجذع وأرجل، إنما يميز بنية كل نوع بشىء، الرجل له شكل مميز، والمرأة لها شكل مميز. ولذلك فالذين يقولون: نُسوِّى الرجل بالمرأة أو المرأة بالرجل نقول لهم: المرأة لها تكوين خاص، والرجل له تكوينه الخاص، فإذا سويت المرأة بالرجل أعطيت لها مجالات الرجل، وبقيت مجالاتها ـ التى لا يمكن للرجل أن يشاركها فيها ـ معطلة لا يقوم بها أحد. إذن: فأنت حَمَّلتها فوق ما تطيق وأنت مخطئ؛ لأنك تأتيها بمتاعب أخرى.

إن الحق سبحانه وتعالى ساعة يخلق جنسًا، وساعة يقسم الجنس إلى نوعين، يبيِّن: تنبهوا إلى أن كل نوع له مهمة وفيه شىء مشترك، المشترك بين الأنوثة والذكورة، ما هو؟ إن هذا إنسان وذلك إنسان، وإن هذا من ناحية الإيمان مُطالَب أن يكون له عقيدة إيمانية ولا أحد يسيطر على الآخر فى عقيدته الإيمانية، الاثنان متساويان فيها، ولا يفرضها واحد على الآخر، وضرب الله سبحانه وتعالى لنا مثلا على تشخيص الذكورة وتشخيص الأنوثة فى الأمر الأولىِّ للإيمان، وإن اختلفت فى الأمر الثانوى للأحكام، فيقول:

﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ﴾

[التحريم: ١٠].

وهذان رسولان، ومع ذلك لم يستطيعا إقناع زوجتيهما بالتوحيد، إذن: فكل إنسان له حرية العقيدة والتعقل، ولا أحد تابع لآخر فى هذه المسألة أبدًا. ويقول الحق سبحانه:

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [التحريم: ١١].

فرعون الذى ادعى الألوهية لم يقدر أن يرغم امرأته على أن تكفر والحق سبحانه وتعالى قال فيها:

﴿ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ ﴾ [التحريم: ١١].

إذن: ففى مسألة العقيدة الكل فيها سواء ـ الذكورة والأنوثة ـ فيها عقل وفيها تفكير. ولعل المرأة تشير برأى قد يعزّ على كثير من الرجال. ولنا المثل من زوج رسول الله ﷺ «أم سلمة» وموقفها فى صلح الحديبية فعندما يأتى الرسول ﷺ ليعقد المعاهدة، ويحزن أصحابه ومنهم عمر رضي الله عنه الذى قال: أنقبل الدنيَّة فى ديننا فيقول له سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه: الزم غرزك يا عمر إنه رسول الله. فدخل رسول الله ﷺ مُغضبًا، طبعًا من حمية عمر وحزن الصحابة، لأنها مسألة تعز على النفس البشرية، لكن رسول الله ﷺ يذهب فيجد أم سلمة فيقول لها: «**هلك المسلمون ألا ترين إلى الناس آمرهم بالأمر فلا يفعلونه وهم يسمعون كلامى وينظرون وجهى؟**» فقالت يا رسول الله: لا تلمهم فإنهم قد داخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة فى أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح، يا نبى الله أُخْرُجْ إليهم ولا تكلِّم أحدًا كلمة حتى تنحر بُدْنَك وتدعو حالقك فيحلقك.

لقد وقَّع رسول الله ﷺ صلح الحديبية وانتهت المسألة. ولكن رحمة الله بالمؤمنين الذين وقفوا أمام رسول الله فى هذه المسألة، ورحمة الله لهم بأم سلمة أوضح لهم الرسول ﷺ: سأبين لكم: أنتم لو دخلتم مكة وفيها أناس مسلمون لا تعرفونهم، إنهم يكتمون إيمانهم وإسلامهم، والبيت الكافر قد يكون فيه واحد مسلم، وقد

تقتلون أناسًا مسلـمين لا تعرفونهم فتصيبكم مـعرة، أى: ما تكرهونه ويشق عليكم؛ مصداقًا لقول الحق تعالى:

﴿ وَلَوْلا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ٢٥].

لو تزيلوا أى: لو تميز المؤمنون فى منطقة لعاقبنا الكافرين عقابًا شديدًا. إذن: لقد بيَّن لهم العلَّة، فـرضى الكل، ولنا أن نلتـفت إلى أن المسألة جـاءت من سيـدتنا أم سلمة، وهذا دليـل على أن الله لا يمنع أن يكون لامرأةٍ عقل وتفكـير ناضج، ولذلك نجد القـرآن يؤكد ذلك فى قصة بـلقيس، لقد فكرت بلقـيس فى الرجل الآتى ليزلزل ملكها: يا ترى هل هو طالب مُلْك؟ فجاء على لسانها فى القرآن الكريم:

﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلاَّ تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾ [النمل: ٢٩:٣٢].

فماذا قال القادة؟ قالوا: لا، هذه ليست مسألتنا، وجاء القرآن بقولهم:

﴿ قَالُوا نَحْنُ أُوْلُوا قُوَّةٍ وَأُوْلُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴾ [النمل: ٣٣].

كان رجل الحـرب يُؤتمر فقط، يحـارب أو لا يحارب، لكن الذي يقـدِّر هذا هم الساسة الذين ليس عندهم حمية وحركية القتال. نقول لقائد الجند: أنت تنتظر الأمر، وتجعل السـاسة الهادئين يفكرون فى عـواقب الأمور؛ لذلك قال قـادة الجند لبلقيس: ﴿ نَحْنُ أُوْلُوا قُوَّةٍ وَأُوْلُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالأَمْرُ إِلَيْكِ ﴾ لقد وضعوا الأمر فى رقبتها وهى امرأة، ففكرت: سـأُجرِّب وأختبره وأنظر أهو طالب مُـلك أم صاحب دين؛ فأرسلت هدية له، وقد جاء القرآن بما قاله سيدنا سليمان عندما تلقَّى الهدية:

﴿ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴾ [النمل: ٣٦].

فعرفت بلقيس أن المُلْكَ ليس هدفه، وبعد ذلك عرفت أنه صاحب رسالة، فقالت: أذهب له وأُسلم، انظر أداء العبارة القرآنية عندما تصور إيمان ملكة قالت:

﴿ وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [النمل: ٤٤].

يعنى: أنا وهو أصبحنا عبيداً لله، هذه رفعة الإيمان؛ فلا غضاضة ما دامت هى وهو عبيداً لإله واحد، وبلقيس امرأة ولم يحرمها الحق سبحانه من الرأى الحسن أيضًا ومن الأداء الجميل، وهى عندما ذهبت ووجدت عرشها وقد جاء به مَنْ عنده عِلْمٌ من الكتاب وأقامه، لقد تركت العرش فى بلدها وجاءت إلى سليمان فوجدت عرشها، وكان لا بد أن يلتبس عليها الأمر، وقالوا لها: أهكذا عرشك؟

﴿ فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكِ ﴾ [النمل: ٤٢].

فأجابت إجابة دبلوماسية وكياسة:

﴿ فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ ﴾ [النمل: ٤٢].

هى امرأة ولم يحرمها الله من تميز الفكر؛ لذلك لا يصح أن نحرم المرأة من أن يكون لها فكر. لكن المهم أن تعلم أن لها حدوداً فى إطار نوعيتها، ولا تعتبر النقص فى شىء للرجل أنه نقص فيها، فإذا ما كان عندها كمال لا يوجد عند الرجل فلتعلم أنه حتى فى البنية يختلف الرجل عن المرأة؛ الرجل فيه خشونة وفيه صلابة وفيه قوة، والمرأة فيها رقة وفيها ليونة ولها عاطفة فياضة، وفيض حنان، والرجل فيه صلابة حزم وعزم، إذن: فكل واحد معدّ لمهمة. فلا يقولنَّ أحد: أنا ناقص فى هذه، لكن انظر إلى غيرك، تجده ناقصًا فى شىء وهو عندك كامل.

ويأتى الدين ليوضح: يا مؤمنون، الحرير حرام على الذكور وحلال للإناث والذهب حرام على الذكور وحلال للإناث، أىّ تدليل أكثر من هذا؟ لقد حرَّم على الرجال التمتع بالحرير والذهب وأحلَّه للنساء، والدين يطلب أن تكون المرأة سكنًا للرجل، فالمفروض أن الرجل هو الذى يتحرك حركة الحياة خارجًا، وعندما يعود لمنزله فهو يسكن لزوجه، والذى يصقل السيف ويحده، مثل الشجاع الذى يضرب به تمامًا. كل له عمل يكمل عمل الآخر، وكذلك الرجل عندما يدخل منزله ويجد حياته مرتَّبة بفضل جهد زوجته فهو يرتاح ويشكر لها ما شاركته من أعباء الحياة.

ويقول الحق سبحانه وتعالى:

﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾[النساء: ١٢٤].

وجاءت كلمتا «ذكر»، و«أنثى» هنا حتى لا يفهم أحد أن مجيء الفعل بصيغة التذكير فى قوله (يعمل) أن المرأة مُعفاة منه؛ لأن المرأة فى كثير من الأحكام نجد حكمها مطموراً فى مسألة الرجل، وفى ذلك إيحاء بأن أمرها مبنى على الستر.

لكن الأشياء التى تحتاج إلى النص فيها فسبحانه ينص عليها «**ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى**». وجاء سبحانه هنا بلفظة «مِنْ» التى تدل على التبعيض، أى: على جزءٍ من كلٍّ فيقول: «**ومن يعمل من الصالحات**» ولم يقل: «**ومن يعمل الصالحات**» لأنه يعلم خلقه، فلا يوجد إنسان يعمل كل الصالحات، هناك من يحاول عمل بعض الصالحات حسب قدرته. والمطلوب من المؤمن أن يعمل من الصالحات على قدر إمكاناته ومواهبه.

وتبدأ الأعمال الصالحة من أن يترك الإنسان الأمور الصالحة على صلاحها، فإبقاء الصالح على صلاحه معناه: أن المؤمن لن يعمل الفساد، هذه هى أول مرتبة، وبعد ذلك يترقى الإنسان فى الأعمال الصالحة التى تتفق مع خلافته فى الأرض، وكل عمل تصلح به خلافة الإنسان فى الأرض هو عمل صالح؛ فالذى يرصف طريقًا حتى يستريح الناس من التعب عمل صالح، وتهيئة المواصلات للبشر حتى يصلوا إلى غايتهم عمل صالح، ومن يعمل على ألا ينشغل بال البشر بأشياء من ضروريات الحياة فهذا عمل صالح.

كل ما يعين على حركة الحياة هو عمل صالح. وقد يصنع الإنسان الأعمال الصالحة وليس فى باله إله كعلماء الدول المتقدمة غير المؤمنة وكذلك العلماء الملاحدة قد يصنعون أعمالا صالحة للإنسان، كرصف طرق وصناعة بعض الآلات التى ينتفع بها الناس، وقاموا بها للطموح الكشفى، والواحد من تلك الفئة يريد أن يثبت أنه اخترع واكتشف وخدم الإنسانية ونطبق عليه أنه عمل صالحًا، لكنه غير مؤمن؛ لذلك

سيأخذ هؤلاء العلماء جزاءهم من الإنسانية التى عملوا لها، وليس لهم جزاء عند الله.

أما من يعمل الصالحات وهو مؤمن فله جزاء واضح هو:

﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٤].

قد يقول البعض: إن عدم الظلم يشمل من عمل صالحًا أو سوءًا ونجد من يقول: من يعمل السوء هو الذى يجب أن يتلقى العقاب، وتَلَقِّيه العقاب أمر ليس فيه ظلم، والحق سبحانه هو القائل:

﴿ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا ﴾ [يونس: ٢٧].

ومن يصنع الحسنة يأخذ عشرة أمثالها، وقد يكون الجزاء سبعمائة ضعف ويأتيه ذلك فضلا من الله، والفضل من الله غير مقيَّد وهو فضل بلا حدود، فكيف يأتى فى هذا المقام قوله تعالى: ﴿ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ وهم قد أعطوا أضعافًا مضاعفة من الجزاء الحسن، ونقول: إن الفضل من الخلق غير ملزم لها، مثل من يستأجر عاملا ويعطيه مائة جنيه كأجر شهرى، وفى آخر الشهر يعطيه فوق الأجر خمسين جنيهًا أو مائة، وفى شهر آخر لا يعطيه سوى أجره، وهذه الزيادة إعطاؤها ومنحها فضل من صاحب العمل. أما الفضل بالنسبة لله فأمره مختلف، إنه غير محدد ولا رجوع فيه. وهذا هو معنى ﴿ لا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾، فسبحانه لا يكتفى بجزاء صاحب الحسنة بحسنة، بل يعطى جزاء الحسنة عشرة أمثالها وإلى سبعمائة ضعف، ولا يتراجع عن الفضل؛ فالتراجع فى الفضل ـ بالنسبة لله ـ هو ظلم للعبد. ولا يقارن الفضل من الله بالفضل من البشر؛ فالبشر يمكن أن يتراجعوا فى الفضل، أما الله تعالى فلا رجوع عنده عن الفضل.

وهو سبحانه القائل:

﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس: ٥٨].

وأصحاب العمل الصالح مع الإيمان يدخلون الجنة مصداقًا لقوله تعالى:

﴿ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً ﴾ والنقير هو: النقرة فى ظهر النواة، وهى أمر ضئيل للغـاية. وهناك شىء آخر يسمى «الفتيل» وهو المادة التى تشبه الخيط فى بطن نواة التمر، وشىء ثالث يشبه الورقة ويغلف النواة واسمه «القطمير».

وضرب الله الأمثال بهـذه الأشياء القليلة لنعرف مدى فضله سـبحانه وتعالى فى عطائه للمؤمنين والمؤمنات من عباده.

إيمان الزوجة قبل اللقاء

يقول الحق سبحانه وتعالى:

﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

إن الزواج هو أول شىء فى بناء الأسرة والمجتـمع، وإذا لم تكن الزوجة مؤمنة، فماذا سوف يحدث؟

إن الأم هى التى تشرف علـى تربية الأولاد، وإذا كانت مـشركة فـسوف يتناسب إشرافها على أطفالها مع مستوى عقيدتها الضالة.

ومهـمة الأب لن تأتى بوضوح إلا بعـد مدة طويلة فى حـياة الطفل تكون فيـها المســائل قد غُـرست فى الأبناء؛ فإياك أن تكـون ذلك الرجل، وإياك أن تكونى تلك المرأة، لأن هذا يخل بنظام الأسـرة، فعمل الأم مع أولادها ومـلازمتهـا لهم يؤثر فى أوليات تكوينهم، وفى قيمهم، وأخلاقهم التى تظل عالقة بهم بعد ذلك.

إن ذلك الأمر يبدأ منذ أول لحظة فى حيـاة الطفل أى: منذ أن يبدأ يرى ما حوله ويعى الأشياء، والطفل يقضى سنواته الأولى فى حضن أمـه، وبعد ذلك يكبر، فيبدأ دور الأب، فإذا كـانت الأم مشـركة والأب مؤمنًا فـإن الإيمان لن يلحقـه إلا بعد أن يكون الشر قد أخذ منه وتمكن وتسلط عليه.

ونحن نعرف أن الطفولة فى الإنسان هى أطول أعمار الطفولة فى كل الكائنات، فهناك طفولة تمكث ساعتين مثل طفولة الذباب، وهناك طفولة تستغرق شهراً، وأطول طفولة إنما تكون فى الإنسان؛ لأن هذه الطفولة مناسبة للمهمة التى سيقوم بها الإنسان، وكل الطفولات الأخرى لها مهمة سهلة جدًّا، إنما الإنسان هو الذى ستأتى منه القيم، ولهذا كانت طفولته طويلة، فهى تستمر حتى مرحلة بلوغ الحُلُم.

يقول الحق سبحانه وتعالى:

﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ منكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩].

فكأن الطفل يظل طفلا حتى يبلغ سن الحلم، فكم سنة ـ إذن ـ ستمر على الطفل؟.. وكم سنة سوف يتغذى هذا الطفل من ينابيع الشرك إن كانت أمه مشركة؟

إنها فترة طويلة لا يمكن له بعد ذلك أن يكون مؤمنًا غير مضطرب الملكات.. وإن صلح مثل هذا الإنسان أن يكون مؤمنًا فسيقوم إيمانه على القهر والقسر والولاية للأب، وسيكون مثل هذا الإيمان عملية شكلية ليست مرتكزة ولا معتمدة على أساس صادق.

إن الثمرات التى ينعم الناس بأكلها لا يكون نضجها إلا حين تنضج البذور التى تتكون منها أشجار جديدة، وقبل ذلك تكون مجرد فاكهة فجة ليس لها طعم.

وقد أراد الحق سبحانه وتعالى أن ينبهنا إلى هذا الأمر ليحرص الإنسان على استبقاء الثمرة حتى تنضج ويصبح لها بذور.

والمرأة لا تكون ثمرة طيبة إلا إذا أنجبت مثلها ولداً صالحًا نافعًا..

إذن: فالحق سبحانه وتعالى يريد أن يكون النشء غير مضطرب الإيمان ولذلك يقول: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ أى: إياكم أن تنخدعوا بالمعايير الهابطة الفاسدة، وعلى كل منكم أن يأخذ حكم الله تعالى:

﴿وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ لأن إعجاب الإنسان بالمرأة بصرف النظر عن الإيمان سيكون إعجابًا قصير العمر.

ونحن نعرف أن عمر الاستمتـاع بالجمال الحسى للمرأة ـ إن جمعنا لحظاته ـ فلن يزيد مجموعه عن شهر من مجموع سنوات الزواج؛ فكل أسبوع يتم لقاء قد يستغرق دقائق وبعـدها يذبل الجمال وتبـقى القيم هى المتحكمـة، ومن المعروف أن المرأة حين تتزوج ثم يبطء بها الحمل، يصيبها القلق والتوتر والانزعاج وكذلك أهلها.

ولو كان الرجل قد تزوج امرأته لجـمالها ووسامتها وقوامهـا وعينيها. . إلى آخر ذلك من مظاهر الجمـال الحسى، فهذا كله سوف يهـدأ ويبرد ويختفى بعـد فترة، ثم توجد مقاييس أخرى لاستبقاء الحـياة، وعندما يلتفت إليها الإنسان ولا يجدها؛ يغرق فى الندم، لأنها لم تكن فى باله وقت اختيار الزوجة.

ولذلك تريد المرأة أن تُمكِّـن لنفسـهـا بأن يكون عندها ولد لتـربط الرجل بهـا، وحتى يقول المجتمع لزوجها ـ عند حدوث أى خلاف ـ: «**عليك أن تتحمل زوجتك من أجل الأولاد**».

فالرجل ـ بعد الزواج ـ يريد قيمًا أخرى غير القيم الحسية التى كانت ناشئة أولا، ولذلك يحذرنا الله سبحـانه وتعالى بقوله: ﴿**وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ**﴾ وجاء قوله سـبحانه: ﴿**حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ**﴾ لأن الإسلام يجبُّ ما قبلـه فما دامت المرأة قد آمنت فقد انتهت المسألة.

ويقول الحق سبحانه: ﴿**وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ**﴾ أى: أن الأمة (الجارية) المسلمة خير وأفضل من الحرة المشركة ﴿**وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ**﴾ أى: ولو أعجبتكم المشركة بجمالها ومـالها وحسبها وثقافتـها ورشاقتها، وانتبـهوا إلى دقة اللفظ القرآنى فى هذا الأمر فقد جاء قول الحق سبحـانه وتعالى هنا بمقاييس الإعجاب الحسى ليلفتنا إلى أننا لا يصح أن نهمل مقاييس خالدة ونأخذ مقاييس فاسدة وزائلة.

ثم يقول الحق سبـحانه وتعالى فى نفس الآية الكريمة: ﴿**وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا**﴾ وهذا هو النظيـر فى الخطاب، وهو ليس متـقابلا فـالحق سبحـانه لم يخاطب المؤمنات ألا ينكحن المشـركين وإنما قال: ﴿**وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ وتلك دقة فى الأداء؛ لأن الرجل له الولاية فى أن يُنـكح المرأة التى هو وليُّها. . فيـأمره الله

تعالى ألا يُزَوِّج ابنته أو أخته ـ أو المرأة الخاضعة لولايته ـ لرجل مشرك. فالشريعة الإسلامية أعطت للرجل المسلم هذا الحق فى الولاية على المرأة، كما أعطته حق القوامة على المرأة، وأوجبت عليه الإنفاق عليها والدفاع عنها ومراعاة حقوقها وحقوق أولادها ـ حتى لو كانت غنية ـ فالرجل هو المسئول عن الإنفاق على زوجته وأولاده منها وعلى جميع متطلبات المنزل والأسرة.

والقاعدة الشرعية تقول: «**لا نكاح إلى بولىٍّ**» والله سبحانه وتعالى لم يوجه الكلام هنا للنساء؛ لأن المرأة قد تتحكم فيها عاطفتها، ولكن وليها ينظر للأمر من زوايا أخرى تحكم الموقف.

صحيح أننا نستأذن الفتاة البكر عند زواجها لكى نضمن أن عاطفتها لا ترفض هذا الزواج، لكن الأب أو ولى الأمر «**الرجل**» يقيس المسائل بمقاييس أخرى، فلو تركنا للفتاة مقياسها لتَهَدَّم الزواج بمجرد هدوء العاطفة.

وساعة تأتى المقاييس العقلية الأخرى فلن تجد ذلك الزواج مناسبًا لها فتفشل الحياة الزوجية.

ولذلك يطالبنا الإسلام أن نستشير المرأة، كى لا نزوجها رجلا، وهى له كارهة، فالزواج ينبغى أن يقوم على المودة، والرحمة والألفة.

ولكن الذى يُزوِّجها هو أبوها أو أخوها أو ولى أمرها؛ لأن الولى هنا له مقاييس عقلية وخُلقية واجتماعية قد لا تنظر إليها الفتاة وقد لا تنتبه إلى أهميتها فى الحياة، لأن العاطفة قد تطغى على العقل فتحجب عنه الإطار السليم للحكم على الأمور، وهذا أمر معروف ومنتشر بين الناس فى مجتمعنا، فقد تنبهر الفتاة بشاب بسبب حسن شكله وقوامه وجاذبية حديثه، لكن عندما تدخل المسألة فى حركة الحياة، ومشاكلها قد تجده إنسانًا غير جدير بها.

ولكى تكون المسألة مزيجًا من «**عاطفة البنت، وعقل الأب، وخبرة الأم**» كان لابد من استشارة الفتاة، وأن يستنير الأب برأى الأم؛ ثم يقول الأب رأيه أخيرًا، وكل زواج يأتى بهذا الأسلوب هو زواج ناجح ويحالفه التوفيق والفلاح لأن المعايير كلها

مشتركة، ولا يوجد معيار قد اختـل؛ فالأب بنى حكمًا على أساس موافقة ابنته، أما إذا رفضت الفتاة ـ حتى لو كانت معايير الأب صحيحة ورأيه صائبًا ـ فلا يصح أن يتم الزواج فى هذه الحالة، مـا دامت الفتـاة لا تتقبل الزواج من ذلـك الرجل الذى تقدم للزواج منها، فمن حقها القبول أو الرفض، ولا يجوز لوليها إرغامها على الزواج من شخص تكرهه أو لا تريد الزواج منه.

وكثيـر من الزيجات قد فشلت لأننا لم نجـد من يطبق منهج الله فى الدخول إلى الزواج، وحين لا يطبق البعض منهج الله فى الدخول إلى الزواج ثم يفشل الزواج.. هنا فقط يصرخون ويطلبون من قواعد الإسلام أن تنقذهم.

نقول لهـؤلاء: وهل دخلتم إلى مسألة الزواج على دين الله؟! إنكم مـا دمتم قد دخلتم إلى الزواج بأفكاركم البعيدة عن منهج الله فيجب عليكم أن تحلوا المشاكل التى قد تحدث ـ بأفكاركم وعقـولكم فأنتم قد احتكمتم إلى غيـر دين الله من البداية، فلا تطلبوا منه أن ينقـذكم فى النهاية، فالدين ليـس مسئولا إلا عـمن يدخل إلى الأمور بمقاييس الدين ومقاييس منهج رب العالمين الذى شرعه للناس أجمعين.

لكن أن تدخل إلى مسـألة الزواج بغير مقـاييس الله ثم تريد من الله تعالى أو من القائمين علـى أمر الدين أن يحلوا لك المشاكـل؛ فذلك ظلم منك لنفسـك وللقائمين على أمر الدين.

ولو كانت هذه المشـكلات لم تحدث لكنا قد اتهـمنا منهج الله وقلنا: «**قد تركنا منهج الله وسعدنا فى حياتنا**».

ولذلك كان لابد أن تقع هذه المشكلات.

إذن: فقول الحق سبـحانه وتعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ**﴾ هذه قضية لهـا سبب، لكن العبرة فيـها بعموم موضوعـها لا بخصوص سببهـا، لقد كان السبب فيهـا هو ما رُوِىَ أنه كان هناك صحابى اسمه مـرثد بن أبى مرثد الغنوى بعثه رسول ﷺ إلى مكة ليخرج منهـا ناسًا من المسلمين، وكان يهوى امـرأة فى الجاهلية اسمـها «**عناق**» وكانت تحـبه، وساعـة رأته أرادت أن تخلو به فقـال لها: ويحك إن

الإسلام قد حال بيننا، فقالت له: تزوجنى، فقال لها: أتزوجك لكن بعد أن أستأمر وأستأذن النبىَّ ﷺ، فلما استأمره نزل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾.

وقيل إن قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ نزل فى خنساء وليدة سوداء كانت لحذيفة بن اليمان، فقال لها حذيفة: يا خنساء قد ذكرت فى الملأ الأعلى مع سوادك ودمامتك وأنزل الله ذكرك فى كتابه، فأعتقها حذيفة وتزوجها.

إيمان الزوج قبل اللقاء

ثم يقول الحق سبحانه: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾. إن المقاييس واحدة فى اختيار شريك الحياة، إنها الرغبة فى بناء الحياة الأسرية على أساس من الخير، وغاية كل شىء هى التى تحدد قيمته، وليست الوسيلة هى التى تحدد قيمة الشىء، فقد تسير فى سبيل وطريق خطر وغايته فيها خير، وقد تسير فى سبيل مفروش بالورود والرياحين وغايته شر، ولذلك يقول الحق سبحانه: ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾. والذين يدعون إلى النار هم أهل الشرك أما الله تعالى فهو يدعو إلى الجنة، والمغفرة تأتى بإذن الله أى: بتيسير الله وتوفيقه، ونعرف جميعًا الحكمة التى قالها الإمام «على» كرم الله وجهه: لا خير فى خير بعده النار، ولا شر فى شر بعده الجنة.

وقوله سبحانه: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ يأتى كثيرًا، هذا التذكر ماذا يفعل؟ إن التذكر يُشعرك بأن القضية كانت معلومة والغفلة هى التى طرأت، لكن الغفلة إذا تنبهت إليها، فهى تذكرك ما كنت قد نسيته من قبل، لكن إن طالت الغفلة، ونسى الأصل فهذه هى الطامة، التى تنطمس بها المسألة.

إذن: **فالتذكر يشمل مرحلتين.**

المرحلة الأولى: أن تعرف إن لم تكن تعرف، أو تعلم إن كنت تجهل.

والمرحلة الثانية: هى أن تتذكر إن كنت ناسيًا، أو توائم بين ما تعلم وبين ما تعمل؛ فالتذكر يوحى لك بأن توائم ما بين معرفتك وسلوكك حتى لا تقع فى الجهل، والجهل معناه أن تعلم ما يناقض الحقيقة، لقد أراد الله سبحانه أن يصون الإنسان الذي اختار الإيمان عندما حرم عليه الزواج بواحدة من أهل الشرك.

إن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يضمن لمن جعله خليفة فى الأرض عقيدة واحدة يصدر عنها السلوك الإنسانى؛ لأن العقائد إن توزعت حسب الأهواء فسيتوزع السلوك حسب الأهواء.. وحين يتوزع السلوك تتعاند حركة الحياة ولا تتساند.

فيريد الحق سبحانه وتعالى أن يضمن وحدة العقيدة بدون مؤثر يؤثر فيها؛ فشرط فى بناء اللبنة الأولى للأسرة ألا ينكح مؤمن مشركة؛ لأن المشركة فى مثل هذه الحالة ستتولى حضانة الطفل لمدة طويلة هى ـ كما قلنا ـ أطول أعمار الطفولة فى الكائن الحى. ولو كان الأب مؤمنًا والأم مشركة فالأب سيكون مشغولا بحركة الحياة فتتأصل عن طريق الأم معظم القيم التى تتناقض مع الإيمان.

وأراد الحق سبحانه وتعالى أيضًا ألا تتزوج المؤمنة مشركًا؛ لأنها بحكم زواجها من مشرك ستنتقل إليه وإلى بيئته المشركة وإلى أسرته، وسينشأ طفلها الوليد فى بيئة شركية فتتأصل فيه الأشياء القيمية التى تناقض الإيمان. ويريد الحق سبحانه وتعالى بهذه الصيانة، أى: بعدم زواج المؤمن من مشركة، وبعدم زواج المؤمنة من مشرك، أن يحمى الحاضن الأول للطفولة. وحين يحمى الحاضن الأول للطفولة يكون الينبوع الأول الذي يصدر عنه تربية عقيدة الطفل ينبوعًا واحدًا، فلا يتذبذب بين عقائد متعددة. لذلك جاء قول الحق سبحانه.

﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

كل ذلك حتى يصون الحق سبحانه البيئة التى ينشأ فيها الوليد الجديد.

رخصة قبل اللقاء بين الزوجين

وعلينا أن نفهم أن الحق سبحانه وتعالى رَخَّصَ للمؤمنين فى أن ينكحوا أهل الكتاب بقوله الحق:

﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥].

وقد وقف العلماء من مسألة ترخيص الحق للمؤمنين فى أن يتزوجوا من أهل الكتاب موقفين:

الموقف الأول: هو موقف مانع؛ لأن بعض العلماء رأى أن أهل الكتاب قد ينحرفون فى معتقداتهم إلى ما يجعلهم فى الشرك، وقالوا: وهل هناك شرك أكثر من أن تُدَّعى الربوبية لبشر؟

والموقف الثانى: أجاز بعض العلماء أن يتزوج الإنسان من كتابية ويجب عليه أن يسألها أهى تدين بألوهية أحد من البشر أم تدين بالله الواحد القهار؟ فإن كانت المسألة مجرد الخلاف فى الرسول فالأمر يهون، أما إن كانت تؤمن بألوهية أحد من البشر بجانب الله فقد دخلت فى الشرك وعلى المؤمن أن يحتاط.

وإذا كان للرجل الولاية وله أن يتزوج بكتابية فهو غالبًا ما ينقلها إلى بيئته هو وستكون البيئة المؤثرة واحدة، ووجود الولاية للأب مع الوجود فى البيئة الإيمانية سيؤثر ويخفف من تأثير الأم الكتابية على أولادها، وإن كان على الإنسان أن يتيقظ إلى أنّ هناك مسالك تتلطف وتتسلل ناحية الشرك، فمن الخير أن يبتعد المسلم عن ذلك، وأن يتزوج ويعصم ويعفّ فتاة مسلمة.

وحين يحمى الحق سبحانه وتعالى الحاضنة الأولى للطفل فهو يريد أن يربى فى

الطفل عدم التوزع، وعدم التمزق، وعدم التنافر بين ملكاته، وحين نضمن للطفل الوجود والنشأة فى بيئة متآلفة فهو ينشأ طفلا سويًا، والإسلام يريد أن يحافظ على سويَّة هذا الطفل، ويقول بعض الناس: ولماذا لا نوجد محاضن جماعية؟ وكأنهم بذلك يريدون أن يحلوا الإشكال.

نقول لهم: إن الإشكال لم يحل عند الذين فعلوا ذلك من قبلنا، ولذلك فعندما نقرأ مؤلفاتهم مثل كتاب «**أطفال بلا أسر**» فسنجد أن الطفولة عندهم معذبة، ولماذا نذهب بعيدًا؟ إننا عندما نتتبع كيفية النشأة الجماعية للأطفال فى إسرائيل فالبحوث العلمية تؤكد على أن الأطفال يعيشون فى بؤس رهيب لدرجة أن التبول اللا إرادى ينتشر بينهم حتى سن الشباب.

وكيف يغيب عن بالنا أن الطفل يظل حتى تصل سنه إلى عامين أو أكثر وهو يطلب ألا يشاركه فى أمه أحد، حتى وإن كان أخًا له فهو يغار منه فما بالك بأطفال متعددين تقوم امرأة ليست أمهم برعايتهم؟ ولا يغنى عن حنان الأم حنانُ مائة مربية؛ فليس للمربيات جميعًا قلب الأم التى ولدت الطفل، فالحنان الذى تعطيه الأم ليس حنانًا شكليًا ولا وظيفيًا، ولكنه طبيعة حياة خلقها الله لتعطى العطاء الصحيح، لذلك لابد من إعطاء الطفل فترة يشعر فيها بأن أمه التى ولدته له وحده، ولا يشاركه فيها أحد حتى لو كان أخًا له، وتمر عليه فترة بعد أن يخرج من مهد الطفولة الأولى إلى الشارع ليجد حركة الحياة، ويجد القائمين على حركة الحياة هم الرجال وآباء أمثاله من الأطفال فيجب بعد ذلك أن يُنسب إلى أب له كيان معروف فى المجتمع الخارجى.

فمن مقومات تكوين الطفل أن يشعر أن له أمًا لا يشاركه فيها أحد، وأنّ له أبًا لا يشاركه فيه أحد، وإن شاركه فيهما أحدٌ فهم إخوته ويضمهم ويشملهم جميعًا حنان الأم ورعاية الأب، لقد اعترف أهل العلم بتربية الأطفال أن احتياج الطفل لأمه هو احتياج أساسى للتربية لمدة عامين وبضعة من الشهور، والحق تبارك وتعالى حين أنزل على رسوله ﷺ قبل أكثر من أربعة عشر قرنًا من الآن؛ القول الحكيم الصادق بيّن هذه الحقيقة واضحة فى أجلى صورها:

﴿ ووَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأحقاف: ١٥].

إن الأم هى الحاضنة الطبيعية للطفل كما أرادها الحق سبحانه، إذن: فالحق تبارك وتعالى يريد أن يحمى اللبنة الأولى فى تكوين المجتمع وهى الأسرة فى البناء العَقَدى من أن تتأثر بالشرك، ويريد أن يحفظ للأسرة كيانًا سليمًا.

أحكام الولاية فى الزواج

نحن نعرف أن الزواج لا يكون إلا بولى وفى الحديث الشريف: «لا نكاح إلا بولى»(١) ونعرف أن الرجل له ولاية فى أن ينكح وأن يتزوج.. وقال الحق سبحانه وتعالى منبهًا الرجال الذين يزوجون بناتهم: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

الحق سبحانه وتعالى لم يخاطب الإناث هنا، ولكن يخاطب الرجال ليكون الميزان العقلى للرجل الولى على ابنته أو من رعايته هو الأساس.

ونحن نعرف أن عاطفة المرأة قد تتحكم فيها فتقفل بصيرتها عن رؤية الغد.

لكن الولى ينظر إلى مجموع الزوايا ولكن الرأى لا يكون للولى فقط.. بل الأساس هو الإيمان.. ثم رأى الولى الذى يقيس بمقاييس إيمانية تضىء الحياة.. وذلك فى استبيان عاطفة الفتاة ليضمن أن عاطفتها غير مصدودة عن زوج المستقبل هذا لأن صدود عاطفة الفتاة قد يفسد الزواج كله وقد تصاب بالضرر منه.

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذى (١١٠١)، (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٨٠).

الإعلان عن اللقاء بين الزوجين

الحق سبحانه وتعالى حينما جعل عناصر الزواج.. إيجابًا. وقبولا. وعلانية وجعل من الزواج علاقة واضحة ومحسوبة أمام أعين الناس.. هذا النظام الربانى للزواج جعل فى التركيب الكيميائى للنفس البشرية إشعاعات نورانية للحياة، فمثلا السلك السالب والموجب يعطيان نوراً فى حالة استخدامها بأسلوب طبيعى ولكن لو حدث خلل فى استخدام هذه الأسلاك فإنه يحدث ماس كهربائى تنتج عنه حرائق. وكذلك الذكورة والأنوثة حين يجمعهما الله بمنطق الإيجاب والقبول العلنى على مبدأ الإسلام يكون فى النفس التكوين الطبيعى التى ترسل فيه النفس وتستقبل فيه العلاقة مع شريك العمر.

فإذا كنا نحن البشر فيما يمكننا صناعته صنعنا مثل هذه الأسلاك وعرفنا منها قدراً واضحًا من الحقائق.. فما بالنا بالخالق الأعلى؟ أليس الخالق الأعلى قادراً على أن يصنع ذلك بكلمة وتعدل هذه الكلمة كيميائية الزوج وكيميائية الزوجة؟

وكما سبق وقلنا إن الإنسان حين يجد شابًا ينظر إلى أحد محارمة فيتغير وجهه وينفعل ويتمنى الفتك بهذا الشاب. لكن إن جاء هذا الشاب بطريق الله المشروع وهو قدوم والد الشاب لوالد الفتاة ويقول: أنا أريد خطبة ابنتك لابنى فإننا نجد أسارير الوجه تنفرج والفرح يقام.. ما هى الكلمة التى أثرت فى التكوين الكيميائى للنفس حتى تضع كل هذا الإشراق والبشر.. وإعلان مثل هذه الأحداث بالطبول والأنوار والزينات؟ كل ذلك دليل على أن هناك شيئًا ما قد أحدث فى النفس البشرية مفعولها الذى أراده الله فى الاتصال بالطريق الشريف العفيف.

إذن.. فأى اتصال عن غير هذا الطريق الشريف والعفيف لابد أن ينشأ عنه خلل فى التكوين الإنسانى يؤدى إلى أوبئة نفسية وصحية وقد لا يستطيع الإنسان دفعها مثل ما هو كائن الآن.

الحلال والحرام فى الخطبة

يقـول الحق جل علاه مـبـينًا كرامـة المرأة فى القـرآن، وقوامـة الرجل، إن الحق سبـحانه وتعـالى أنزل سورة بأكملهـا تسمى سـورة النساء بها مـقومـات الأسرة فى أساسياتها، فضلا عن سورة التحريم، وسورة المجادلة، وسورة الطلاق، وآيات كثيرة تعرض لكيان المرأة والحفاظ على كرامتها، وما قوامة الرجل إلا نوع من تكريم المرأة.

يقـول الحق تبارك وتعـالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

مما لا شك فـيه أن الإيمان هو الأساس المشـترك فى الزواج؛ لأنه هو الـذي يقود الفتاة على ضوء منهج الله. لا على الانبهار الشكلى المؤقت.

والإيمان هو الذى يقود الولى إلى هدى الله وهداه لا على متاع الدنيا المؤقت.

والإيمان هو الذى يقـود الزوج إلى طريق الخـيـر لا على عـروض قد تبـهـر فى المظهر، وقد تدمر فى الجوهر.

والزواج فى الإسلام، يضع الإيمان كأساس جوهرى ومـعه مقومات ثلاثة لإيجاد وحدة التكامل للبناء الأُسـرى الفاضل: عاطفة مـتبادلة، وعقل حكيم، وخـبـرة تربية أصيلة.

والزواج على هذا الأسلوب يكون موفقًا، وناجحًـا لأنه استوفى الشروط والمعايير التى تعتـبر الثوابت الآمنة لحيـاة أسرية كريمة، فضـلا على ما ذهب إليه الفقـهاء من وضع الزواج، وحكمه، ومـقومات العـقد الصحـيح من الإيجاب والقـبول، والولى والإشهار بإعلام، والصداق، والمعايش لهذه الأركـان يجد أنها تشير إلى كرامة المرأة. فالإيجاب والقبـول وهو إعطاء حق الاختيار لكل منهما، والولى حـصانة للمرأة قبل الرجل فى المشورة الآمنة والرعـاية، والإشهار لإضافـة أسرة على الكيان الاجتـماعى وبعلمـه بدلا من التسلل من وراء المجـتمع لمعايشـة الليل بخوف، أمـا الصداق فـهو التقدير المادى لحق المرأة وكرامتها.

إن الأب إذا أرغم ابنته على زوج لا تكون عواطفها حسنة الاستقبال له. سيفشل هذا الزواج. والعاطفة وحدها دون الإيمان ودون مشورة الأب وخبرة الأم قد تدفع الفتاة إلى زواج تندم عليه، وخبرة الأم إن كانت غير إيمانية فتكون طامعة.. فقد تقهر البنت على زواج مصيره أيضًا الفشل.

الزواج أساسه الإيمان الذى يوفر رضا المرأة؛ لأن من حقها أن تخلع الزوج إن لم يعجبها بعد ذلك. والزواج على أساس الإيمان الذي يتم برضاء الأب الذى يوازن فى الأمور القيمية ويوفر لابنته أو أخته السعادة فى ظل زوج مؤمن، هو زواج الانسجام الروحى والعقلى والنفسى والاجتماعى.

الذين يتساءلون عن أسباب فشل الزواج. نقول لهم: ابحثوا فى أنفسكم.. هل دخلتم فى الزواج بمنهج الله. وفى ضوء الإيمان به، أم دخلتم بالأطماع والأهواء؟ إن الإسلام مسئول عمن يدخل فى الزواج بمقاييس الإسلام أن يضمن له النجاح. إنما الذى يدخل بغير مقاييس شرع الله فله أن يتحمل تبعات ذلك.

فالزواج للمال.. يذهب المال وتبقى المرأة. والزواج للجاه.. يذهب الجاه وتبقى المرأة، والزواج للجمال قد يذبل وتبقى المرأة هيكلا. أما الزواج للدين فهو الذى يملأ حياة الرجل بالثروة الحقة التى تفوق الذهب. إنه زواج جمال المدد الذى تنسجم به النفس فى مطلقها الساكن ومبتغاها الآمن. ونحن نرى فى بعض قطاعات من المجتمعات العربية أن أهل الزوجة عندما يبطئ الحمل يصابون بالقلق! لماذا؟ لأنهم يعلمون أن الوسامة والتفاصيل الظاهرية للجمال يذهب رونقها بعد قليل.. وتوجد من بعد ذلك مقاييس أخرى قيمية لاستيفاء الحياة.. هذه المقاييس القيمية التى يلتفت الإنسان ليبحث عنها فلا يجدها لأنها لم تكن فى باله وقت الاختيار.. وتريد المرأة أن تمكن لنفسها عند الرجل بالولد. والإنسان العاقل رجلا أو امرأة لا يقبل ولا تقبل الزواج إلا على أساس إيمانى قيمى.. إن الأمة المؤمنة خير من الحرة المشركة، حتى ولو اختلفت عنها بمقاييس الإعجاب.. لماذا؟ لأن الإنسان المؤمن لا يحب أن يهمل مقاييس خالدة ليأخذ بمقاييس بائدة.

مسألة الاختلاط

مسألة الاختلاط بين الفتاة والشاب لا منطقية ولا طبيعية، وقد سبق أنى عالجت هذا الأمر حينما تكلمت عن قصة موسى مع شعيب، وقلت: إن خروج الفتاة إلى العمل فى غير مجال أسرتها أمر تحدده الضـرورة المحضة، وقلت: اسمعوا قول الله تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ [القصص: ٢٣].

وكلمه أبونا شـيخ كبيـر حددت الضرورة، والـضرورة التى أخرجت الفتاة إلى مجـال الأحتكاك والاختلاط تؤخـذ بقدرها ﴿ لا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ﴾ ليست مجرد الضرورة التى أخـرجتها حتى يحتكوا بالناس فى حجاب إن كـانت فى مجتمع ﴿ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ ثم تكلم عن دور المجتمع ﴿ فَسَقَىٰ لَهُمَا ﴾.

يعنى حين يرى الرجل امرأة خـرجت لتكافح فى الحياة عن ضـرورة أقتدت ذلك فيجب عليه أن يقضى لها ضرورتها، حـتى تذهب إلى حال سبيلها ويجب على الفتاة أو المرأة التى تضطرها هذه الضـرورة أن تلتمس الخروج من هذه الضـرورة قالت بنت شعيب ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ ﴾[القصص: ٢٦] هى التى بحثت عن حل واحد يـقوم بهذه المهمة، نحن لا نمنع المرأة من الـعمل، لكن تخرج إلى العمل إن كان فى مـحيط أسرتها، وإن استدعى أن تخـرج إلى المجتمع لكن فى حشـمتـها وفى وقـارها وفى اتزانها، ولا تجـعل هذه الضرورة تبـيح لها أن تخـتلط بالشباب ما شاء لها الاختلاط. هبـوا أن الضرورة اقتضت أن تخرج المرأة إلى المجتمع للعمل ولا رجوله خاصة فى مجال القـوى ولا رجوله عامه فى المجتمع وتركت المرأة لحال سبيلهـا تكافح فى الحياة، ما هو الرابط بين أن تتبرج لتـخرج عن أبهى زينتها، وأكمل حليتها؟ ما هى العلاقة بين هذا وهذا؟

والفتاة التى تخرج لتتعلم، إنما قلنا إنها ضرورة اضطرتها للاختلاط، فما ضرورة أن يكون ميدان الجامعه ميدان تبرج، تلبس أحسن الأزياء ولقد قلت سابقًا: هل العلم

لا يسمع إلا من بين الصدور، الثدى يكون ظاهراً. هل العلم لا يستقبل إلا بالسيقان المكشوفة؟ هل العلم لا يؤتى إلا باللباس الكاشف؟

والفتاة فى تبرجها خارج منزلها تعبر عن إلحاح فى عرض نفسها على الرجل تمامًا ومعنى ذلك أنها تقول: انظر أنا هنا.

والشباب ليس فى حاجة إلى من يجلد غرائزه، الشباب الآن يحتاج إلى مبردات وليس إلى مهيجات. فرقوا يا قوم بين حركة العمل فى الحياة وبين إغراءات هذه الحياة.

الحلال والحرام فى الصداق

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** ﴾[النساء: ٤].

المقصود بصدقاتهن، هو: المهور. والنحلة، هى: الفريضة، والنحلة فى كلام العرب: الواجب، والمعنى: لا تنكح المرأة إلا بشىء واجب لها، إنها ثمن البضع، ومعنى الآية: فليكن إيتاء المهور للنساء نحلة.. أى وازع دين لا حكم قضاء. لأنك إن نظرت إلى واقع الأمر فستجد الآتى:

الأول: إن الرجل يتزوج المرأة، وللرجل فى المرأة متعة، وللمرأة أيضًا متعة. إن كليهما له متعة وهم شركاء فى ذلك ـ وفى رغبة الإنجاب ـ وكان من المفترض ألا تأخذ شيئًا لأنها أيضًا ستستمتع. وهى ستعمل فى المنزل والرجل سيكدح خارج البيت. إنها عطية فرضها الله كرامة للنساء.

الثانى: إن قول الله سبحانه: ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾. يدل على أن المرأة صارت زوجة للرجل وصار الرجل ملزمًا بالصداق، ومن الممكن أن يكون الصَداق دينًا.. أما مقدم المهر ومؤخره فهذه مسألة يتم الاتفاق عليها، أو أن يكون الأمر لولى أمرها.. فالذى يزوج أخته كان يأخذ المهر له دون أن يعطيها مهرها.. إن الأمر فى هذه الآية إما أن يكون للأزواج، وإما أن يكون للأولياء، أو لهما معًا.

وحين يشرع الحق، يشرع لحماية الحقوق؛ فإنه يفتح المجال لأريحيات الفضل لذلك يقول عز وجل: ﴿ **فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** ﴾.

الله سبحانه يطمئن العبد بتوجيه رشيد، يقول له: إنك إن كرهت فى المرأة شيئًا لا يتعلق بدينها فاعلم أنك إن صبرت عليها يجعل الله لك فى بقية الزوايا خيراً كثيراً. وما دام الله هو الذى سوف يجعل الخير الكثير. إن صبرت عليها فاعلم أنك ضمنت أن يجعل الله فى الحياة بركة مع رضا.. فأى كفة تتغلب.. كفة كراهيتك أم كفة خيرات الله فى بقية الأشياء؟ لابد أن تتغلب خيرات الله لأنها سعادة الأبد.

إن الله سبحانه وتعالى يطلق القضية هنا فى بناء الأسرة ثم يعمم. فلا يقصر ذلك على المرأة. وإنما يجعل الخير فى كل شيء قد يكرهه الإنسان. وكم من الأشياء كرهها الإنسان ثم تبين للإنسان الخير فيها، وكم من الأشياء أحبها الإنسان ثم تبين له الشر فيها ليدلنا على أن الإنسان يكره شيئًا وهو لا يستحق الكره. وقد يحب شيئًا وهو لا يستحق الحب. والحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿ **فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا** ﴾. فلتقدر دائمًا فى المقارنة أن الكره منك قد يقابله خيرٌ من الله فاصبر ولا تحكم على الأشياء بظاهرها ولا تدع جانب الكره منك يتغلب على جانب الصبر؛ لأن مع الصبر جوانب الخير من الله تعالى.

المسئولية بين الزوجين

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

أى أن للزوجات مثل الذى عليهن بالمعروف. فإن كانت المرأة تقوم بأعمال المنزل؛ فالزوج عليه أيضًا فى المقابل أعمال ومسئوليات؛ لأن الحياة الزوجية تقوم على توزيع المسئوليات.

وكما جعل الله تعالى للمرأة حقوقًا، أيضًا رتب عليها واجبات. ولذلك فنحن نجد توزيع المسئوليات يتمثل فى قول الحق: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ**

أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

والزوجة يسكن إليها الرجل على أساس من المودة والرحمة، والسكن إلى إنسانة يقتضى أن يتحرك الرجل بالسعى إلى الرزق. فإن كان على الرجل الحركة للرزق، فعلى المرأة أن تعمل لتهيئ الإقامة وجمال العشرة ورقة العطف ورونق البسمة والفرحة بالزوج.

إذن.. فقول الحق سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ هذا تنبيه واضح للرجل بأن حقك واجب على غيرك، وحق غيرك واجب.

قول الحق سبحانه ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ فهذه الدرجة هى درجة الولاية. لأن كل اجتماع لا بد له من قيم، وهذه مسئولية واضحة. فمن أخذ المسئولية على أساس أنها تحكم واستبداد فهذا أمر عقابه واضح إنه نفور الزوجة، وعقاب الله.

والدرجة التى رفع الله الرجل بها على المرأة وجعله قوامًا عليها مرتبطة أيضًا بقدرته على السعى للرزق والإنفاق.

إذن.. فالإنفاق مسئولية واجبة على الرجل؛ وليعلم أن المرأة هى مخلوقة لله، فعليه أن يتقى الله فيها، ولا يجب أن يفهم أن درجته فوق المرأة للاستبداد. فلا مذلة فى الزواج إنما أساسه المودة والمعروف.

والأحداث التاريخية العصيبة تبرز الرجل فى مكانه، والمرأة فى مكانها. فمثلا خليل الله إبراهيم عليه السلام حينما أسكن هاجر وابنها إسماعيل بواد غير ذى زرع، ولما مضى منطلقًا تبعته أم إسماعيل وقالت له: يا إبراهيم؛ أين تذهب وتتركنا بهذا الوادى الذى ليس فيه إنس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مرارًا، وجعل لا يلتفت إليها. فقالت له: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذن لا يضيعنا[1].

هذه المهمة للمرأة ومعها طفل فى مكان ليس فيه مقوم الحياة الأول وهو الماء فانظروا عطفها وحنانها.. ظلت تجرى على الصفا وتطلع إلى المروة إلى أن أنهكت

(١) حديث صحيح: أخرجه البخارى (٣٣٦٤).

قواها. فعلت ذلك سبع مرات حتى يسر لها الله الأمر بحسن ثقتها فيه سبحانه وكانت زمزم.

ومن ذهب إلى الحج يسعى الأشواط السبعة بين الصفا والمروة.

وهذا هو أقصى ما تستطيعه امـرأة فى سبيل ابنها. وهى فى موقف عطف وحنان لأن ابنها إسـماعيل عطشان يطلب الماء. قـال الله: إنك قد سعيت. ولكنى سـأجعل رزقك من حيث لا تحتسبين؛ أرسل الله تعالى لها ملكًا يبحث بعقبه وقيل بجناحه عند موضع زمزم حتى ظهر الماء، وصدق الله قول هاجر حين قالت: إذن لا يضيعنا.

ولو أن سعيها جاء بالماء لظننا جميعًا أن السعى هو الذي يأتى بالماء، ولكن الإيمان يقول لنا: اسع ولكن لا تعتقـد أن السعى بذاته هو الذى سيأتى لك بما تطلب، ولكن اعتقد فى الرزاق الأعلى سبحانه وتعالى.

وحينما جاء موقف الاختبار بالذبح اختفت هاجر من المسرح وجاء الخليل إبراهيم بحزمـه وعزمه وثبوته، بعـد أن رأى أنه يذبح ابنه فأين هاجر هنا؟ لم تظهـر هاجر، لماذا؟ لأن هذا موقف لا يتسق مع عواطفها وحنانها وما صنعته مع ابنها إسماعيل.

إذن.. لكل من الزوج والزوجة مهمـة، والنجاح يكون على قدر العطاء فى هذه المهـمة، ولذلك يقـول الحق سـبحـانه: ﴿ **وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ** ﴾.

ساعة أن يعطيك الله تعالى شـيئًا يعطى غيرك شيئًا آخـر، إياك أن تتمنى ما أخذه غيـرك. ولكن اسـأل الله الكريم من فضله.. وقـد يقول قـائل كيف؟ ويقـول الحق سبحانه: ﴿ **وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ** ﴾ [النساء: ٣٢]. نهى عن أن يتمنى الإنسان بعض ما فضل الله به البعض عن البعض.

وتكون الإجابة أن قول الحق سبحانه: ﴿ **واسئلوا الله من فضله** ﴾ أى: من فضله الذى فضل بعـضكم به على بعض.. إن البداية هى نهى تمنى عين النعـمة التى أنعم الله بها على خلقه. والقول بعد ذلك هو سؤال لله أن يـعطينا من فضله؛ فإنه سبحانه الكريم الوهاب.

والحق سبحانه يقول: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل: ٧١].

ما هو الرزق؟ إن الرزق ليس هو المال فقط.. ولكن هو ما ينتفع به الإنسان؛ فالحلم رزق، والعلم رزق، والشجاعة رزق، وكل شيء يحسن الإنسان استخدامه رزق من الله. فمن هو المفضل؟ ومن هو المفضل عليه؟ الحق لم يوضح ذلك لأن البعض أفضل والبعض مفضل عليه. أى أن كل واحد فاضل فى شيء ومفضول فى الشيء الآخر. وهناك موهوب فى أمر ما.. وغير موهوب فى أمر آخر.. وتتكامل المواهب وبذلك يرتبط الجميع لا تفضلا ولكن عن حاجة وعندما ننظر إلى التروس فإننا نجد السن الزائد فى الترس يدخل فى الفجوة المعدة له، لكن لو وضعنا الأسنان مقابل بعضها. لتطاحنت التروس ولم تدر العجلة.

إذن.. لا بد أن يتميز إنسان بشيء، ويتميز غيره بشيء آخر. كما قلنا: إن الليل يعيننا على حركة النهار.. فالسيف فى يد الفارس يضرب به ويقتل. وهذا السيف لو لم يشحذه ويصقله الصانع لضاع الفارس فى المعركة. إن من قام بشحذ السيف دخل مع الفارس فى المعركة رغم أنه قد يخاف بالفعل أن يشترك فى المعركة.

كل واحد له مهمة يؤديها والمتفوق هو من يحترم قدر الله فى إعطاء الناس مواهبها المتكاملة لا المتكررة والمتعاندة. وما دامت المواهب متكاملة.. فالمتفوق هو الذى يشكر المتفوق عليه فى شيء آخر دون حسد.. والمتفوق الآخر لا يحسد المتفوق الأول. ويكون كل متفوق فى مجال حريصًا على تفوق الآخرين فى مجالاتهم المتعددة. وذلك مما يحبب الناس فى نعم الله عليهم.

نحن نرى فى الحياة إنسانًا متفوقًا فى حياكة الملابس؛ فإنه يخيط لواحد جلبابًا جيدًا. والحائك قد يذهب إلى نجار غير متفوق فيفسد له باب دكانه.

إذن.. من مصلحة الحائك أن يكون النجار متفوقًا.. وهكذا. ولذلك سمانا بعضًا، والكل يتكون من بعض وبعض. فأنت بمفردك بعض لا تؤدى كلا أبدًا. وهذا البعض بضميمة البعض الآخر يصير كُلا.. ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾.

فإذا أردت أن تكون ناجحًا فى حياتك فعليك أن تكون فى المهمة التى خلقت من أجلها.

حقيقة مفهوم القوامة

إن كل آية ذكرت عن المرأة فى القـرآن هى وثيقة لكرامـتها، فـهى إما أمر بقيـمة الكرامة، أو نهى عمًّا يخل بكرامتها، مثل ما جاء فى سورة النساء والأحزاب والطلاق والتغابن، إلى غـير ذلك مما يدل على أن المرأة تحظى فى ظل الإسلام بمقـام الاحترام والحفاظ على كرامتها.

وفى هذا الفصل نتـحدث عن قوامة الرجل على المرأة، وكـثيرًا ما تحظى مـسألة القوامة هذه بهجوم حاد من المستشرقين وأذنابهم لأمرين:

الأول: كراهيتهم للإسلام وأهله.

الثانى: جهلهم بمعنى القوامة.

ولنحاول بشىء من التفصيل تفنيد هذا الأمر انتصارًا لدين الله تعالى وبيانًا لقضية من أهم قضايا العلاقة بين الرجل والمرأة.

يقول الحق تبارك وتعالى وهو أصدق القائلين: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾ [النساء: ٣٤].

هذه الآية لها اتصال وثيق بقول الله تعالى: ﴿ **وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ** ﴾ [النساء: ٣٢]، والتفضيل يرجع إلى أن الله تعالى خلق الرجل لمهمة والمرأة لمهمة أخرى، فحكمة التفضيل ترجع إلى التكوين والخلق.

وقوله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** ﴾ ذهب بعض المفسـرين إلى حصر الشمول فى الآيـة على الرجل وزوجته على الرغم من أن الآية تكلمت عن المسـئولية الشاملة لمطلق الرجال ومطلق النساء.

أذى الحيض واللقاء بين الزوجين

يعالج الحق سبحانه بعد ذلك قضية التواصل مع المرأة أثناء فترة الحيض فيأتى التشريع ليقنن هذه المسألة لأن الإسلام جاء وفى الجو الاجتماعى تياران:

تيار يرى أن الحائض هى امرأة تعانى من قذارة، لذلك لا يمكن للزوج أن يأكل معها أو يسكن معها أو يعاشرها أو يعيش معها فى بيت واحد وكذلك أبناؤه.

وتيار آخر يرى المرأة فى فترة الحيض امرأة عادية لا فرق بينها وبين كونها غير حائض أى: تباشر حياتها الزوجية مع زوجها دون تحوط أو تحفظ، كان الحال ـ إذن ـ متأرجحًا بين الإفراط والتفريط، فجاء الإسلام ليضع حدًّا لهذه المسألة فيقول الحق سبحانه وتعالى:

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

حين تقرأ «هو أذى» فقد أخذت الحكم ممن يُؤْمَنُ على الأحكام، ولا تناقش المسألة، ومهما قال الطب من تفسيرات وتعليلات وأسباب نَقُلْ له: لا، الذى خلق قال: «هو أذى». والمحيض يطلق على الدم، ويراد به ـ أيضًا ـ مكان الحيض، ويراد به زمان الحيض.

وقول الحق سبحانه عن المحيض إنه أذى يهيِّيء الذهن لأن يتلقى حكمًا فى هذا الأذى، وبذلك يستعد الذهن للحظر الذى سيأتى به الحكم، وقد جاء الحكم بالحظر والمنع بعد أن سبقت حيثيته.

إن الحق سبحانه وتعالى ـ وهو الخالق ـ أراد أن تكون عملية الحيض فى المرأة عملية كيماوية ضرورية لحياتها وحياة الإنجاب، وأمر الرجال أن يعتزلوا النساء وهن حوائض؛ لأن المحيض أذى لهم، لكن هل دم الحيض أذى للرجال أم للنساء؟ إنه أذى للرجال والنساء معًا؛ لأن الآية أطلقت الأذى، ولم تحدد من المقصود به.

والذى يدل على ذلك أن الحيض يعطى قذارة للرجل فى مكان حساس هو موضع الإنزال عنده، فإذا وصلت إليه الميكروبات تصيبه بأمراض خطيرة.

والذى يحدث أن الحق سبحانه قد خلق رحم المرأة وفى مبيضيها عدد محدد معروف له وحده - سبحانه وتعالى - من البويضات، وعندما يفرز أحد المبيضين البويضة فقد لا يتم تلقيح البويضة، فإن بطانة الرحم المكون من أنسجة دموية تقل فيها نسبة الهرمونات التى كانت تثبت بطانة الرحم، وعندما تقل نسبة الهرمونات يحدث الحيض.

والحيض هو دم يحتوى على أنسجة غير حية(••)، وتصبح منطقة المهبل والرحم فى حالة تهيج، لأن منطقة المهبل والرحم حساسة جدًّا لنمو الميكروبات المسببة للالتهابات سواء للمرأة، أم للرجل إنْ جامع زوجته فى فترة الحيض، والحيض يصيب المرأة بأذى فى قوتها وجسدها؛ بدليل أن الله سبحانه رَخَّصَ لها ألا تصوم وألا تصلى فى هذه الحالة.

إذن: فالمسألة منهكة ومتعبة لها، فلا يجوز أن يرهقها الرجل بأكثر مما هى عليه.

إذن: فقوله تعالى: «هو أذى» تعميم بأن الأذى يصيب الرجل والمرأة، وبعد ذلك بيّن الحق الأعلى سبحانه أن كلمة «أذى» حيثية تتطلب حكمًا يأتى، إما بالإباحة وإما بالحظر، وما دام هو أذى فلا بد أن يكون حظراً.

يقول الحق عز وجل: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ**﴾ والذى يقول: إنّ المحيض هو مكان الحيض يبنى قوله بأن المحرم هو المباشرة الجنسية، لكن ما فوق السرة وما فوق الملابس

فهو مباح، فقول الحق سبحانه: ﴿**وَلا تَقْرَبُوهُنَّ**﴾ أى: لا تأتوهن فى المكان الذى يأتى منه الأذى وهو دم الحيض. ﴿**حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾: و ﴿**يَطْهُرْنَ**﴾ من الطّهور، مصدر طَهَر يطهر، وعندما نتأمل قوله: ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾ نجد أنه لم يقل: «فإذا طهرن»، فما الفرق بين «طهر» و«تطهر»؟

إن كلمة «**يطهرن**» معناها: امتنع عنهن الحيض، و«**تطهرن**» يعنى: اغتسلن من

الحيض؛ ولذلك نشأ خـلاف بين العلماء، هل بمجرد انتهـاء مدة الحيض وانقطاع الدم يمكن أن يباشر الرجل زوجته، أم لا بد من الانتظار حتى تتطهر المرأة بالاغتسال؟

وخروجًا من الخـلاف نقول: إن قول الحق تعالى: «تطهرن» يعنى: اغـتسلن فلا مبـاشرة قبل الاغـتسال، ومن عـجائب ألفاظ القـرآن أن الكلمات تؤثر فى اسـتنباط الحكم، ومثال ذلك قوله تعالى:

﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧: ٧٩].

ما المقصـود إذن؟ هل المقصود أن القـرآن لا يمسكه إلا الملائكة الذين طهرهم الله من الخبث، أو أن للبشر أيضًا حق الإمساك بالمصحف لأنهم يتطهرون؟ بعض العلماء قال: إن المسألة لا بد أن ندخلها فى عـموم الطهارة، فيكون معنى ﴿إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ أى: الذين طهرهـم مَن شرع لهم التطهيـر؛ ولذلك فالمسلم حين يغـتسل أو يتـوضأ يكون قد حدث له أمران: التطهر، والطهر.

فالتطهر بالفعل هو الوضوء أو الاغتسال، والطهر بتشريع الله، فكما أن الله تعالى طهر الملائكة أصلا فقد طهرنا معـشر الإنس تشريعًا، وبذلك نفهم الآية على إطلاقها ونرفع الخـلاف، وقول الحق سـبحـانه: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أى: حتى يأذن الله لهن بالطهر، ثم يغـتسلن استـجابة لتشـريع الله لهن بالتطهر ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يعنى: فى الأماكن الحلال.

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ وأراد الحق تبارك وتعالى أن يدخل عليك أنسًا، فكمـا أنه طلب منك أن تتطهر ماديًا فهـو سبحانه قـبل أيضًا منك أن تتطهر معنويًا بالتوبة، لذلك جاء بالأمر حسيًا ومعنويًا.

(●●) **الحيض:** معروف، يُقال: حاضت المرأة حيضًا، ومحيضًا، وهى حائض.

امرأة حائض: أى بلغت سن المحيض، وصارت مكلفة بالأحكام الشرعية.

أيام الحيض: هى أيام معلومة عند كل امرأة يسيل فيها الدم، فإذا سال فى غير الأيام المعلومة، ومن غير عرق المحيض قيل: استحيضت، فهى مستحاضة.

المستحاضة: هى التى لا يتوقف دم حـيضها، ولا يسيل مـن موضع المحيض، ولكنه يسيل من عرقٍ يقال له: العاذل.

النفاس: ولادة المرأة إذا وضعت، فهى نفساء.

دم النفاس: أى الدم الذى يعقب الولادة.

النفساء: هى المرأة التى ولدت.

قال الله تعـالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة: ٢٢٢].

بدء تشريع الحيض

تروى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها خرجت مع النبى ﷺ تريد الحج، فلما كانت بسرف[١] حاضت، فدخل عليها النبى ﷺ وهى تبكى، فقال عليه الصلاة والسلام: «مالك أنفست؟» قالت: نعم. فقال: «**إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت**»[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن ابتداء الحيض كان على حواء، بعد أن أهبطت من الجنة[٣].

---

(١) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١)، وأحمد (٣/ ٣٩٤)، وابن خزيمة (٢٩٣٦).

(٢) رواه الحاكم، وابن المنذر بإسناد صحيح كما فى الفتح (١/ ٤٠٠).

(٣) حـديثٌ صـحيحٌ: أخـرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسـائى (١/ ١٢٣, ١٨٥)، وابن حـبان (١٣٤٥)، والحاكم (١/ ١٧٤)، والبيهقى (١/ ٣٢٥) فى سننه الكبرى، والدارقطنى (١/ ٢٠٧) فى سننه.

صفة دم الحيض وخصائصه

تقول عـائشة رضي الله عنها: إن فاطـمة بنت أبى حبـيش كـانت تستـحاض، فقـال لها رسـول الله ﷺ: «**إن دم الحيض دمٌ أسودُ يُعرف، فإذا كان ذلك فامسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى**»[1].

«دم الحيض... يُعرف» أى يعرف بأنه يخرج من الرحم عند انعدام الجنين غالبًا.

«دم الحيض دم أسود» يعرف بأن لونه الأحمر يميل إلى السواد.

«دم الحيض... يعرف» يعرف بأن له رائحة كريهة أحيانًا.

«دم الحيض... يعرف» يعـرف بأن أقل مدة له يوم وليلة، وأكثرها خمـسة عشر يومًا، وذلك فى الأعم الغالب.

وقال ابن عـباس رضي الله عنهما: إذا رأت الدم البحرانى فـلا تصلى، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلى.

«الدم البحرانـى» بفتح الباء، يريد الدم الغليظ الواسع، يخرج مـن قعر الرحم، ونسب إلى البحر لكثرته وسعته، والبحر: التوسع فى الشيء والانبساط.

فالدم الخالص الشديد الحمرة كأنه أسود، يقال له: باحر، وبحرانى.

فعلامة دم الحيض: خـروج الدم البحرانى، وعلامة دم الاستحـاضة: خروج غير الدم البحرانى.

ومن خلال كل تلك النصوص الشرعية يتبين لنا أن خصائص دم الحيض ما يلى:

الأولى: أنه أسود اللون.

الثانية: أنه ثخين أى غليظ.

الثالثة: أنه يحتدم، وهو المحترق من شدة حرارته.

الرابعة: أنه يخرج برفقٍ ولا يسيل سيلانًا.

---

(١) علقه أبو داود (٢٨٦) فى سننه.

الخامسة: أن له رائحة كريهة بخلاف سائر الدماء، وذلك لأنه من الفضلات.

السادسة: أنه شديد الحمرة.

حساب أيام الحيض

قالت أم سلمة ﷺ: يا رسول الله، إن امرأة تهراق الدماء؟ فقال ﷺ: «**لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوبٍ، ثم لتصل**»[(١)].

«**لتستثفر بثوبٍ**» هو أن تشد فرجها بخرقةٍ عريضة بعد أن تحتشئ قطنًا، وتوثق طرفيها فى شىءٍ تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذى يجعل تحت ذنبها.

ومن هذا الحديث نعلم إذا استحيضت المرأة فجاوز دمها أكثر الحيض، فهى إن كانت مميزة، بأن كانت ترى زمانًا دمًا أسودا ثخينًا قويًا، ثم ترى دمًا رقيقًا مشرقًا، فزمان الدم القوى حيضها تدع فيه الصلاة، والصوم.

فإذا تغير إلى الرقة والإشراق، فهو زمان الاستحاضة، عليها أن تغتسل، وتصلى، وتصوم، ثم بعده تتوضأ لكل صلاة فريضة إلى أن يأتى زمان الدم القوى فتدع الصلاة[(٢)].

(١) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه مالك (١/ ٨٠) فى الموطأ، وعنه النسائى (١/ ١١٩, ١٢٠)، وأحمد (٦/ ٣٢٠)، والدارمى (١/ ١٩٩)، والشافعى (١١٤)، والدارقطنى (١/ ٢٠٧)، والبيهقى (١/ ٣٣٢).

(٢) نقلا عن شرح السنة (٢/ ١٤٣).

أقل الحيض وأكثره

تختلف الدورة الشهرية فى عدتها من امرأة إلى أخرى، ولكنها ثابتة المجىء فى توقيتها، وأقلّ الحيض يوم وليلة، وأكثرها خمسة عشر يومًا عند أغلب أهل العلم[١].

ولم يثبت عن النبى ﷺ، ولا عن أصحابه فى هذا شىءٌ، والمرجع فى ذلك إلى عادة كل امرأة على حدة.

ونتعرف الآن على الممنوعات على الحائض، والمباحات، وما يحل للرجل من امرأته الحائض، وما لا يحل.

ما يحل للرجل من امرأته الحائض

يحل النوم مع المرأة الحائض، والأكل، والمخالطة، والمباشرة دون الجماع.

تقول زينب بنت أبى سلمة إن أم سلمة قالت لى: حضت وأنا مع رسول الله ﷺ فى الخميلة، فانسللت[٢] فخرجت منها، فأخذت ثياب حيضتى فلبستها، فقال لى رسول الله ﷺ: «أَنَفِسْتِ؟»[٣].

قلت: نعم، فدعانى، فأدخلنى معه فى الخميلة، قالت: وحدثتنى أن النبى ﷺ كان يقبلها وهو صائمٌ، وكنت أغتسل أنا والنبى ﷺ فى إناءٍ واحدٍ من الجنابة[٤].

وفيه: استحباب اتخاذ المرأة ثيابًا للحيض، غير ثيابها المعتادة، وبيان أنه لا حرج فى تقبيل الحائض.

وتقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر فى فور حيضتها، ثم يباشرها.

---

(١) انظر: سنن الدارمى (١/ ٢٠٩، ٢١٠)، سنن الدارقطنى (١/ ٢٠٩)، سنن البيهقى (١/ ٣٢٠).

(٢) انسللت: ذهبت خفية.

(٣) أنفست: بفتح النون، وكسر الفاء: إذا حاضت، وبضم النون إذا ولدت فهى نفساء.

(٤) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه البخارى (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦)، والنسائى (١/ ١٥٠)، وابن ماجه (٦٣٧).

قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبى ﷺ يملك إربه[١]؟!

«يباشرها» أى: ملاقاة البشرة البشرة، لا الجماع، فالمباشرة فوق الإزار، لا يمكن أن تكون جماعًا.

«فور حيضتها» أى: معظمها، ووقت كثرتهـا، يقال: فور الحيض: أوله ومعظمه، من فوران القدر وغليانها.

«يملك إربه» المراد: أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره، فلا يخـشى عليه ما يخشى على غيره من أن يـحوم حول الحمى، ومع ذلك فقـد كان يباشر فـوق الإزار تشريعًا لغيره ممن ليس بمعصومٍ.

ومن هنا نعلم أن مخالطة الحائض، ومباشرتها فوق الإزار ليس فيه بأس.

فعن نافع قال: أرسل عبيد الله بن عمر ﭬ إلى عائشة ﭬ ليسألها، هل يباشر الرجل امرأته، وهى حائض؟

فقالت: لتشد إزارها على أسفلها، ثم يباشرها[٢].

ويحل للرجل من امرأته الحائض: غسل رأس زوجها وترجيله.

والترجيل: هو أن تسرح شعر الرأس.

سئل عـروة بن الزبير ـ رحـمه الله ـ: أتخدمنى الحـائض أو تدنو منى المرأة وهى جنب؟

فقال عروة: كل ذلك علـىَّ هين، وكل ذلك تخدمنى، وليس على أحدٍ فى ذلك بأس، أخبرتنى عائشـة أنها كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ وهى حائض، ورسول الله ﷺ حينئـذ مجاور فى المسـجد، يدنى لها رأسه، وهى فـى حجرتها، فـترجله، وهى حائض[٣].

---

(١) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه البخـارى (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣)، وأبو داود (٢٧٠)، والترمذى (١٣٢)، والنسائى (١/ ١٥١)، وابن ماجه (٦٣٥).

(٢) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه مالك (١/ ٧٧) فى الموطأ، والدارمى (١/ ٢٤٢) فى سننه.

(٣) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه البخارى (٢٩٦)، والنسائى (١/ ١٤٨)، وابن ماجه (٦٣٣)، وابن حبان (٢/ ٣٢٢).

ولا بأس أن يطلب الرجل من امرأته أن تناوله الشيء، فعن عائشة ﵂ قالت:

إن النبى ﷺ قال لها من المسجد: «**ناولينى الخمرة**».

فقالت: إنى حائضٌ. فقال ﷺ: «**إن حيضتك ليست فى يدك**»[١].

والخمرة هى السجادة التى يسجد عليها المصلى، وسميت الخمرة لأنها تخمر وجه المصلى عن الأرض أى: تستره وتحجبه.

«**إن حيضتك ليست فى يدك**» يعنى أن النجاسة ليست فى يدك، لأنها لا حيض فيها، والمراد من ذلك أن النجاسة التى يصان عنها المسجد ليست بيدك.

ولا بأس بقراءة الرجل القرآن فى حجر امرأته الحائض.

تروى لنا أم المؤمنين عائشة ﵂ عن فقه الرسول ﷺ فى ذلك فتقول:

«إن النبى ﷺ كان يتكئ فى حجرى، وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن»[٢].

ومن هذا الموقف نتعلم جواز ملامسة الحـائض، وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئًا منها نجاسة.

وفيه: بيان جواز قراءة القرآن مضطجعًا.

---

(١) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه مسلم (٢٩٨)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذى (١٣٤)، والنسائى (١/ ١٤٦)، وابن ماجه (٦٣٢)، وابن أبى شيبة (٢/ ٣٦٠)، وأحمد (٦/ ٢١٤).
(٢) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه البخارى (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١)، وأبو داود (٢٦٠)، والنسائى (١/ ١٤٧)، وابن ماجه (٦٣٤)، وأحمد (٦/ ١١٧).

ما يحرم على الزوج من الحائض

يحرم على الرجل المسلم جماع امرأته فى زمان الحيض كما قال الله تعالى:

﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ يعنى حتى ينقطع دم الحيض ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أى: اغتسلن ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[البقرة: ٢٢٢].

أى: فأتوهن من حيث أمركم الله أن تعتزلوهن، فأمروا أن يأتوا من حيث نهوا.

ويقول أنس بن مالك ﷺ كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها فى البيوت، فسأل أصحاب النبى ﷺ النبى عليه الصلاة والسلام، فأنزل الله سبحانه وتعالى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فقال النبى ﷺ: «افعلوا كل شىء إلا الجماع»(١).

فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع لنا شيئًا إلا خالفنا فيه، فجاء عباد بن بشر، وأسيد بن حضير، فقالا: يا رسول الله، ألا نجامعهن؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه وَجَدَ(٢) عليهما، فخرجا من عنده، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فبعث فى آثارهما فسقاهما، فعرفا أنه لم يجد عليهما (٣).

ومن فقه الرسول ﷺ فى هذا الحديث:

١ - جوار الاستمتاع من الحائض غير الوطء، وكذلك جواز المؤاكلة، والمؤانسة معها.

---

(١) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه مسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨)، والترمذى (٢٩٧٧)، والنسائى (١/ ١٥٢)، وابن ماجه (٦٤٤)، وأحمد (٣/ ١٣٢)، والدارمى (١/ ٢٤٥) فى سننه، وابن حبان (١٣٦٢).

(٢) وجد: غضب.

(٣) انظر السابق.

٢ ـ الغضب عند انتهاك محارم الله تعالى.

٣ ـ سكوت التابع عند غضب المتبوع، وعدم مراجعته له بالجواب، إن كان الغضب للحق.

٤ ـ المؤانسة والملاطفة بعد الغضب على مَنْ غضب إن كان أهلا لها[١].

وعقب العلامة البغوى على هذا الحديث، فقال رحمه الله[٢]:

اتفق أهل العلم على تحريم غشيان الحائض، ومن فعله عالمًا عصى، ومن استحله كفر، لأنه محرم بنص القرآن، ولا يرتفع التحريم حتى ينقطع الدم، وتغتسل، لقوله سبحانه تعالى: ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾.

ونتعرف الآن على المباحات للمرأة الحائض، والمحرمات، ومن الله العون والسداد.

الأمور المحرمة على الحائض

فى أثناء فترة الحيض يطلب من المرأة المسلمة الامتناع من القيام بالأمور التالية:

١ ـ ترك الصلاة والصوم، وقضاء الصوم، وترك قضاء الصلاة:

يحدثنا أبو سعيد الخدرى ﵁ أن رسول الله ﷺ خرج فى أضحى أو فطرٍ إلى المصلى، فمر على النساء، فقال:

«**يا معشر النساء، تصدقن فإنى أريتكن أكثر أهل النار**» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال ﷺ: «**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير**[٣]**، ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ، أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**».

قلن: وما نقصان ديننا، وعقلنا يا رسول الله؟ قال ﷺ: «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟**» قلن: بلى.

---

(١) عون المعبود (١/ ٣٠٢) للمباركفورى.

(٢) شرح السنة (٢/ ١٢٦) للبغوى.

(٣) تكفرن العشير: يعنى تجحدن حق الزوج.

قال: «**فذلك من نقـصان عقلها، ألـيس إذا حاضت لم تصل، ولـم تصم؟**» قلن: بلى.

قال: «**فذلك من نقصان دينها**»[١].

ولأن الصلاة تتكرر، بعكس الصـوم فإن الرسول ﷺ أمر بقضـاء الصوم، ولم يأمر بقضاء الصلاة رفعًا للحرج.

تروى التابعـية مـعاذة ـ رحمـها الله ـ أنهـا سألت عائشـة ﵂ فقـالت: ما بال الحائض تقضى الصوم، ولا تقضى الصلاة؟!

فقالت عائشة: أحرورية[٢] أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكن أسأل.

قالت: كنا نحيض عند رسول الله ﷺ، ثم نطهر، فيأمرنـا بقضاء الصيام، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة[٣].

٢ - الحائض لا تقرأ القرآن الكريم:

يقول عمر بن الخطاب ﵁: لا تقرأ الحائض القرآن[٤].

وممن نسب إليه منع القراءة من الصحـابة: على بن أبى طالب، وجابر بن عبد الله ﵃، ومن التابعين: الشعـبى، وأبو العالية، وسفيان الثـورى، ومن علماء سلفنا الصالح: الشافعى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[٥].

---

(١) **حديثٌ صحيحٌ**: أخرجه البـخارى (١/ ٨٣)، ومسلم (٢/ ٦٥, ٦٧)، وأبو داود (٤٦٧٩)، والنسائى (٣/ ١٨٦)، وابن ماجه (٤٠٠٣)، وأحمد (٢/ ٦٦).

(٢) نسبة إلى بلدة على ميلين من الكوفة، كان فيها بداية شأن الخوارج.

(٣) **حديثٌ صـحيحٌ**: أخرجـه البخارى (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، وأبو داود (٢٦٢)، والتـرمذى (١٣٠)، والنسائى (١/ ١٩١)، وابن مـاجه (٦٣١)، وابن حـبان (١٣٤٦)، والدارمى (٢/ ٢٣٣) فى سننه.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ١٢٦)، وعـبد الرزاق (١٣٠٧)، والدارمى (١/ ٢٣٥)، والبيهقى (١/ ٨٩).

(٥) المجموع (٢/ ١٥٨) للنووى، شرح السنة (٢/ ٤٣) للبغوى، سنن الدارمى (١/ ٢٣٥).

٣ ـ عدم دخول الحائض للمسجد:

مَرَّ حديث النبى ﷺ: «**حيضتك ليست بيدك**»[١] وذلك لما طلب من أم المؤمنين عائشة إدخال يدها إلى المسجد لتناوله سجادةً.

وقال إبراهيم النخعى رحمه الله: تتناول الحائض من المسجد الشىء، ولا تدخله[٢].

وعن نافع قال: كان جوارى عبد الله بن عمر يلقين له الخمرة فى المسجد، وهن حُيَّض.

والمقصود أنه لو كان يباح لهن الدخول لما احتجن إلى الإلقاء من الخارج[٣].

وممن منع الحائض من المكث فى المسجد من سلفنا الصالح: عطاء بن أبى رباح، وسفيان الثورى، ومالك، والشافعى، وجوّز أحمد بن حنبل المكث[٤].

الأعمال المباحة للمرأة الحائض

الإسلام يحمل إلى الناس أسمى الشرائع التى تلبى حاجات ومتطلبات البشر فى جميع الظروف، وعلى توالى العصور والأزمان.

ومن تلك الأعمال المباحة للنساء فى زمان الحيض:

١ ـ قضاء مناسك الحج كلها إلا الطواف بالبيت الحرام يؤخر حتى الطهر:

تقول عائشة ﵂ خرجنا مع النبى ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا بسرف طمثت[٥]، فدخل علىَّ النبى ﷺ وأنا أبكى، فقال:

---

(١) **حديثٌ صحيحٌ**: سبق تخريجه.

(٢) سنن الدارمى (١/ ٢٦٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٢٥٥)، (١٦٣٠)، ومالك (١/ ٧٣) (١٦٣٠)، فى الموطأ مختصراً، وسنن الدارمى (١/ ٢٤٦).

(٤) شرح السنة (٢/ ٤٥) للبغوى.

(٥) للحيض ستة أسماء، وردت اللغة بها، أشهرها الحيض، والثانى: الطمث، والثالث: العراك، والرابع: الضحك، والخامس: الإكبار، والسادس: الإعسار.

«ما يبكيك؟» قلت: لوددت أنى لم أحج العام! قال: «لعلك نفست؟» قلت: نعم. قال: «**فإن ذلك شيء كتبه لله على بنات آدم، فافعلى ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى**»(١).

٢ ـ ذكر الله تعالى وشهود صلاة العيد:

فلا حرج على المرأة المسلمة فى فترة حيضها من ذكر الله تعالى، والدعاء، والتسبيح، والتكبير، والتهليل والتحميد.

تقول الصحابية أم عطية ﵄: كنا نؤمر أن يخرج الحُيَّض فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون ويعتزلن المصلى.

وفى روايةٍ أخرى: قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها، وحتى نخرج الحُيَّض فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته(٢).

فالحائض لا تهجر ذكر الله تعالى، ومواطن الخير، ومجالس العلم إلا أنها لا تقرأ القرآن، ولا تدخل المسجد، وسوف يأتى الكلام على ذلك.

وفى هذا استحباب خروج النساء إلى مواطن الخير، وشهود الأعياد ما أمنت الفتنة.

من أهم مسائل الحيض وأحكامه

١ ـ صفة الاغتسال من الحيض وكيفيته:

تقول عائشة ﵄: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء من أن يتفقهن فى الدين.

---

(١) حديثٌ صحيحٌ: سبق تخريجه.

(٢) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه البخارى (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠)، والترمذى (٥٣٩)، وأحمد (٥/ ٨٤)، والبغوى (١١١٠) فى شرح السنة.

إن أسماء الأنصارية سألت النبى ﷺ عن غُسل المحيض؟ فقال: «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه، دلكًا شديدًا، حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة**[١] **فتطهر بها**».

فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: «**سبحان الله!! تطهرين بها**».

فقالت عائشة: تتبعين أثر الدم.

وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «**تأخذ ماء فتطهر به، ثم تفيض عليها الماء**»[٢].

٢ - حكم نقض الضفائر عند الاغتسال:

تروى أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، إنى امرأة أشد ضفر رأسى، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**» وفى رواية: «**للحيضة والجنابة**»، والضفر: جمع ضفيرة، وهى الخصلة من الشعر المنسوج بعضه على بعضٍ.

يقال: ضفرت الشعر ضفرًا، إذا جعلته ضفائر، كل ضفيرة على حدة، بثلاث طاقات فما فوقها.

وفى حديث عائشة رضي الله عنها عندما أصابها الحيض، وهى فى مكة قادمة للحج قال لها رسول الله ﷺ: «**دعى عمرتك، وانقضى رأسك، وامتشطى**»[٣].

فالحديث الأول ينفى نقض الضفائر، والآخر يثبتها، وكلاهما من الأحاديث الصحيحة، ولكى نجمع بين الحديثين لنا أن نقول: إن نقض الضفائر للاستحباب، ولا حرج على من لم تنقض الضفائر إذا كان الماء يتخلل الضفائر، فإن الأمر بالنقض يجب إن كان الشد قويًا، بحيث لا يتخلله الماء، ولقد جاءت بعض الآثار عن سلفنا الصالح فى ذلك.

---

(١) فرصة ممسكة: قطعة من القطن، أو الصوف مطيبة بالمسك، لقطع رائحة الأذى.

(٢) **حديثٌ صحيحٌ**: أخرجه البخارى (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢)، وأبو داود (٣١٤)، والنسائى (١/ ٢٠٧)، وأحمد (٦/ ١٤٧)، والبيهقى (١/ ١٨).

(٣) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه مسلم (٣٣٠)، والترمذى (١٠٥)، وعبد الرزاق (١٠٤٦)، والبيهقى (١/ ١٧٨).

يقول عبيد بن عمير: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، فقالت: يا عجبًا لابن عمرو هذا؟!

يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن؟!

لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناءٍ واحدٍ، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات[١].

وقالت أم سلمة: إن كانت إحدانا لتبقى ضفيرتها عند الغسل[٢].

٣ ـ مجىء الحيض وذهابه:

كان النساء فى العهد النبوى يبعثن إلى عائشة زوج النبى ﷺ بالدِّرجة فيها الكُرسف، فيها الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء[٣].

«الدرجة» جمع درج، وهو كالصندوق الصغير تضع المرأة فيه طيبها، وأما **«الكرسف»** فهو القطن، أو الخرقة التى تحتشى بها المرأة لتعرف هل بقى من أثر الحيض شىء أم لا.

«والقصة البيضاء» تعنى بذلك خروج القطنة البيضاء نقية لا يخالطها صفرة، وقيل: هى شىءٌ كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم.

• فمجىء الحيض يعرف بالدفعة من الدم فى وقت إمكان الحيض، وذهابه يُعرف بالقصة البيضاء، فإذا رأت المرأة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالفضة.

والصفرة والكدرة فى أيام الحيض تُعد من جنس الحيض، وأما ظهور الصفرة أو الكدرة بعد الطهر فلا يعد شيئًا.

---

(١) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه مسلم (٣٣١)، وابن أبى شيبة (١/ ٩٥)، والبيهقى (١/ ١٨١).
(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠٥٠).
(٣) مالك (١/ ٧٨) فى الموطأ، والبخارى (٣٢٠) تعليقًا، وعبد الرزاق (١١٥٩)، والبغوى (٣٢٩).

تقول أم عطية ﵂: كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئًا[١]، يعنى بعد الطهر.

٤ ـ أحوال النساء فى الحيض:

ذكر أهل العلم أن أحوال النساء فى الحيض عبارة عن ثلاث حالاتٍ:

الحالة الأولى: هى المبتدأة، التى ترى الحيض لأول مرة فى حياتها.

وحكم هذه المرأة أنها عندما ترى الدم لأول مرة فى حياتها تعلم أنها أصبحت حائضًا بالغًا.

فتترك الصلاة، والجماع إن كانت متزوجة، وسائر الممنوعات على الحائض، حتى تطهر بانقطاع دمها، وترى القصة البيضاء، وهى ماء أبيض كالجير تمامًا.

وقد ينقطع دم المبتدأة بعد يومٍ، أو يومين، أو ثلاثة إلى نهاية ما ذكر فى أقصى مدةٍ للحيض، وهى خمسة عشر يومًا.

فإذا انقطع الدم وجب الغسل، وصلاة الفرائض الحاضرة، والقيام بفعل ما كان محظورًا بسبب الحيض.

وإذا رأت المبتدأة أول ما رأت صفرة أو كدرة، فلا تكون حيضًا عند أكثر أهل العلم.

الحالة الثانية: المعتادة، وهى التى يأتيها الحيض عادة فى كل شهرٍ، وتعرف المرأة بدوام الأمر أنه سوف يأتيها فى يوم كذا، وقد تكون العادة ههنا يومًا أو أكثر إلى نهاية مدة الحيض وما حدث من المبتدأة من التوقف عن الصلاة، وغيرها فينبغى على المعتادة أن تترك هذه الأمور، فإذا انتهت عادتها، وحصل لها الطهر بانقطاع الدم، ورؤية القصة البيضاء، فقد انتهى حيض المعتادة.

فإذا حدث ورأت المعتادة الصفرة والكدرة فى أيام عادتها المعروفة بأيام الحيض، فهى من الحيض.

---

(١) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه البخارى (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧)، والنسائى (١/ ١٨٧)، والدارمى (١/ ٢١٥).

أما إذا طهرت، واغتسلت، فرأت الصفرة والكدرة بعد أيام حيضها فلا تعدها شيئًا.

الحالة الثالثة: هى المستحاضة، التى يجرى دمها دائمًا بلا انقطاع.

والمستحاضة تنقسم إلى ثلاث حالاتٍ: معتادة، وغير معتادة، ومتحيرة.

أما المستحاضة المعتادة فتحدثنا عن شأنها عائشة ﵂ فتقول: جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنى امرأةٌ أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا، إنما ذلك عرقٌ، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم، ثم صلى**»(١).

وفى رواية أخرى: «**دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلى وصلى**»(٢).

ففى هذا الحديث النبوى نجد أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر مدة دم الحيض، وتعمل على حسب مجيئه وذهابه، فإذا انقضى قدره اغتسلت، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث، فتتوضأ لكل صلاةٍ.

فليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحداً، وتتوضأ لكل صلاة، ويجوز للمستحاضة الاعتكاف فى المسجد، والطواف، وقراءة القرآن، ولزوجها غشيانها، كما يجب عليها الصلاة والصيام.

ودم المستحاضة لونه أحمر، يميل إلى الرقة.

أما المستحاضة غير المعتادة فإنها تتحيض من كل شهرٍ غالب الحيض، فتقعد فيها عن الصلاة، والصيام، وغيرهما، ثم تغتسل وتصلى.

ودليل المستحاضة غير المعتادة حديث فاطمة بنت أبى حبيش، ففيه:

---

(١) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه البخارى (١/ ٨٩)، ومسلم (٤/ ١٦)، وأبو داود (٢٨٢)، والترمذى (١٢٥)، والنسائى (١/ ١٨٤)، وابن ماجه (٦٢٤)، وعبد الرزاق (١١٦٥)، والدارمى (١/ ١٩٩).

(٢) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه البخارى (٣٢٥).

«إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئى ـ بعد الاغتسال ـ وصلى فإنما هو عرق»[1].

وأما المستحاضة المتحيرة، فقد سُمّيت بذلك لأنها تحير الفقيه فى أمرها، ولأنها نسيت عادتها قدرًا، ووقتًا، ولا تمييز لها.

وسميت بالمتحيرة لأنها اختلطت عليها أيام حيضتها فى أيام استحاضتها، وهى حالة نادرة جدًا، وقد تنقضى العصور، والعصور، ولا توجد متحيرة، فإن وجدت فماذا تفعل؟

تقول حمنة بنت جحش رضي الله عنها: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبى ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنى امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعتنى الصلاة والصوم؟!

قال: **«أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم»**.

قالت: هو أكثر من ذلك؟!

قال: **«فاتخذى ثوبًا»**.

قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجًا!!

فقال رسول الله ﷺ: **«سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم»**.

قال: **«إنما هى ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضى ستة أيام، أو سبعة أيام فى علم الله، ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت، واستنقأت، فصلى ثلاثًا وعشرين ليلة، أو أربعًا وعشرين ليلة وأيامها، وصومى فإن ذلك يجزئك، وكذلك افعلى كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن»**.

«فإن قويت على أن تؤخرى الظهر، وتعجلى العصر، فتغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين فافعلى، وتغتسلين مع الفجر فافعلى، وصومى إن قدرت على ذلك».

---

(١) سبق تخريجه.

«وهذا أعجب الأمرين إلىّ»(١).

ولعل أكثر الأحاديث النبوية التى توضح حال المتحيرة، الحديث النبوى التالى.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: استحـيضت امرأة على عهد النبى ﷺ فأمرها أن تعجل العصـر وتؤخر الظهـر، وتغتسـل لهما غسلا واحـدًا، وأن تؤخر المغـرب، وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلا واحدًا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلا(٢).

وقد كتبت إلى ابن عباس رضي الله عنهما امرأة قد استحيضت منذ كذا وكذا، فقال على بن أبى طالب: تغتسل عند كل صلاةٍ، فقال ابن عباس: ما نجد لها غير ما قال علىٌّ(٣).

وروى سعيد بن جبير أن امرأة كتبت إلى ابن عباس، وابن الزبير، إنى أستحاض فلا أطهر، وإنى أذكركـما الله إلا أفتيتمانى، وإنى سـألت عن ذلك فقالوا: كان على ابن أبى طالب رضي الله عنه يقول: تغتسل لكل صلاة.

فكتب ابن عباس: ما أجد لها إلا ما قال علىٌّ، فقيل: إن الكوفة أرض باردة؟!

فـقال: لو شـاء الله لابتلاها بأشـد من ذلك، تؤخـر الظهر، وتعـجل العصـر، وتغتسل غـسلا، وتؤخر المغرب، وتعـجل العشاء، وتغتـسل غسلا، وتغتســل للفجر غسلا(٤).

مسائل يحتاج إليها فى الحيض

إذا طهرت المرأة فى وقت صـلاة فلم تغتسـل وهى قادرة على أن تغتسـل قضت تلك لصلاة، وإذا صلت ركعة، ثم حاضت فلا تقضى إذا طهرت.

(١) حديثٌ حسنٌ: أخرجـه أحمد (٦/ ٤٣٩,٣٨١)، وأبو داود (٢٨٤)، والتـرمذى (١٢٨)، وابن ماجـه (٦٢٧)، والدارقطنى (١/ ٢١٤)، والحـاكم (١/ ١٧٣,١٧٢)، والبيـهقى (١/ ٣٣٨)، والبغوى (٣٢٦).

(٢) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه أبو داود (٢٩١)، والنسائى (١/ ١٨٤)، والدارمى (١/ ٢٠٠، ٢٠١) فى سننه، والبغوى (٣٢٨) فى شرح السنة.

(٣) سنن الدارمى (١/ ٢٢٠)، عبد الرزاق (١١٧٣)، (١١٧٨) فى مصنفه.

(٤) سنن الدارمى (١/ ٢٢١)، عبد الرزاق (١١٧٩)، وابن شيبة (١/ ١٥٢) فى مصنفه.

قال قتادة رحمه الله: إذا ضيعت المرأة الصلاة حتى تحيض فعليها القضاء إذا طهرت، وإذا طهرت الحائض فى وقت صلاة صلت تلك الصلاة، وإذا لم تطهر فى وقتها لم تصل تلك الصلاة[١].

وأما إذا أجنبت المرأة بغشيان زوجها لها، ثم حاضت، فالراجح أن تغتسل من الجنابة، ثم إذا أطهرت من الحيض اغتسلت تارة أخرى.

فعن الحسن البصرى ـ رحمه الله ـ أنه قال فى الرجل يصيب امرأته، ثم تحيض قبل أن تغتسل قال: كان أنس يحب لها أن تغتسل[٢].

وعن عطاء بن أبى رباح ـ رحمه الله ـ فى الرجل يصيب امرأته فلا تغتسل حتى تحيض.

قال: تغتسل من الجنابة، فإذا طهرت اغتسلت من الحيض[٣].

وعن حكم الدواء المستعمل لقطع الحيض:

سئل ابن عمر ﷺ عن امرأةٍ تطاول بها دم الحيضة، فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها؟ فلم ير ابن عمر بأسًا، ووصف ابن عمر ماء الأراك[٤].

وسئل عطاء بن أبى رباح ـ رحمه الله ـ عن امرأةٍ تحيض، يجعل لها دواء فترتفع حيضتها، وهى فى قرئها كما هى تطوف؟

قال: نعم، إذا رأت الطهر، فإذا هى رأت خفوقًا، ولم تر الطهر الأبيض فلا[٥].

وعن حكم من أتى امرأته وهى حائض.

---

(١) سنن الدارمى (١/ ١٢٨).
(٢) المصنف (١/ ٩٩) لابن أبى شيبة، المصنف (١٣٠٠) لعبد الرزاق، سنن الدارمى (١/ ٢٣١).
(٣) ابن أبى شيبة (١/ ٩٩)، سنن الدارمى (١/ ٢٣١).
(٤) المصنف (١٢١٩) لعبد الرزاق.
(٥) المصنف (١٢٢٠).

يروى ابن عباس ﷺ فى الذى يأتى امرأته، وهى حائض، فقال: قال رسول الله ﷺ : **«يتصدق بدينار، أو نصف دينار»**[١].

ومن هذا الحديث النبوى ذهب إلى إيجاب الكفارة غير واحدٍ من العلماء، منهم: قتادة، والأوزاعى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعطاء.

قال الخطابى: ولا ينكر أن يكون فيه كفارة لأنه وطء محظور كالوطء فى رمضان.

وقال ابن عباس ﷺ: إن أصابها فى فور الدم تصدق بدينارٍ، وإن كان فى آخره فنصف دينار.

وقال قتادة رحمه الله: دينار للحائض، ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل.

وكان أحمد بن حنبل يقول: هو مخير بين الدينار ونصف الدنيار بحسب السعة، والقدرة.

وهذا الحديث النبوى قد صححه الحاكم، وأقره الذهبى، وأمعن ابن القطان القول فى تصحيحه، وصححه ابن دقيق العيد، وابن التركمانى، وابن القيم، وابن حجر العسقلانى، واستحسنه الإمام أحمد، فلا وجه للعدول عنه.

ولا يتعجب من الأمر بالكفارة، فقد وردت الأحاديث النبوية بالتشديد، والتعنيف، والزجر والتهديد من هذا الفعل الشنيع.

فيروى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

«من أتى امرأة حائضًا، أو امرأة فى دبرها، أو كاهنًا، فقد كفر بما أنزل على محمد»[٢].

---

(١) **حديثٌ صحيحٌ**: أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠، ٢٣٧)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذى (١٣٧)، والنسائى (١/ ١٨٨)، وابن ماجه (٦٤٠)، وابن الجارود (١٠٨) فى المنتقى، والحاكم (١/ ١٧١)، والدارقطنى (٣/ ٢٨٧)، والبيهقى (١/ ٤١٣) فى سننيهما.

(٢) **حديثٌ صحيحٌ**: أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٨، ٤٧٦)، وأبو داود (٣٨٩٨)، والترمذى (١٣٥)، والنسائى (١٣١)، وابن ماجه (٦٣٩)، وابن الجارود (١٠٧)، والدارمى (١/ ٢٥٩)، والطحاوى (٣/ ٤٤) فى معانى الآثار.

ويروى ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

«أقبل، وأدبر، واتق الدبر والحيضة»[١].

وتقول آخر الأبحاث الطبيـة عن علة تحريم إتيان المرأة الحائض، إن السبب يرجع إلى مادة البـروستاجـلاندين فى المنى، وهذه المادة إذا امتـصت، ووصلت إلى الدورة الدموية فإنها تسبب نقص المناعة.

وإن إفرازات الرحم تحتـوى على مادة مضادة لمادة البروستـاجلاندين الموجودة فى المنى، وإذا وضع المنى فى مهبل المرأة، فإن مادة البـروستاجلاندين سوف لا تصل إلى الدورة الدموية، لأنها سوف تتعادل مع المادة المضادة الموجودة فى إفرازات الرحم.

ووجود هذه المادة فى المنى يفسر السبب فـى اعتزال النساء أثناء الحيض، لأنه فى أثناء الحيض يسقط الغـشاء المخاطى للرحم ليستبـدل بآخر جديد، وفى هذه الأثناء لا توجد المادة المضادة للبروستاجلاندين الموجودة فى المنى.

وبهذا يكون هناك خطورة من امتصاص البروستاجلاندين، وحصول مرض نقص المناعة المكتسب. ولهذا أمر الله جل شأنه باعتزال النساء فى المحيض[٢].

وصدق الله العظيم حيث يقول فى القرآن الكريم:

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

دم النفاس وأحكامه

دم النفـاس: هو الدم الخارج من المـرأة عقب الولادة، والنفـاس: ولادة المرأة إذا وضعت، فهى نفساء، ونسوة نفاس.

---

(١) حديثٌ حسنٌ: أخرجه أحـمد (١/ ٢٩٧)، والترمذى (٤٠٦٤)، والنسـائى (٩٢) فى عشرة النساء، وابن حـبان (٤١٩٠)، والطبرانى (١١٣١٧) فى الكبـير، والبيـهقى (٧/ ١٩٨) فى سننه الكبرى.

(٢) مدخل إلى الطب الإسلامى (ص ١٥٦) للدكتور على مطاوع.

ودم النفاس يمنع المرأة عن الصلاة، والصوم، وسائر ما تمنع عنه الحائض.

ولكن ما أقل مدة النفاس وأكثره؟ أما أقل النفاس كما ذكره أهل العلم فلحظة، تكون فيها مجة دم أو دفقة واحدة.

وأما أكثره فيوضحه الحديث النبوى الذى روته أم سلمة ﵂ فقالت:

كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا، أو أربعين ليلة، وكنا نطلى على وجوهنا الورس[1] يعنى الكلف.

«**تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا**» فيه دليلٌ على الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يومًا تقعد فيه المرأة عن الصلاة، وعن الصوم، وأما إذا رأت الطهر قبل أربعين يومًا فطهرت كما سيجئ.

«**والورس**» نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه، أما «**الكلف**» فهو لون بين السواد والحمرة، وهى حمرة كدرة تعلو الوجه، وشيء يعلو الوجه كالسمسم.

ومن هذا الخبر يتبين لنا أن أكثر النفاس أربعون ليلة، وهذا ما قاله أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلى.

فإن زاد النفاس على الأربعين فلا تدع الصلاة، روى ذلك عن عمر، وابن عباس، وأنس وبه قال سفيان الثورى، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ورواية عن الشافعى، وعطاء بن أبى رباح[2].

فأكثر مدة للنفاس هى أربعون يومًا، ولا حد لأقله، بل متى ينقطع دمها تطهر وتصلى.

ولكن ما حكم الحامل التى ترى الدم؟ إذا رأت المرأة الدم قبل الولادة بيوم، أو

---

(١) حديثٌ حسنٌ: أخرجه أبو داود (٣١١)، (٣١٢)، والترمذى (١٣٩)، والحاكم (١/ ١٧٥)، والدارقطنى (١/ ٢٢٢)، والبيهقى (١/ ٣٤١)، والبغوى (٣٢٢).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣١٢)، سنن الدارمى (١/ ٢٢٩)، شرح السنة (٢/ ١٣٧)، عون المعبود (١/ ٣٤٦).

بيومين أو ثلاثة، هنا تنظر: فإن كان معه أمارة على الولادة كالتألم، وهو ما يطلق عليه: الطلق ونحوه كان له حكم النفاس.

أما إذا لم يكن له أى أمارة على قرب الوضع فلا تعده شيئًا، فالظاهر أنه دمٌ فاسد.

فإذا تبين لها كونه قريبًا من الوضع بعده بيومٍ أو يومين تقوم بإعادة الصوم المفروض الذى تم صومه فى تلك المدة.

فإن تبين لها بُعده عن الوضع تقوم بإعادة العبادات الواجبة، حيث إن تركها لم يكن لحيضٍ، ولا لنفاسٍ.

تقول عائشة رضي الله عنها: إذا رأت الحامل الصفرة توضأت وصلت، وإذا رأت الدم اغتسلت وصلت، ولا تدع الصلاة على كل حالٍ، الحامل لا تحيض[1].

وقال الحسن البصرى رحمه الله: فى الحامل ترى الدم؟ قال: هى بمنزلة المستحاضة، تغتسل كل يوم مرة عند صلاة الظهر[2].

وقال إبراهيم النخعى رحمه الله: فى الحامل ترى الدم؟ قال: تغسل عنها الدم، وتتوضأ، وتصلى، لا يكون حيض على حمل[3].

وعن الحسن البصرى فى المرأة الحامل إذا ضربها الطلق، ورأت الدم على الولد، فلتمسك عن الصلاة[4].

(١) انظر المصنف (٤/ ١٢)، سنن الدارقطنى (١/ ٢١٩)، سنن الدارمى (١/ ٢٢٨).
(٢) المصنف (١٢١٠) لعبد الرزاق، سنن الدارمى (١/ ٢٢٧).
(٣) سنن الدارمى (١/ ٢٢٧).
(٤) سنن الدارمى (١/ ٢٢٨).

وعن عطاء والحكم بن عتيبة أنهمـا قالا فى الحبلى، والتى قعدت عن المحيض إذا رأت الدم؟ قالا: توضأتا وصلتا، ولا تغتسلان[١].

وأخيراً: ما الحكم إذا رأت المرأة الكبيرة الدم؟

لا يعتبر هذا الدم دم حيض، وتعتبر مستحاضة كما ورد فى فتاوى التابعين. فعن عطاء بن أبى رباح ـ رحمه الله ـ فى الكبيرة ترى الدم؟ قال: لا تراه حيضًا[٢].

وسئل الحكم بن عتيبة ـ رحمه الله ـ فى التى قعدت من المحيض، إذا رأت الدم؟ قال: توضأت وصلت، ولا تغتسل[٣].

---

(١) سنن الدارمى (١/ ٢٢٨)، المصنف (١٢١٣).
(٢) سنن الدارمى (١/ ٢١١ ـ ٢١٢).
(٣) المصنف (١١٨١) لعبد الرزاق.

الإتيان فى موضع الحرث عند اللقاء

وبعد ذلك جاء الحق سبحانه وتعالى بحكم جديد، هذا الحكم ينهى إشكالا أثاره اليهود.

وقد كان اليهود يثيرون أن الرجل إذا أتى امرأته من خلف ولو فى قُبلها ـ بضم القاف ـ جاء الولد أحول. «والقُبل» هو مكان الإتيان، وليس معناه الإتيان فى الدبر والعياذ بالله كما كان يفعل قوم لوط. ولمّا كان هذا الإشكال الذى أثاره اليهود لا أساس له من الصحة فقد أراد الحق تعالى أن يرد على هذه المسألة فقال:

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

إن الحق سبحانه وتعالى يفسح المجال للتمتع للرجل والمرأة على أى وجه من الأوجه شريطة أن يتم الإتيان فى محل الإنبات، وقد جاء الحق بكلمة «حرث» هنا ليبيِّن أن الحرث يكون فى مكان الإنبات. ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ ﴾ وما هو الحرث؟ الحرث مكان استنبات النبات، وقد قال تعالى:

﴿ وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

فأتوا المرأة فى مكان الزرع، زرع الولد، أما المكان الذى لا ينبت منه الولد فلا تقربوه، وبعض الناس فهموا خطأ أن قوله: ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ معناها: إتيان المرأة فى أى مكان، وذلك خطأ؛ لأنه قوله سبحانه: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ يعنى: محل استنبات الزرع، والزرع بالنسبة للمرأة والرجل هو الولد فَأْتِها فى المكان الذى ينجب الولد على أى جهة شئت.

ويقول الحق سبحانه: ﴿ وَقَدِّمُوا لأَنفُسِكُمْ ﴾ أى: إياك أن تأخذ المسألة على أنها استمتاع جنسى فحسب، إنما يريد الحق سبحانه وتعالى ـ بهذه اللذة الجنسية ـ أن يحمى متاعب ما ينشأ من هذه اللذة؛ لأن الذرية التى ستأتى من أثر اللقاء الجنسى

سيكون لهـا متاعب وتكـاليف، فلو لم يربطها الله سبـحانه وتعالـى بهذه اللذة لزهد الناس فى الجماع.

ومن هنا يربط الحق سبـحانه وتعالى بين كدح الآباء وشقـائهم فى تربية أولادهم بلذة الشهوة الجنسية حتى يضمن بقـاء النوع الإنسانى، ومع هذا يحذرنا الحق سبحانه أن نعتبر هذه اللذة الجنسية هى الأصل فى إتيان النساء فقال: ﴿وَقَدِّمُوا لأَنفُسِكُمْ﴾، يعنى: انظروا جـيداً إلى هذه المسألة علـى ألا تكون هى الغاية، بل هى وسـيلة، فلا تقبلوا الوسيلة إلى الغاية، ﴿وَقَدِّمُوا لأَنفُسِكُمْ﴾ أى: ادخروا لأنفسكم شيئًا ينفعكم فى الأيام المقبلة.

إذن: فالأصل فى العملية الجنسية الإنجاب. ﴿وَقَدِّمُوا لأَنفُسِكُمْ﴾ أى: لا تأخذوا المتاع اللحظى العاجل على أنه هو الغاية، بل خذوه لما هو آت.

الدعاء قبل اللقاء بين الزوجين(••)

وكيف نقدم لأنفسنا؟ أو ماذا نفـعل حتى لا نشقى بمن يأتى؟ عليك أن تتبين هذه العملية فقدم لنفسك شيئًا يريحك، وافعل ما علمنا رسول الله ﷺ. ساعة تأتى لهذه النعمة وتقترب من زوجتك لابد أن تسمى الله وتقول: «**اللهم جنبنى الشيطان وجنب الشيطان مـا رزقتنى**»[(١)]، وعندما يأتى المسـلم أهله وينشأ وليده فلن يكـون للشيطان عليه دخل. وقال بعض العلماء: لا يمكن أن يؤثر فيه سحر، لماذا كل ذلك؟

لأنك ساعـة استنبـتَّه أى: زرعتـه، ذكرتَ المُنبِتَ وهو الله عـز وجل، وما دمت ذكرت المنبت الخلاق فقد جـعلت لابنك حصانة أبدية، وعلى عكس ذلك ينشأ الطفل الذى ينسى والده الدعاء إلى الله عندما يباشر أهله فيقع أولاده فريسة للشياطين.

﴿وَقَدِّمُوا لأَنفُسِكُمْ﴾ أى: قدمـوا لها مـا يريحكم، وما يطـيل أمد حيـاتكم وأعمـالكم فى الحياة؛ لأنـك عندما تقبل على المسـألة بنية إنجـاب الولد، وتذكر الله

(١) حـديث صحـيح: أخـرجه البـخارى (٤/ ١٥١)، ومـسلم (١٤٣٤)، وأبو داود (٢١٦١)، والترمذى (١٠٩٨)، وابن ماجه (١٩١٩).

وتستعيذ من الشيطان فينعم عليك الخالق سبحانه بالولد الصالح، هذا الولد يدعو لك، ويعلِّم أولاده أن يدعوا لك، وأولاد أولاده يدعون لك، وتظل المسألة مسلسلة فلا ينقطع عملك إلى أن تقوم الساعة، وهنا تكون قدمت لنفسك أفضل ما يكون التقديم.

وهَبْ أنك رُزقت المولود ثم مات ففجعت به واسترجعت واحتسبته عند ربك، إنك تكون قد قدمته، ليغلق عليك بابًا من أبواب النيران، إذن: فكل أمر لابد أن تذكر فيه ﴿وَقَدِّمُوا لأَنفُسِكُمْ﴾.

ويقول الحق سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ معنى ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ أى: إياكم أن تغضبوا ربكم فى أى عمل من هذه الأعمال، وكن أيها المسلم فى هذه التقوى على يقين من أنك ملاقى الله سبحانه وتعالى، ولا تشك فى هذا اللقاء أبدًا، وما دمت ستتقى الله وتكون على يقين أنك تلاقيه لم يبق لك إلا أن تُبشَّر بالجنة، وبعد ذلك يقول الحق سبحانه:

﴿وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

وفى الآية ثلاثة أشياء:

أولا: أن تبروا، أى: أن تفعلوا البر، والبر قد يكرهه الإنسان لأنه شاق على النفس.

ثانيًا: أن تتقوا، أى: أن تتجنبوا المعاصى، والتقوى تكون أيضًا شاقة فى بعض الأحيان.

ثالثًا: أن تصلحوا بين الناس، أى: أن تصلحوا ذات البين وقد يكون فى الإصلاح بين الناس مئونة وذلك بعد أن تمتنعوا أن تجعلوا الله عُرضة للقسم.

وحين يقول الحق سبحانه: ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ﴾ فالعرضة هى الحجاب، وهى ما يعترض بين شيئين، «وعرضة» هى ـ أيضًا ـ الأمر الصالح لكل شىء، فيقال: «**فلان عرضة لكل المهمات**» أى: صالح لها. والعرضة ـ كما عرفنا ـ

هى ما اعـترض بين شيئين، كـأن يضع الإنسان يده على عينيه فـلا يرى الضوء، هنا تكون اليد «عُرضة» بين عينى الإنسان والشـمس، إن الإنسان يحجب بذلك عن نفسه الضوء.

كأن الحق سبحانه يقول: «**أنا لا أريد أن تجعلوا اليمين عـرضة بين الإنسان وفعل الخير والبر والتقوى**». فعندما يطلب منك واحد أن تبر من أساء إليك فقد تقول: «**أنا أقسمت ألا أبر هذا الإنسان**» إنك بذلك جعلت اليمين بالله مانعًا بينك وبين البر.

ويريد الحق سبحانه بذلك القول أن ينبـهنا إلى أن القسم به لا يجوز فى منع البر أو صلة الرحم أو إصـلاح بين الناس.. ومن حلف على شىء فرأى غـيره خـيرًا منه فليفعل الخير وليكفِّرْ عن يمينه، لماذا؟ لأن المؤمن عندما يحلف على ألا يفعل خيرًا فهو يضع الله مانعًا بينـه وبين الخير، وبذلك يكون قد ناقض المؤمن نفـسه بأن جعل المانع هو الحلف بالله، إن الله تعالى هو صاحب الأمر بالبر والتقوى والإصلاح بين الناس، لذلك فالحق تبارك وتعالى يقول: ﴿**وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ**﴾ أى: أن الحق سبحانه يريد أن يحمى عمليات البر والتقوى والإصلاح بين الناس.

إنك إن حلفت أيها المؤمن ألا تفـعل الخير فالحق سبـحانه يريد لك أن تحنث فى هذا القسم وأن تفعـل البر والتقوى والإصلاح بين الناس حـتى لا تتناقض مع تشريع الله، ونحن عندمـا نجد المجتـمع وقد صنع فـيه كل فرد البـر، واتقى فيـه كل إنسان المعاصى، ورأى فـيه كل إنسـان نزاعًا بين جـماعتين فـأصلح هذا النزاع، أليس هذا دخولا فى السلم كافة، إذن: فـالحق سبحانه يريد أن يستبـقى للناس ينابيع الخير وألا يسدّوها أمام أنفسهم.

إن الحق تعالى هو الآمر بألا يجعل المؤمن اليمين مانعًا بين الإنسان والبر، أو بين الإنسان والتقوى، أو بين الإنسان والإصلاح بين الـناس، ويتساهل الإسلام فى مسألة التـراجع والحنث فى البر فـيـقول السلف الصـالح: «**لا حنث خـير من البـر**» إذن: فالمجتمع الـذى فيه صنع البر، وتقوى المعاصى، والصلح بين المتـخاصمين يدخل فى إطار: ﴿**ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً**﴾ [البقرة: ٢٠٨].

والإنسان قد يتعلل بأى سبب حتى يبتعد عن البر أو التقوى أو الإصلاح بين الناس، بل يعمل شيئًا يريحه ويخلع عليه أنه ممتثل لأمر الله، ولنضرب لذلك مثلا: سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد أن جاء مسطح بن أثاثة واشترك مع من خاضوا فى الإفك الذى اتهموا فيه أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها.

وخلاصة الأمر أن عائشة رضي الله عنها زوجة رسول الله ﷺ، كانت قد خرجت مع الرسول الكريم ﷺ فى غزوة «**بنى المصطلق**» وكان الأمر بالحجاب قد نزل، لذلك خرجت عائشة رضي الله عنها فى هودج.

وقام الرسول ﷺ بغزوته وحان وقت العودة، وفقدت عائشة عقدًا لها، وكانت رضي الله عنها خفيفة الوزن؛ لأن الطعام فى تلك الأيام كان قليلا، راحت عائشة رضي الله عنها تبحث عن عقدها المفقود، وعندما حملوا هودج عائشة رضي الله عنها لم يفطنوا أن عائشة ليست فيه، ووجدت عائشة عقدها المفقود، وكان جيش رسول الله قد ابتعد عنها، وظنت أنهم سيفتقدونها فيرجعوا إليها، وكان خلف الجيش صفوان بن المعطل السلمى وعرفته عائشة وأناخ راحلته وعادت عائشة إلى المدينة، ودار حديث الإفك بوساطة عبد الله ابن أُبَىٍّ ابن سلول رأس النفاق.

وكان الغم والحزن يصيبان السيدة عائشة طوال مدة كبيرة وبيِّن الحق كذب هذا الحديث. وذاع ما ذاع عن أم المؤمنين عائشة وهى زوجة رسول الله ﷺ قبل أن تكون بنت أبى بكر، وأبو بكر صديق رسول الله ﷺ ولو أن غير عائشة حدث لها ما حدث لعائشة لكان موقف أبى بكر هو موقفه عندما جاء قريبه مسطح بن أثاثة واشترك فى حديث الإفك مع من اشتركوا ثم يبرئ الله سبحانه وتعالى عائشة وينزل القول الكريم الذى يثبت براءة أم المؤمنين فى حديث الإفك، وحين يبرئها الله سبحانه يأتى أبو بكر وكان ينفق على مسطح فيقطع عنه النفقة ويقول: «**والله لا أنفق عليه أبدًا**» لماذا؟ لأنه اشترك فى حديث الإفك، والمسألة فى ظاهرها ورع.

لذلك سيمتنع عن النفقـة على مسطح بن أثاثة لأن مسطحًـا خاض فى الإفك، لكن انظر إلى مقاييس الكمال والجمال والفضائل عند الله سبحانه فقد بيَّن الحق تبارك وتعالى أن هذا طريق، وذاك طريق آخر، فيقول سبحانه وتعالى:

﴿وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

فإذا كنت تحب أن يغفر الله لك، أفلا تغفر لمن فعل معك سيئة؟

وما دمت تريد أن يغفر الله لك فاغـفر للناس خطأهم، قالها الحق عز وجل لأبى بكر؛ لأنه وقف موقـفًا من رجل خاض فى الإفك مع من خـاض ومع ذلك يبلغه أن ذلك لا يصح.

وقوله تعالى: **﴿وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا﴾** لا تقل: إنى حلفت بالله على ألا أفعل ذلك الخير، لا. افعلْه فالله سبحانه يرضى لك أن تحنث وتكفِّر عن يمينك.

﴿وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. إن الله عـز وجل يبلغنا: أنا لا أريد أن تجـعلوا الحلف بى عُرضـة، يعنى: حاجزًا أو مانعًا عن فعل الخير، مـثلا لو طُلب منك أن تبر شخصًا أساء إليك فلا تقل: حلفت ألا أبرّ به لأنه لا يستحق، عندها تكون قد جعلت اليمين بالله مانعًا للبر، وكأن الحق سبحانه وتعـالى يريد أن يقول لك: لا، أنا متجاوز عن اليمين بى؛ إن حلفت ألا تبر أو لا تتـقى أو لا تصل رحمًا أو لا تصلح بين اثنين، أنا تسـامحت فى اليمين.

والحديث: يقول: **«مَنْ حلف على يمين فرأى غـيرها خيرًا منهـا فليأت الذى هو خير وليكفِّرْ عن يمينه»** وهكذا يحمى الحق سبـحانه وتعالى فعل البر ويحـمى التقوى

ويحمى عـمليات الإصلاح بـين الناس، ولو كنت قد حلفت بالله ألا تفـعلها، لماذا؟ لأنك عندما تحلف بالله ألا تفعل، وتجعل الله سبـحانه وتعالى هو المانع، فقد ناقضت التشريع نفسه؛ لأن الله تعالى هو الآمر بالبر والإصلاح والتقوى، فلا تجعل يمين البشر مانعًا من تنفيذ منهج رب البشر.

﴿وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ إن حلفت على ترك واجب وجب أن ترجع في اليـمين، احنثْ فيه وكـفِّرْ عنه، والحكم نفسه يسرى على الذى يمنع ممتلكاته كالدابة أو الماكـينة أو السيارة من انتفاع الناس بها بحجة أنه حلف ألا يعيرها لأحد، وذلك أمر يحدث كثيرًا فى الأرياف.

ويختم الحق سـبحانه وتعـالى الآية بالقول الكريم: ﴿والله سميع عليم﴾. إنه سبحـانه سميع باليمين الذى حلفـته، وعليم بنيتك إن كانت خـيرًا أم شرًا فلا تتخذ اليمين حجـة لأن تمنع البر والتقوى والإصـلاح. والحق سبحانه وتعـالى عندما يتكلم عن اليمين يعطينا أصلا من أصول اعتبار اليمين هل هو يمين حقًّا أم لغو، ومن رحمة الله أنه سبحانه وتعالى لم يأخذ إلا باليـمين الذي عُقد القلب عليه، أى: الذى يقصد صاحبه ألا يحنث فيه، أما لغو اليمين فقد تجاوز الله عنه.

مثلا: الأيمان الدارجـة على ألسنة الناس كقولهم: «**والله لو لم تفعل كـذا لفعلت معك كـذا**»، «**والله سأزورك**»، «**والله ما كان قـصدى**» أو الحلف بناءً على الظن؛ كأن تحلف بقولك: «**والله حدث هذا**» وأنت غيـر متأكد مـن تمام حدوثه، لكن ليس فى مقصدك الكذب.

أما الـيمين الغـموس فهـى الحلف والقسم الذى تعـرف كذبه وتحلف بعكـس ما تعرف، كأن تكون قد شاهدت واحـدًا يسرق أو يقتل وتحلف بالله أنه لم يسرق أو لم يقتل، من أجل ذلك كله يحسم الله سبحانه وتعالى هذه القضية بقوله:

﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وكان من المناسب أن تأتى هذه الآية بعد كل ما سبق لأنه سبحانه بيَّن لنا اليمين التى لا تقع وكأنه قال لنا: ارجعوا فيها واحنثوا وسأقبل رجوعكم فى مقابل أن تبروا وتتقوا وتصلحوا، فإذا كان قد قبل تراجعنا عن هذا اليمين فلأن له مقابلا فى فعل الخير، وقول الحق سبحانه:

﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ هو المعنى نفسه لقوله تعالى:

﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

أى: الشىء المعقود فى النفس والذي رسخ داخل نفسك، لكن الشىء الذى يمر على اللسان فلا يؤاخذنا الله به. ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ والإيمان جمع يمين، واليمين: هو الحلف أو القسم، وسمى يمينًا؛ لأنهم كانوا قديمًا إذا تحالفوا ضرب كل امْرِئٍ منهم يمينه على يمين صاحبه، وذلك لأن اليمين هى الجارحة الفاعلة.

وبالمناسبة، فالجارحة الفاعلة إياك أن تظن أنها تفعل بالرياضة والتدريب، وإنما هى تفعل بالخلق أى: كما خلقها الله، فهى مجبرة على الفعل حسب خلقتها.

ولذلك عندما تجد إنسانًا ويده اليمنى لا تعمل ويزاول أعماله بيده اليسرى فلا تحاول أن تجعله يستخدم اليمنى بدلا من اليسرى؛ لأن محاولتك عبث لن يجدى؛ لأن السبب فى أنه يستخدم اليسرى بدلا من اليمنى سبب خلقى، فالجهاز الخاص بالتحكم فى الحركة فى المخ هو الذي يقرُّ هذا الأمر.

لذلك تجد الذى يكتب بيده اليسرى يتقن الكتابة بها أفضل من الذى يكتب باليمنى فى بعض الأحيان، ومن هنا نقول: إنه من الخطأ أن تحاول تغيير سلوك الذي يعمل بيده اليسرى بدلا من اليمنى؛ لأن ذلك عبث لن يصل لنتيجة.

وأحيانًا تجد الجهاز المتحكم فى حركة اليدين موجودًا فى منتصف ووسط المخ فيرسل حركات متوازنة لليد اليمنى واليد اليسرى معًا، ولذلك تجد شخصًا يكتب

بيديه اليمنى واليسرى معًا بالسرعة نفسها وبالإتقان نفسه، ويؤدى بهما الأعمال بتلقائية عادية، ولله فى خلقه شئون، فهو يعطينا الدليل على أنه لا تحكمه قواعد، فهو سبحانه قادر على أن يجعل اليد اليمنى تعمل، وقادر على أن يجعل اليد اليسرى تعمل، أو يجعلهما يعملان معًا بالقوة نفسها، أو يجعل كلتا اليدين غير قابلتين للعمل، إنها ليست عملية آلية خارجة عن إرادة الله، بل كل شىء خاضع لإرادته سبحانه.

﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ المقصود به الحلف، والحلف من معانيه التقوية، وهى مأخوذة من الحِلْف، وهو أن يتحالف الناس على عمل ما، ونحن عندما نتحالف على عمل فنحن نقسِّم العمل بيننا، وعندما نفعل ذلك يسهل علينا جميعًا أن نفعله.

﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ والكسب عملية إرادية، لأنك ساعة تقسم بالله دون أن تقصد فهو لا يؤاخذك، وهذا دليل على أن الله سبحانه واسع حليم.

(**) سعادة الزوجين فى ليلة الزفاف

(١) ما يدعو به للزوج وزوجته

اعتاد الناس فى مناسبة الزفاف أن يقولوا للزوجين:

بالرفاء والبنين.

وهذا الدعاء ليس بمأثورٍ، وإنما هو من كلام أهل الجاهلية، لأنَهم كانوا يقولونه تفاؤلا لا دعاء، وفيه إشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر فلقد رأى النبى ﷺ أثر

الطيب على عبد الرحـمن بن عوف ﷺ فقال: «ما هذا؟» قال: إنى تزوجت امرأة على وزن نواةٍ من ذهب[١].

فقال عليه الصلاة والسلام: «**بارك الله لك**»[٢].

والبركـة: النماء والزيادة، وبارك الله لك: وضع البـركة فى أقوالك وأفـعالك. ومن خلال هذا الحديث النبوى نتعلم الدعاء للمـتزوج بالبركة، وهو دعاء جامع لكل أنواع الخير، والنهى عن الدعاء بدعاء الجاهلية: «**بالرفاء والبنين**».

وعن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ كان إذا رفأ الإنســان إذا تزوج، قال: «**بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما فى خيرٍ**»[٣].

(٢) دعـاء النساء للزوجـة

عن عائشة ﷺ قالت: تزوجنى النبى ﷺ فأتتنى أمى فأدخلتنى الدار، فإذا نسوة من الأنصار فى البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائرٍ[٤].

خير طائر: خير فألٍ وتيمن.

---

(١) النواة: اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهبٍ.

(٢) حـديثٌ صحـيحٌ: أخـرجه البـخارى (٧/ ٨٥)، ومـسلم (١٤٢٦)، والترمـذى (١١٠٠)، والنسائى (٦/ ١٢٨)، وابن ماجه (١٩٠٧)، وعـبد الرزاق (١٠٤٥٧) فى مصنفه، والدارمى (٢/ ١٤٣) فى سننه، والبيهقى (٧/ ١٤٨.٨٠) فى سننه الكبرى.

(٣) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه أحمـد (٢/ ٣٨)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذى (١٠٩٧)، وابن ماجه (٧٠٨)، والدارمى (٢/ ١٣٤) نى سننه، وابن حـبان (١٢٨٤)، والحاكم (٢/ ١٨٣)، وصححه، وأقره الذهبى، وابن السنى (٥٩٦) فى عـمل اليوم والليلة، والبيهقى (٧/ ١٤٨) فى سننه الكبرى.

(٤) خبرٌ صحيحٌ: أخرجه البخارى (٥١٥٦)، وأبو نعيم (٥/ ٢١٥) فى حلية الأولياء.

(٣) دعاء الزوج لزوجته ليلة الزفاف

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا تزوج أحدكم امرأة، فليأخذ بناصيتها[1]، وليقل: اللهم إنى أسألك من خيرها، وخير ما جُبلت عليه[2]، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جبلت عليه»[3].

(٤) دعاء الزوج عند بدء الجماع

يسن لكم مسلمٍ قبل مباشـرة أهله أن يدعو الله بما علمه الرسول ﷺ، وفى هذا يروى ابن عباس رضي الله عنهما فيقول: قال النبى ﷺ:

«لو أن أحدكم إذا أراد أن يـأتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنّب الشيطان ما رزقنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد فى ذلك لم يضره شيطان أبداً»[4].

«إذا أراد أن يأتى أهله»: أى جامع امرأته، فيكون الدعاء قبل الشروع فى الجماع. **«اللهم جنبنا»** أى: بعدنا، وأبعد عنا. **«ما رزقتنا»**: من الأولاد ذكراً كان أو أنثى **«لم يضره شيطان»**: اختلف فى الضرر المنفى على عدة أقوال:

فقيل: المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية.

---

(١) الناصية: منبت الشعر فى مقدم الرأس.

(٢) أى خلقتها وطبعتها عليه، وجبلة الشيء: طبيعته وأصله، وما بنى عليه.

(٣) **حديثٌ حسنٌ**: أخرجه البخارى (ص/ ٧٧) فى خلق أفعال العباد، وأبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (١٩١٨)، والنسائى (٢١٤) فى عمل اليوم والليلة، والحاكم (٢/ ١٨٥)، وابن السنى (٦٠٠) فى عمل اليوم والليلة، والبغوى (١٣٢٩) فى شرح السنة، والطبرانى (٩٤٠) فى الدعاء.

(٤) **حديثٌ صحيحٌ**: أخرجه البخارى (٤/ ١٥١)، (٨/ ١٠٢)، ومسلم (١٤٣٤)، وأحمد (١/ ٢٨٦)، وأبو داود (٢١٦١)، والترمذى (١٠٩٨)، وابن ماجه (١٩١٩)، وعبد الرزاق (٦/ ١٩٣) فى مصنفه، وابن السنى (٦٠٢) فى عمل اليوم والليلة، والطبرانى (٩٤١) فى الدعاء.

وقيل: المراد لم يطعن فى بطنه، وهو بعيد، وذلك لمخالفته للحديث الدال على أن كل آدمي يطعنه الشيطان فى بطنه عند مولده إلا عيسى ابن مريم عليه السلام.

وقيل: المراد لم يصرعه، وقيل: لم يضره فى بدنه.

وقال ابن دقيق العيد: يحتمل ألا يضره فى دينه أيضًا، ولكن يبعده انتفاء العصمة، وتعقب بأن اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع من أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمدًا، وإن لم يكن ذلك واجبًا له.

وقال الداودى رحمه الله: معنى «لم يضره» أى لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته من عن المعصية.

ومن هذا الحديث نتعلم:

أنه يستحب أن يقول المعاشر لزوجته قبل المعاشرة: اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا.

وأنه يحفظ المولود من مس الشيطان وأذاه ببركة هذا الذكر فيما إذا حملت المرأة من ذلك الجماع.

فيه بشارة عظمى أن المولود الذى يُسمّى عليه عند الجماع الذى قضى بسببه يموت على التوحيد.

بيان أن الرزق لا يختص بالغذاء والقوت، بل كل فائدةٍ أنعم الله بها على عبدٍ هو رزق من رزق الله، وكذا العلم، والعمل به.

وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان، والتبرك باسمه، والاستعاذة به من جميع الأسواء.

استحباب التسمية والدعاء، والمحافظة على ذلك حتى فى حالة الملاذ كالوقاع.

وفيه ردٌ على منع المحدث أن يذكر الله.

وما أروع قول الحسن البصرى رحمه الله:

يقـال: إذا أتى الرجل أهله فليـقل: بسم الله، اللهم بارك لنا فـيما رزقـتنا، ولا تجعل للشيطان نصيبًا فيما رزقتنا.

قال: فكان يرجى إن حملت أو تلقت، أن يكون ولدًا صالحًا[١].

(٥) دعاء الزوج عند خوف ونفور الزوجة

عن أبى وائل رحمه الله قال:

جاء رجلٌ من بجيلة ـ قبيلة من قبائل العرب المعروفة ـ إلى عبد الله بن مسعود ﷺ فقال: إنى تزوجت جارية بكراً، وإنى قد خشيت أن تفركنى[٢]؟!

فقال عبد الله: إن الإلف من الله، وإن الفرك من الشيطـان ليكره إليه ما أحل الله لك، فإذا دخلت عليها فمرها فلتصل خلفك ركعتين، وقل:

اللهم بارك لى فى أهلى، وبارك لهم فىَّ.

اللهم ارزقنى منهم، وارزقهم منى.

اللهم اجمع بيننا ما جمعت إلى خيرٍ، وفرّق بيننا إذا فرقت إلى خير[٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٦٦) فى مصنفه.

(٢) الفرق: البغضة عامة، وقيل: بغضة الرجل لامرأته، أو بغض امرأته له، وهو أشهر.
يقال: فركتـه تفركه فركًا وفروكًا: أبغـضته، وامرأة فارك وفروك، وجمـعها: فوارك، ورجل مفرك: لا يحظى عند النساء.
وفى الحديث: «**لا يفـرك مؤمن مؤمنة**» أى: لا يـبغضـها كـأنه حث على حـسن العشـرة والصحبة.
ويقال: المفرك المتروك المبغض.

(٣) خبرٌ صـحيحٌ: أخرجه عبـد الرزاق (١٠٤٠)، (١٠٤٦١) فى مصنفه، والطبرانى (٨٩٩٣)، (٨٩٩٤) فى الكبير، وابن أبى شيبة (٧/ ٥٠) فى مصنفه.

(٦) ماذا تفعل قبل الجماع؟

يقول أبو سـعيد مولى بنى أسيـد: تزوجت امرأة وأنا مملوك، فدعـوت أصحاب النبى ﷺ وفيهم أبو ذر، وابن مسعود، وحذيفة، فتقدم حذيفة ليصلى بهم، فقال أبو ذر: ليس لك ذلك.

فقدمونى وأنا مملوك، فأممتهم، فعلمونى، فقالوا:

«إذا أدخل عليك أهلك فـصل ركعتين، ومُـرها فلتصل خلفك، وخـذ بناصيتـها، وسل الله خيراً، وتعوذ بالله من شرها»(١).

وعن ابن جريج قال: قال الحسن البصرى رحمه الله:

«يؤمر إذا أدخلت المرأة على زوجها بيته، أن يأخذ بناصيتها، فيدعو بالبركة»(٢).

(٧) ملاعبة الزوجين فى اللقاء بينهما

من مقدمات اللقاء بين الزوجين، ملاعبة الزوج لزوجته كما ورد فى السنة النبوية يقول النبـى عليه الصلاة والسـلام لجابر بن عـبد الله ؓ: **«هل تزوجت؟»** فقال: نعم. قال: **«بمن؟»** قال: بفلانة بنت فـلان، بأيمٍ كانت بالمدينة، وهى المرأة التى سبق لها الزواج، ويقال لها: الثيب.

فـقـال رسـول الله ﷺ: **«فـهـلا بكراً تلاعـبـهـا وتلاعـبـك، وتضـاحكـهـا وتضاحكك؟»**(٣).

وفى روايةٍ أخرى: **«مالك وللعذارى ولِعابها؟»**(٤).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٦٢) فى مصنفه.

(٢) المصدر السابق برقم (١٠٤٦٤).

(٣)، (٤) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه البخـارى (٥٠٨٠)، ومسلم (١٠٨٧)، وأحمد (٣/ ٢٩٧، ٣٠٨، ٣١٤، ٣٩٠)، والتـرمـذى (١١٠٠)، والنسـائى (٤٦٤١)، وابن مـاجـه (١٨٦٠)، والدارمى (٢/ ١٤٦) فى سننه، وسيعد بن منصور (٥١٠) فى سننه، والبيهقى (٥/ ٣٥١)، (٧/ ٨٠) فى سننه.

قد تكون الملاعبة بالحركات، وقد تكون بالكلمات، وكل ذلك فى إطار ما أباح الله سبحانه وتعالى.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**ما لك وللعذارى ولِعابها؟**» هو مصدر من الملاعبة، يقال: لاعب لعابًا وملاعبة مثل قاتل قتالا ومقاتلة.

وذلك إذا ضبطت اللام بالكسر، وأما إذا ضبطت بضم اللام فالمراد به الريق، وفيه إشارة إلى مص لسانها، ورشف شفتيها، وذلك يقع عند الملاعبة، والتقبيل.

ويقال: لَعُوبُ اسمُ امرأة، سيمت لعُوبَ لكثرة لعبها، ويجوز أن تُسَمَّى لَعُوبَ، لأنه يُلعبُ بها.

(٨) آداب الزوجين الصحية قبل اللقاء

يجب على الزوجين قبل اللقاء أن يتصفا بعدة صفاتٍ، ويتأدبا بعدة آداب كالتالى:

١ ـ أن يكون مرتاح نفسيًّا وكذلك الزوجة يجب أن تكون مرتاحة نفسية، وليس عصبيًّا أو قلقًا، أو مشغول الفكر، ومنهوك القوى.

وهذا ما ينبغى للزوجة ألا تكون عصبية، أو قلقة، أو مشغولة الفكر، أو منهوكة القوى البدنية.

٢ ـ يجب أن يتصفا بالنظافة التامة فى الملابس الداخلية، ورائحة الجسد، ورائحة الأعضاء التناسلية.

٣ ـ البعد عن المباشرة فى حالة الأمراض التالية: الأنفلونزا الحادة، والتهاب القصبات الحاد، سواء التغذية أو فقر الدم.

٤ ـ البعد نهائيًّا عن الجماع فى حالة الحيض أو النفاس.

٥ ـ إخلاص النية بقصد العفة والبعد عن الرذيلة، وسؤال الله تعالى الذرية.

٦ ـ التمهيد لذلك بالكلمات المباحة، والأفعال التى لا حرج فيها.

٧ ـ عدم مغافلة الزوج لزوجـته، بل محاولة التعرف على رغبـتها فى هذا الأمر من عدمه.

٨ ـ استحباب اللقاء بين الزوجين فى ليلة الجمعة أو يومها.

(٩) كيفية اللقاء بين الزوجين

قال عز وجل: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

ولما سئل الرسول عليه الصلاة والسلام عن هذه الآية الكريمة، قال:

«أَقْبِلْ، وأدبر، واتق: الدُّبر، والحيضة»[١].

وفى روايةٍ أخرى: **«مقبلة، ومدبرة، إذا كان ذلك فى الفرج»**[٢].

يعنى: أى جهةٍ كانت ما دام ذلك فى موضع الحرث، وهو خروج الولد.

وعن أحسن أشكال الجماع يحدثنا ابن قيم الجوزية فى زاد المعاد (٤/ ٢٥٥) فيقول: أحسن أشكال الجماع أن يعلو الرجلُ المرأة، مـستفرشًا لها بعد الملاعـبة، والقبلة، وبهذا سيـمت المرأة فراشًا، كمـا قال ﷺ: **«الولد للفراش»**[٣]. وهذا من تمام قوَّامية الرجل على المرأة، كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤].

---

(١) حـديثٌ صـحـيحٌ: أخـرجه الـبخـارى (٤٥٢٨)، ومـسـلم (١٠٥٩)، وأبو داود (٢١٦٣)، والترمـذى (٢٩٧٨)، والنسائى (٩١) فى «عشـرة النساء»، وابن مـاجه (١٩٢٥)، وابن أبى شيـبة (٤/ ٢٢٩) فى مـصنفه، وأحمـد (١/ ٢٩٧)، والدارمى (١/ ٢٥٩) فى سننه، وابن حبان (١٧٢١).

(٢) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه الطحاوى (٣/ ٤١) فى «شرح معانى الآثار»، والحاكم (٢/ ٢٧٩)، والبيهقى (٧/ ١٩٥) فى سننه الكبرى، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه، والدارمى، وابن المنذر، وابن أبى حاتم كما فى الدر المنثور (١/ ٢٦١) للسيوطى.

(٣) حديثٌ صـحيحٌ: أخرجه البـخارى (٥/ ١٩٢)، (٨/ ١٤٠)، ومسلم (١٤٥٧)، وأبو داود (٢٢٧٣)، والترمذى (١١٥٧)، وابن مـاجه (٢٠٠٦)، (٢٠٠٧)، وأحمد (١/ ٥٩, ٦٥)، و(٢/ ٢٣٩)، ومالك (٧٣٩) فى الموطأ، والحـميدى (١٠٨٥)، وعـبد الرزاق (٥٨٠٠) فى مصنفه.

وكما قيل:

إذا رُمْتُها كانتْ فِراشًا يُقِلُّنى
وعند فراغى خادمٌ يتملَّقُ

وقد قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأكمل اللباس وأسبغه على هذه الحال، فإن فراش الرجل لباس له، وكذلك لحافُ المرأة لباس لها، فهذا الشكل الفاضل مأخوذٌ من هذه الآية، وبه يحسن موقع استعارة اللباس من كل من الزوجين للآخر.

وفيه وجهٌ آخر: وهو أنها تنعطف عليه أحيانًا، فتكون عليه كاللباس.

قال الشاعر:

إذا ما الضجيع ثنى جيدها
تثنَّت فكانت عليه لباسا

وأردأ أشكاله أن تعلُوه المرأة، ويجامعها على ظهره، وهو خلاف الشكل الطبيعى الذى طبع الله عليه الرجل والمرأة، بل نوع الذكر والأنثى.

وفيه من المفاسد: أن المنى يتعسَّرُ خروجه كلُّه، فربما بقى فى العضو منه، فيتعفن ويفسد، فيضر.

وأما الدبر، فلم يبح قط على لسان نبيٍ من الأنبياء، وروى أبو هريرة فقال: قال رسول الله ﷺ: «**ملعون من أتى المرأة فى دبرها**»(١).

ومن هذا نعلم أن مَنْ جامع امرأته فى دبرها فقد أتى كبيرة من الكبائر، وعليه أن

---

(١) **حديثٌ صحيحٌ**: أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٤,٢٧٩)، وأبو داود (٢١٦٢)، وابن ماجه (١٩٢٣).

يتوب من هذا العمل المشين، فمن فعله جاهلا بتحريمه نُهى عنه، فإن عاد إليه عُزِّر، وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب رجلا فى مثل ذلك.

وسُئل أبو الدرداء عن ذلك، فقال: وهل يفعل ذلك إلا كافر؟!

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الرجل يأتى المرأة فى دبرها؟

قال: ذلك الكفر[1].

ومن هذا نعلم أن من جامع زوجته فى دبرها فقد وقع فى جرمٍ عظيم، وقد أثبت الطب الحديث فى زماننا أن أكثر من ٧٠ ٪ من الرجال يصابون بمرض نقص المناعة المكتسبة إذا أتى المرأة فى دبرها.

فقد ذكر أهل العلم بالطب الحديث أن منى الرجل يحتوى على مواد من الأحماض الدهنية غير المشبعة تعرف بـ«البروستا جلاندين» ويصل عددها المعروف للآن إلى حوالى اثنى عشر، كل منها له فعل مختلف عن الآخر، وعلى أنسجة مختلفة، ومن هذه المواد ما يؤثر على جهاز المناعة فيضعفه، ويقلل إنتاج الخلايا الليمفاوية التى تقوم بعمليات المناعة فى الإنسان.

ومن البديهى أن المعروف أن الرجل يضع هذا المنى فى رحم مهبل الزوجة، وهذا هو أمر الله فى كتابه، والرسول ﷺ فى سنته.

وقد اتضح أن إفرازات الرحم بها مواد تضاد، وتعادل المواد الموجودة فى منى الرجل والتى كما بينا تضعف جهاز المناعة، لذلك فإن وضع الرجل للمنى فى مهبل المرأة لا ينتج عنه أى نقصٍ فى المناعة.

---

(١) خبرٌ صحيحٌ: أخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٥٣)، والنسائى (١١٨) فى العشرة، وانظر بقية الآثار فى المصنف (١١/ ٤٤٢) لعبد الرزاق بن همام، وتلخيص الحبير (٣/ ١٨١) لابن حجر.

أما إذا حدث ووضع الرجل هذا الماء فى غير موضعه، كأن يأتى الزوج زوجته فى دبرها، فإنه سيؤدى إلى الإصابة بهذا المرض الخطير:

الـ **A.I.D.S** أى مرض نقص المناعة المكتسبة.

(١٠) حكم النظر إلى عورة الزوجة أو الزوج

ليس هناك من حرجٍ فى نظر الزوج إلى عورة زوجته، ومن نظر الزوجة إلى عورة زوجها، فقد أباح الله لكل من الرجل والمرأة بالتمتع بالآخر.

يروى معاوية بن حيدة ﷺ فيقول: قلت يا رسول الله، عوراتنا، ما نأتى منها، وما نذر؟ فقال عليه الصلاة والسلام:

«احفظ عورتك أو استر عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»[١].

وقد صح أن أم المؤمنين عائشة ﷺ كانت تغتسل مع الرسول ﷺ من إناءٍ واحد يكون بينها وبينه عليه الصلاة والسلام.

واستدل به الداودى على جواز نظر الرجل على عورة امرأته، وعكسه. ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عطاء بن أبى رباح فقال: سألت عائشة، فذكرت هذا الحديث بمعناه، قال ابن حجر العسقلانى: وهو نصٌّ فى المسألة والله أعلم[٢].

---

(١) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه أحمد (٥/ ٣ ـ ٤)، وأبو داود (٣٩٩٨)، والترمذى (٢٦٧٠)، والنسائى (٨٦) فى «عشرة النساء»، وابن ماجه (١٩٢٠)، والحاكم (٤/ ١٧٩ ـ ١٨٠)، وصححه، وأقره الذهبى، والبيهقى (٧/ ٩٤) فى سننه الكبرى.
(٢) الفتح (١/ ٣٦٤).

وقد عنْون الإمام أبو عبد الرحمن النسائى لهذا الحديث تحت ترجمة: «**نظر المرأة إلى عورة زوجها**».

فلا تعبأ بتـلك الأحاديث المكذوبة المنفرة من النظر، فإنها موضـوعةٌ على الرسول ﷺ وباطلة(١).

(١١) عند العودة إلى الجماع مرة أخرى

يُسن للرجل المسلم إذا عاود الجماع، وإتيان أهله مرة أخرى أن يتوضأ كما يتوضأ للصلاة كما جاء فى السُّنة النبوية.

وهذا الوضوء من باب الاستحباب، والاستنان بفعل الرسول ﷺ، فقد روى أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«**إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءًا**»(٢).

وكان رسولنا ﷺ يغستل أحيانًا، ويقول:

«**هذا أزكى وأطيب، وأطهر**»(٣).

وكان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم(٤).

---

(١) لمزيد من التفـصيل يمكنك الرجـوع إلى: المجروحين (١/ ٢٠٢) لابن حـبان، ونصب الراية (٤/ ٢٤٨) للزيلعى، تذكـرة الموضـوعـات (١٢٦) للقـتنى، والفـوائد المجمـوعـة (١٢٧) للشوكـانى، اللآلئ المصنوعة (٢/ ٩٤) للسـيوطى، تنزيه الشريعـة (٢/ ٢٠٩) لابن عراق، والسلسلة الضعيفة (١٩٥)، (١٩٦) للألبانى.

(٢) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه مسلم (٣٠٨)، وأبو داود (٢٢٠)، والتـرمذى (١٤١)، وابن ماجه (٥١٧)، والحاكم (١/ ١٥٢)، والبيهقى (١/ ٢٠٣، ٢٠٤) فى سننه الكبرى.

(٣) حديثٌ حسنٌ: أخرجه أبو داود (٢١٩)، وأحمـد (٦/ ٨)، والبيهقى (١/ ٢٠٤)، (٧/ ١٩٢) فى سننه الكبرى، والطحاوى (١/ ١٢٩) فى «معانى الآثار».

(٤) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٠)، والدارمى (٢/ ١٠٨) فى سننه، والبيهقى (١/ ٢٠٠) فى سننه الكبرى.

وتقول عائشة ﵂: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل، أو ينام، وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ وضوءه للصلاة»[1].

(١٢) حرمة إفشاء أسرار الجماع

مما نهى عنه الإسلام الحنيف إفشاء أحد الزوجين للقاء بينهما، أو الحديث عما دار فى الفراش، فكل ذلك من الأمور القبيحة التى لا تليق بالمؤمن التقى.

وهذا الرجل الذي يتحـدث عما دار بينه وبين امـرأته فى الفراش إنما فى الحقيـقة بعمله هذا شيطان من الشياطين.

وتلك المرأة التى تتحدث للنساء عمـا حدث بينها وبين زوجها فى الفراش إنما هى شيطانة بعملها هذا.

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: **«إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه، ثم ينشر أحدهما سر صاحبه»**[2].

وفى رواية أخرى: **«إن من أعظم الأمانة عنـد الله يوم القيامـة، الرجل يفضى إلى امرأته، وتُفضى إليه، ثم ينشر سرها»**[3].

«يفضى» يصل، وهو كناية عن المعاشرة الزوجية.

«إن من أعظم الأمانة» أى أعظم خيانة للأمانة، وفى هذا تحـريم إفشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من أمور المعاشرة الزوجية، ووصف تفاصيل ذلك.

وهذا من آداب الإسلام الرفيعة، وقيمه السامية، وأخلاقه العالية.

---

(١) **حديثٌ صحيحٌ**: أخرجه البخارى (٣٩٢)، ومسلم (٣٠٥)، وأبو داود (٢٢٤)، والنسائى (١/ ١٣٨)، وابن ماجه (٥٩١)، وأحمد (٦/ ١٩٢)، وعبد الرزاق (١٠٨٥) فى مصنفه.
(٢)، (٣) **حديثٌ صحيحٌ**: أخرجه مسلم (١٤٣٧)، وأحمد (٣/ ٦٩)، وابن أبى شيبة (٤/ ٣٩١) فى مصنفه.

وهذه أسـماء بنـت يزيد ﵁ تروى أنها كـانت عند رسـول الله ﷺ والرجال والنساء قعود، فقال عليه الصلاة والسلام:

«لعلَّ رجلا يقول ما يفعل بأهله، ولعلَّ امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟!».

فأرم القوم، يعنى سكتوا ولم يتكلموا بشيءٍ.

فقلت: إى والله يا رسول الله، إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون.

قال: **«فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل الشيطان لقى شيطانة فى طريقٍ فغشيها، والناس ينظرون»**[1].

(١) حديثٌ حسنٌ: أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧)، والطبرانى (٢٤/ ١٦٢) فى الكبير، وله شواهد تراجع فى مجمع الزوائد (٤/ ٢٩٤)، وآداب الزفاف (ص/ ٦٣) للألبانى.

أفضل أوقات الجماع

ورد فى السنة النبوية ما يجعل الجماع فى يوم الجمعة من الأمور المستحبة، فقد روى أوس بن أوس ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«**من غسَّل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع وأنصت، ولم يلغ، كان له بكل خطوةٍ يخطوها عمل سنةٍ أجر صيامها وقيامها**»(١).

قال ابن خزيمة ـ رحمه الله ـ:

«**غسَّل واغتسل**» أى: جامع زوجته فأوجب عليها الغسل، واغتسل هو.

ويقول أبو عبد الله بن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ:

وأنفع أوقاته ما كان بعد انهضام الغذاء فى المعدة، وفى زمان معتدلٍ لا على جوعٍ، فإنه يُضعف الحار الغريزى، ولا على شبعٍ، فإنه يوُجب أمراضًا شديدة، ولا على تعبٍ، ولا إثر حمامٍ، ولا استفراغ، ولا انفعال نفسانى كالغم والهم وشدة الحزن.

وأجود أوقاته بعد هزيع من الليل إذا صادق انهضام الطعام، ثم يغتسل أو يتوضأ، وينام عليه، وينام عقبه، فتراجع إليه قواه، وليحذر الحركة والرياضة عقبه، إنها مضرةٌ جدًا(٢).

---

(١) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه أحمد (٤/ ٨، ٩، ١٠٤)، وأبو داود (٣٤٥)، والترمذى (٤٩٤)، والنسائى (٣/ ١٠٣)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وعبد الرزاق (٥٥٧٠) فى مصنفه، وابن أبى شيبة (٢/ ٩٣)، وابن خزيمة (١٧٥٨)، (١٧٦٧)، والحاكم (١/ ٢٨٢).

(٢) زاد المعاد (٤/ ٢٦٥).

الشهوة واللقاء بين الزوجين

يقول الحق سبحانه وتعالى:

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ [آل عمران: ١٤].

الموضع الذى تأتى فيه هذه الآيـة الكريمة هو: موضع ذكر المعركة الإسـلامية التى جعلها الله آية مستمرة دائمة؛ لتوضح لنا أن المعارك الإيمانية تتطلب الانقطاع إلى الله، وتتطلب خروج الإنسان المؤمن عما ألف من عادة تمنحه كل المتع.

والمعارك الإيمانيـة تجعل المؤمن الصادق يضحِّى بـكثير من ماله فى تسليح نفـسه، وتسليح غيره أيضًا.

فمن يقـعد عن الجهـاد فى سبيل الله إنسـان تغلبه شـهوات الدنيا، فـيأتى الحق سبحانه بهذه الآية بعد ذكر الآية التى ترسم طريق الانتصارات المتجددة لأهل الإيمان؛ وذلك حتى لا تأخذنا شهوات الحياة من متعة القتال فى سبيل الله ولإعلاء كلمته يقول سبحانه: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ وكلمة «زين» تعطينا فاصـلا بين المتعة التى يُحلّهـا الله، والمتعـة التى لا يرضاها الله، لأن الزينة عـادة هى شىء فوق الجـوهر، فالمرأة تـكون جميـلة فى ذاتها وبعـد ذلك تتزين، فـتكون زينتهـا شيـئًا فـوق جوهر جمالها.

فكأن الله سبـحانه يريد أن نأخذ الحـياة ولا نرفضـها، ولكن لا نأخذها بزينتـها وبهرجتها، بل نأخـذها بحقيقتها الاستبقـائية فيقول: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾، وما الشهوة؟ الشهوة: هى ميل النفس بقوة إلى أى عمل ما.

وحين ننظر إلى الآية فـإننا نجدها تـوضح لنا أن الميل إذا كان مما يؤكـد حقـيقـة استبقاء الحـياة فهو مطلوب ومقبول، ولكن إن أخذ الإنسـان الأمر على أكثر من ذلك فهذا هو الممقوت.

إن أعنف غرائز الإنسان هى غريزة الجنس والحيوان يَفْضُل الإنسان فيها، فالحيوان أخذ العملية الجنسية لاستبقاء النوع بدليل أن أنثى الحيوان إذا تم لقاحها من فحل لا تُمكِّن فحلا آخر منها، والفحل أيضًا إذا ما جاء إلى أنثى وهى حامل فهو لا يُقبل عليها، إذن: فالحيوانات قد أخذت غريزة الجنس كاستبقاء للحياة، ولم تأخذها كالإنسان لذة متجددة.

ومع ذلك فنحن البشر نظلم الحيوانات، ونقول فى صفة شهوة الإنسان: إن عند فلان شهوة بهيمية، ويا ليتها كانت شهوة بهيمية بالفعل؛ لأن البهيمة قد أخذتها على القدر الضرورى، لكن نحن فلسفناها، إذن: فخروجك بالشىء عما يمكن أن يكون مباحًا ومشروعًا يسمى دناءة شهوة النفس.

والحق سبحانه وتعالى يريد أن يضمن للكون بقاءه، والبقاء له نوعان: أن تبقى حياة الإنسان بالمطعم والمشرب، وتبقى حياة النوع الإنسانى بالتزواج.

ولكن إن نظرت إلى المسألة وجدت الخلاق حكيمًا عليمًا، إنه يعلم أن طفولة أى حيوان بسيطة بالنسبة لأبيه وأمه، ومثال ذلك: الحمامة تطعم فرخها إلى أن يستطيع الطيران، ثم لا تعرف أين ـ بعد ذلك ـ ذهب فرخها، لكن حصيلة الالتقاء بين الرجل والمرأة، والتى أراد الله سبحانه لها أن تنتج الأولاد تحتاج إلى شقاء حتى يبلغ الولد، وذلك ليكون هناك تكافؤ وتناسب بين ما يحرص عليه الإنسان من شهوة، وما يتحمل من مشاق ومتاعب فى سبيل الاستمتاع بها واستبقائها، فقول الحق سبحانه: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فمن المزين؟ إن كان فى الأمر الزائد على ضروريات الأمر، فهذا من شغل الشيطان، وإن كان فى الأمر الرتيب الذى يضمن استبقاء النوع فهذا من الله سبحانه وتعالى.

ونجد الحق سبحانه وتعالى يضيف «البنين» إلى مجال الشهوات ويقصد بها الذكران، ولم يقل: البنات، لماذا؟ لأن البنبن هم الذين يُطلبون دائمًا للعزوة ـ كما يقولون ـ ولا يأتى منهم العار، وكان العرب يئدون البنات ويخافون العار، والمحبوب

لدى الرجل فى الإنجاب حتى الآن هو إنجاب البنين، حتى الذين يقولون بحقوق المرأة وينادون بها، سواء أكان رجلا أم امرأة إن لم يرزقه الله بولد ذكر فإنه ـ أو إنها ـ تريد ولداً ذكراً.

من آداب العلاقة بين الزوج والزوجة

يبيِّن الحق سبحانه وتعالى آداب العلاقة بين الزوج والزوجة يقول فى كتابه العزيز:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

يبيِّن لنا الحق سبحانه هنا آداب التعامل بين الزوجين فى أثناء الصيام، ويأتى هذا التداخل والامتزاج بين الموضوعات المختلفة فى القرآن لنفهم منه أن الدين وحدة متكاتفة تُخاطب كل الملكات الإنسانية، ولا يريد الحق سبحانه أن تظهر أو تطغى ملكة على ملكة أبداً.

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ وساعة تسمع ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ فكأن ما يأتى بالتحليل كان مُحرَّمًا من قبل، والذى أحله الله فى هذا القول كان محرمًا فى الصيام، لأن الصيام إمساك بالنهار عن شهوة البطن وشهوة الفرج، فكأن قبل أن تنزل هذه الآية كان الرفث إلى النساء فى أيام الصيام ـ نهاراً وليلا ـ حرامًا، فقد كان الصيام فى بدايته إمساكًا عن الطعام من قبل الفجر إلى لحظة الغروب، ولا اقتراب بين الزوجين فى الليل أو النهار، فكان الرفث فى ليلة الصيام محرمًا، وكان يحرم عليهم الطعام والشراب بعد صلاة العشاء وبعد النوم حتى يفطروا.

وجاء رجل وقال لرسول الله ﷺ: ذهبت فلم أجد أهلى قد أعدوا لى طعامًا، فنمت، فاستيقظت يا رسول الله فعلمت أنى لا أقدر أن آكل ولذلك فأنا أعانى من التعب، فأحل الله مسألتين:

المسألة الأولى: هى الرفث إلى النساء فى الليل.

والمسألة الثانية: قول الحق سبحانه: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ أى: كلوا واشربوا إلى الفجر حتى ولو حصل منكم نوم، وهذه رخصة جديدة لكل المسلمين مثلها مثل الرخصة الأولى التى جاءت للمسافر أو المريض، كانت الرخصة الأولى بخصوص مشقة الصوم على المسافر أو المريض، أما الرخصة الجديدة فهى عامة لكل مسلم وهى تعميق لمفهوم الحكم.

وقد ترك الحق سبحانه هذا الترخيص مؤجلا بعض الشىء لكى يدرك كل مسلم مدى التخفيف، لأنه قد سبق له أن تعرض إلى زلة المخالفة، ورفعها الله عنه، وانظر للآية القرآنية وهى تقول: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ**﴾.

كلمة ﴿**تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ**﴾ هذه تعلمنا أن الإنسان لم يقو على الصوم كل الوقت عن شهوة الفرج، فعندما تركك تختان نفسك، ثم أنزل لك الترخيص، هنا تشعر **بفضل** الله عليك.

إذن: فبعض الرخص التى يرخص الله سبحانه لعباده فى التكاليف: رخصة تأتى مع التشريع، ورخصة تخفيفية تأتى بعد أن يجئ التشريع، لينبه الحق سبحانه أنه لو لم يفعل ذلك لتعرَّضتم للخيانة والحرج.

وانظر الشجاعة فى أن عمر رضي الله عنه يذهب إلى النبى ﷺ ويقول له: «**أنا يا رسول الله ذهبت كما يذهب الشاب**»، والذى جاع أيضًا يقول للرسول ﷺ: إنه جاع، وجاء التشريع ليناسب كل المواقف، فنمسك نهاراً عن شهوتى البطن والفرج، وليلا أحل الله لنا شهوتى البطن والفرج، وهذا التخفيف إنما جاء بعد وقوع الاختيان ليدلنا على رحمة الله فى أنه قَدَّر ظرف الإنسان، ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ**

نسَائكُمْ﴾، و﴿الرَّفَثُ﴾ هو الاستمتاع بالمرأة، سواء أكان مقدمات أو جماعًا. .
﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾.

والحق سبحانه وتعالى يريد أن يعطينا عملية التحام الرجل والمرأة بكلمة الله، و«اللباس» هو الذى يوضع على الجسم للستر، فكأن المرأة لباس للرجل والرجل لباس للمرأة، واللباس أول مدلولاته ستر العورة، فكأن الرجل لباس للمرأة أى: يستر عورتها، والمرأة تستر عورته، فكأنها عملية تبادلية، فهذا يحدث فى الواقع فهما يلتفان فى ثوب واحد، ولذلك يقول: ﴿بَاشِرُوهُنَّ﴾ أى: هات البشرة على البشرة.

إذن: فالحق سبحانه وتعالى يريد أن يعلمنا أن المرأة لباس ساتر للرجل، والرجل لباس ساتر للمرأة، ويريد الحق سبحانه وتعالى أن يظل هذا اللباس سترًا بحيث لا يفضح شيئًا من الزوجين عند الآخرين، ولذلك فالنبى ﷺ يحذرنا أن يحدث بين الرجل وأهله شىء بالليل وبعد ذلك تحكيه المرأة نهارًا، أو يحكيه الرجل، فهذا الشىء محكوم بقضية الستر المتبادل.

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ وما دام هن لباس لكم وأنتم لباس لهن، فيكون من رحمة الله بالإنسان ـ وقد ضَمَّ الرجلَ والمرأة لباس واحد ـ وبعد ذلك نطلب منهما أن يمتنعا عن التواصل.

إذن: فقوله تعالى: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ مسألة حتمية طبيعية، ولذلك قال الحق تعالى بعدها: ﴿فتاب عليكم﴾ ومعنى ﴿تاب عليكم﴾ هو إخبار من الله بأنه تاب، وحين يخبر الله بأنه تاب، أى: شرع لهم التوبة، والتوبة ـ كما نعرف ـ تأتى على ثلاث مراحل:

يشرع الله التوبة أولا.

ثم تتوب أنت ثانيًا.

ثم يقبل الله التوبة ثالثًا.

﴿وَعَفَا عَنكُمْ﴾ لأنه ما دام قد جعل هذه العملية لحكمة إبراز سمو التشريع الإسلامى فى التخفيف، فيكون القصد أن تقع هنا وأن يكون العفو منه سبحانه.

ويقول الحق تبارك وتعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ فلم يشأ أن يترك المباشرة على عنانها فقال: أنت فى المباشرة لابد أن تتذكر ما كتبه الله، وما كتبه الله تبارك وتعالى هو الإعفاف، والإنجاب، فالمرأة تقصد إعفاف زوجها حتى لا تمتد عينه إلى امرأة أخرى، وهو يقصد أيضًا بهذه العملية أن يعفها حتى لا تنظر إلى غيره. والله سبحانه يريد الإعفاف فى تلك المسألة لينشأ الطفل - من هذا اللقاء - على أرض صلبة من الطهر والنقاء.

وحتى لا يتشكك الرجل فى بعض منه هم أبناؤه، والحق سبحانه يريد طهارة الإنسان، فكل نسل يجب أن يكون محسوبًا على من استمتع، وبعد الاستمتاع، عليه أن يتحمل التبعة والمسئولية، فلا يصح لمسلم أن يستمتع ويتحمل سواه تبعة ذلك، فمسلم يأخذ كل أمر بحقه.

﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أى: ما كتب الله من أن الزواج للإعفاف والإنجاب، وفى ذلك طهارة لكل أفراد المجتمع، ولذلك قال رسول الله ﷺ:

«وفى بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله: أيأتى أحدنا شهوته ويكون له أجر؟ قال: **«أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر»**.

ويقول الحق سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ أى: إلى أن يتضح لكم الفجر الصادق، وكان هناك على عهد رسول الله ﷺ أذانان للفجر: كان بلال يؤذن بليل، أى: وما زال الليل موجودًا، وكان ابن أم مكتوم يؤذن فى اللحظة الأولى من الفجر، ولذلك قال رسول الله ﷺ: **«فإن سمعتم أذان ابن أم مكتوم فأمسكوا»**[1] لكن أحد الصحابة - وهو عدى بن حاتم

(١) حديث صحيح: أخرجه البخارى (١/ ١٦٠)، ومسلم (١٠٩٢)، والترمذى (٢٠٣)، والنسائى (٢/ ١٠)، وأحمد (٢/ ٩, ٥٧, ٧٣٢)، وابن خزيمة (٤٠١)، وابن حبان (٣/ ٩٢).

- قال: أنا جعلت بجوارى خيطًا أبيض وخيطًا أسود، وأظل آكل حتى أتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فقالوا له: «**إنك لعريض القفا**»[1] أى: قليل الفطنة فالمراد هنا بياض النهار وسواد الليل.

ويقول الحق عزَّ وجلَّ: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾. لقد كانوا يفهمون أن المباشرة فى الليل حسب ما شرع الله لا تفسد الصوم، ولكن كان لابد من وضع آداب للسلوك داخل المسجد أو لآداب سنة الاعتكاف التى سنَّها رسول الله ﷺ فى العشر الأواخر من رمضان.

لهذا بيَّن الحق سبحانه أن حلال المباشرة بين الرجل وزوجته هو لغير المعتكف وفى غير ليل رمضان، أما المعتكف فى المسجد فذلك الأمر لا يحل له، ومعنى الاعتكاف هو أن تحصر حركتك فى زمن ما على وجودك فى مكان ما، ولذلك يقولون «**فلان معتكف هذه الأيام**» أى: حبس حركته فى زمن ما فى مكان ما، وليس معنى ذلك أن الاعتكاف مقصور على العشر الأواخر من رمضان فقط، ولكن للمسلم أن يعتكف فى بيوت الله فى أى وقت.

واختلف العلماء فى الاعتكاف، بعضهم اشترط أن يكون المرء صائمًا حين يعتكف، واشترطوا أيضًا أن يكون الاعتكاف لمدة معينة، وأن يكون بالمسجد، وقالوا: إن أردت الاعتكاف، فاحصر حركتك فى مكان هو بيت الله.

وكثير من العلماء يقولون: إنك إذا دخلت المسجد تأخذ ثواب الاعتكاف ما دمت قد نويت سنة الاعتكاف؛ بشرط ألا تتكلم فى أى أمر من أمور الدنيا؛ لأنك جئت من حركتك المطلقة فى الأرض إلى بيت الله فى تلك اللحظة، فاجعل لحظاتك لله تعالى.

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٧)، والحميدى (٩١٦)، والبخارى (١٩١٦) ومسلم (١٠٩٠)، والترمذى (٤٠٥٠)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والنسائى (٤/ ١٤٨)، والطبرانى (١٧/ ٧٨، ٧٩، ٨٠) فى الكبير.

ولذلك حينما رأى رسول الله ﷺ رجلا ينشد ضالَّته فى المسجد ـ أى: شيئًا قد ضاع منه ـ فقال له: «**لا ردَّها الله عليك فإن المساجد لم تُبنَ لهذا**»(١).

لماذا؟ لأن المسجد مكان للعبادة، ولذلك أقول لمن يحدثنى فى المسجد بأى شىء يتعلق بحركة الحياة: «**أبشرو بأنها لن تنفع**»؛ لأنك دخلت المسجد للعبادة فقط، إن لحظة دخولك المسجد هى لحظة جئت فيها لتقترب من ربك سبحانه وتناجيه، وتعيش فى حضن عنايته، فلماذا تأتى بالدنيا معك؟ وليكن لنا فى أحد الصحابة قدوة حسنة؛ كان يقول: كنا نخلع أمر الدنيا مع نعالنا، وزاد صحابى آخر فقال له: وزِدْ يا أخى أننا نترك أقدارنا مع نعالنا.

انظر إلى الدقة، إن الصحابى المتبع لا يخلع الدنيا مع نعله فقط على باب المسجد، ولكن يخلع أيضًا قَدْره فى الدنيا، فيمكن أن تأخذك الدنيا ساعات اليوم الكثيرة، والمسجد لن يأخذ منك إلا الوقت القليل، فضع قدرك مع نعلك خارج المسجد، وادخل بلا قَدْر، إلا قَدْر إيمانك بالله، واجلس فى المكان الذى تجده خاليًا، فلا تتخطَّ الرقاب لتصل إلى مكان معين فى المسجد، فأنت تدخل بعبودية لله وقد يأتى مجلسك بجانب من يخدمك، والصغير يقعد بجانب الكبير، ولا تلحظ لك قدرًا إلا قدرك عند الله.

إن النبى ﷺ كان يجلس حيث ينتهى به المجلس أى: عندما يجد مكانًا له، وهذا خلاف زماننا حيث يحجز إنسان مكانًا لإنسان آخر بالسجادة، وقد يدخل إنسان ليتخطى الرقاب، ليجلس فى الصف الأول وهو لا يعلم أن الله قد صف الصفوف قبل أن يأتى هو إلى المسجد، وما دُمنا سنترك أقدارنا فلا تقل أين سأجلس وبجوار من؟ بل اجلس حيث ينتهى بك المجلس ولا تتخط الرقاب، وانوِ الاعتكاف ولا

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه مسلم (٥٦٨)، وأبو داود (٤٧٣)، وابن ماجه (٧٦٧)، وابن خزيمة (١٣٠٢)، وأحمد (٢/ ٣٤٩).

تتكلم فى أى أمر من أمور الدنيـا حتى لا تدخل فى دعوة رسول الله ﷺ بألا يبارك الله لك فى الضالة التى تنشدها وتطلبها.

وكان رسول الله ﷺ يعتكف فى المسـجد فى العشر الأواخر من رمـضان، فهل معـنى ذلك أن الاعتكاف لا يصح إلا فى المسـاجد؟ لا؛ إن الاعـتكاف يصح فى أى مكان، ولكن الاعـتكاف بالمسجـد هو الاعتـكاف الكامل؛ لأنك تأخذ فـيه بالزمـان والمكان معًا.

يقول الحق سبحانه: ﴿ **وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا** ﴾ ومعنى «**الحد**»: هو الفاصل المانع من اختلاط شىء بشىء، وحدود الله هى محارمه.

والرسول ﷺ يقول:

«.. ومن وقع فى الشـبهـات وقع فى الحـرام كراع يـرعى حول الحـمى يوشك أن يواقعه، ألا إن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله تعالى فى أرضه محارمه»[1].

إذن: فالمحارم هى التى يـضع الله لها حدًا فلا نتـعداه، ولنا أن نلحظ أنه سـاعة ينهى الله عن شىء فهـو يقول: ﴿ **فَلا تَقْرَبُوهَا** ﴾ وساعة يأمـر بأمر يقول سبـحانه: ﴿ **فلا تعتدوها** ﴾؛ وفى ذلك رحمة من الله بك أيها المؤمن.

فلا تجعل امرأتك تأتيك وأنت فى معتكفك؛ فـقد تكون جميلة، صحيح أنك لا تنوى أن تفعل أى شىء، لكن عليك ألا تقرب أسبـاب النواهى، ومثال ذلك: تحريم الخمـر، لقـد أمر الحق سـبحـانه باجتنابهـا أى: ألا تقرب حـتى مكان الخـمر؛ لأن

---

(١) **حـديث صحـيح**: أخـرجه البـخارى (١/ ١٢٦)، ومـسلم (١٥٩٩)، وأبو داود (٣٣٢٩)، والترمـذى (١٢٠٥)، والنسائى (٤٤٥٣)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، وأحـمد (٤/ ٢٧٠)، وابن حبان (٧١٩)، والبيهقى (٥/ ٣٣٤) فى سننه الكبرى.

الاقتراب قد يُزين لك أمر احتسائها، إذن: فلكى تمنع نفسك من تلك المحرمات فعليك ألا تقرب النواهى، وفى الأوامر عليك ألا تتعداها.

ويقول الحق سبحانه وتعالى فى سورة المائدة:

﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥].

يبدأ الحق سبحانه الآية بقوله: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ ليؤكد على أن الإنسان لا يصح أن ينظر إلى الأمر الطيب إلا من زاوية أنه مُحلَّل من الله.

والحق سبحانه يقول: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ فهل كل طعام أهل الكتاب حل لنا؟ إن بعضهم يأكل الخنزير. لا، بل الحلال من طعام أهل الكتاب هو الطعام الذى يكون من جنس ما حلل الله لكم، ولا يستقيم أن يستنكف الإنسان من أنه طعام أهل كتاب؛ لأن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يجعل من الإنسان الذى ارتبط بالسماء ارتباطًا حقيقيًا كالمسلمين، ومن ارتبطوا بالسماء وإن اختلف تصورهم لله، يريد سبحانه أن يكون بينهم نوع من الاتصال لأنهم ارتبطوا جميعًا بالسماء، ويجب أن يعاملوا على قدر ما دخلهم من إيمان باتصال الأرض بالسماء.

إياك أن تقول بمقاطعة أهل الكتاب. لا، ولكن انظر إلى طعامهم فإن كان من جنس الطعام المحلل فى الإسلام فهو حلال، ولا يصح أن تمنع واحدًا من أهل الكتاب من طعامك؛ لأن الله سبحانه يريد أن ينشئ شيئًا من الألفة يتناسب مع الناس الذين سبق أن السماء لها تشريع فيهم ويعترفون بالإله وإن اختلفوا فى تصوره.

وضــرب لنا الحق سبــحانه المثل مع رســول الله ﷺ، فـفى أول مجيء الدعــوة الإسلامية، واجهت معسكرًا ملحـدًا يعبد النار، ولا يؤمن بالإله وهو معسكر فارس؛ ومعسكرًا يؤمن بالإله وهو مـعسكر الروم؛ كانت هناك قوتان فى العالم: قــوة شرقية وقوة غربية، وعندما يأتى رســول ليأخذ الناس إلى طريق الله، فلا بد أن يكون قلبه ـ وقلوب المؤمنين معه ـ مع الذين آمنوا بإله وبمنهج ورسالة، ولا يكون قلبه مع الملاحدة الذين يعبدون غير الله.

ولنر العظمة الإيمانية فى الرسول ﷺ نجد الذين يؤمنون بالله ويكفرون به كرسول أَولَى عنده ممن يكفــرون بالله، ولذلك عندما قــامت الحرب بين فــارس والروم كانت الغلبة أولا لفارس، وكانت عواطف الرسول ﷺ والذين آمنوا معه مع الروم؛ لأنهم أقرب إلى معسكر الإيمان الوليد ـ وإن كانوا يكفرون بمحمد ـ فقد كانوا يؤمنون بالله، وأن هناك منهجًــا وهناك يوم بعث، ولذلك يضربهــا الحق سبــحانه وتعالى مــثلا فى القرآن ليعطينا عــدة لقطات، وأولى هذه اللقطات هى أن المسلمين فى جانب من عنده رائحة الإيمان، فيقول سبحانه:

﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ الرُّومُ ۝٢ فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُم مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣ فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الروم: ١:٥].

وتبدأ هذه الآيات بخبر عن هزيمة الروم، ثم نبوءة من الحق سبحانه وتعالى بأنهم سيَـغلبون فى بعض سنين، ويوم نصــرهم سيــفرح المؤمنون بنصر الله، وتــنظر القوة الإسلامية التى جاءت لتؤسس دينًا واسعًا جامــعًا مانعًا إلى معركة بين دولتين عظميين كلتيهمــا على أقصى ما يكون من الرقى الحضارى، هذه القوة الإسلامــية تتعاطف مع الروم ويحزن المسلمون لأن الفــرس قد غَلَبت، فيأتى الحق سبحانه بــالخبر اليقين وهو انتصار الروم.

من الذى يستطيع أن يحكم فى نهاية معركة بين قوتين عظميين؟ إنه حكم لا يستغرق يومًا، حتى ولو كان قائله عرف أن هناك مددًا قادمًا للقوة التى ستنتصر، إنه حكم يستغرق بضع سنين، فمن الذي يستطيع أن يتحكم فى معركة ستحدث بعد بضع سنين؟ لا يستطيع الرسول ﷺ أن يتحكم فى ذلك مهما بلغت من القوة وعددها وأسلحتها، لكن الأمر يأتى كخبر موثق من الله تعالى:

﴿وَهُم مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣ فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ٣، ٤].

وهذا كلام موثق، لأنه قرآن مسطور يقرأه المؤمنون تعبدًا، وعندما سمع أبو بكر الصديق هذه الآية، قال: لقد أقمت رهانًا بأن الروم ستنتصر بعد ثلاث سنين، وطالبه الرسول ﷺ أن يمد مدة الرهان لأن الله سبحانه قال: ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ والبضع: ما بين الثلاث إلى التسع، ولذلك قال النبى ﷺ لسيدنا أبى بكر ﷺ: «**فَزَايِدْهُ فى الخطر وماده فى الأجل فجعلت مائة قلوص**» «**ناقة**» إلى تسع سنين، كأن هذا الأمر قد لقى الوثوق الكامل من المؤمنين؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد أخبر بالنصر.

لقد أوردنا ذلك هنا حتى نفهم أن عواطف الرسول ﷺ كانت مع الذين يؤمنون بكتاب وبرسول ، ونحن هنا نجد الحق سبحانه يحلل لنا مطاعمة أهل الكتاب حتى تكون هناك صلة بيننا وبين من يؤمن بإله وبمنهج السماء: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾.

وبيَّن الحق سبحانه ذلك فى آيات أخرى حينما قال:

﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

فالحق سبـحانه يريدنا أن نوازن فى أسلوب تعاملنا فلا نساوى بين ملحـد مشرك ومؤمن برسـالة سماوية ـ وإن كفـر برسول الله ـ وأن يكون هناك قدر مشـرك ومؤمن برسالة سـماوية ـ وإن كـفر برسول الله ـ وأن يكون هناك قـدر محـدود من التواصل الإنسـانى، فالذي يحل للمـؤمنين من طعـام أهل الكتاب هو الذى يكون حـلالا فى منهج الإسـلام، ويجب أن ينتبـه المسلم إلى أن بعض أطعـمـة أهل الكتاب تدخلهـا الخمور وعليه الامتناع عن كل ما هو محرم فى ديننا وليأكل من طعامهم ما هو حلال لنا، فلا يشرب المسلم خمراً، ولا يأكل المؤمن لحم الخنزير.

والطعام ـ كـما نعلم ـ وسـيلة لاستـبقاء الحـياة، وها هو ذا سـبحانه ينـتقل إلى استـبقـاء النوع وهو التناسل؛ فـقد أحل الله تبـارك وتعالى لنا أن نتـزوج من بناتهم ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾.

والمحصنة لهـا معنيان: وهى إما أن تـكون الحرة فى مقابل الأمـة، وإما أن تكون المتزوجة؛ لأن الإحصـان يعنى: الوقاية من أن تختلط اختلاطًا غـير شريف، وكانت الحرة قديمًا لا تفعل الفعل القبيح، وكان البغاء مقصوراً على الإماء؛ لأن الأمة لا أب لها ولا أخ ولا عائل، وهى مُهْدَرة الكرامة، ولذلـك نجد أن هند بنت عتبة زوجة أبى سفـيان عندما سمـعت عن الزنا من رسول الله ﷺ تساءلت: يا رسول الله أَوَ تزنى الحرة؟! كـأن الحرة لم تكن لتـزنى فى الجاهليـة؛ لأن الحرة تسـتطيع أن تمتنع عكس غيرها.

والمحصنة أيضـًا هى المتزوجة، ويسـاوى الحق سبحانـه بين المحصنة من المؤمنات والمحصنة مـن أهل الكتاب، والمراد هنا الحـرة العفيـفة، ويشـترط المهـر لكل واحدة منهن.

وبعض العلماء يقول: عندما تتزوج مـسلمة يكفى أن تسمى لها المهر، لأن الدين الواحد يعطى الأمـان العهدى، أمـا الزواج من كتابية فـيجب أن يحدد الإنسـان المهر

وأن يقرره وأن يوفى بذلك فـالإيتاء هو أن يسمى الإنســان المهر ويقرره ويشهـد عليه الشـهود، ويسـتطيع أن يجعل الإنسـان المهر كله مـؤخراً، وبشـرط أن يكون الرجل محصنًا أى: متعففًا.

ويحدد الحق سبحانه الأمر بقوله: ﴿**غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾ أى: صدائق لهم دون زواج، والسفح: هو الصب. والمرأة الـبغى هى من يسفح معـها أى رجل، والخدن: هى الخليلـة أو العشيـقة دون زواج، والخدن كـذلك يطلق على الذكر كـما يطلق على الأنثى، وإياك أن تفكر فى أمر إقامة علاقة زواج متعة، بل لا بد أن يكون الإقبال على الزواج بنية الزواج المستمر لا على الزواج الاستمتاعى.

ويقول الحق سـبحـانه بعد ذلك: ﴿**وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾؛ لأن فائدة الإيمان أن يستقبل المؤمن الأحكام ممن آمن به إلهًا وينفذها، فإن سـترت شيئًا من أحكام الله التى آمنت بها فـقد كفرت بالإيمان، والحق سبحانه لا يضره أن يكفر الناس جـميعًا؛ لأنه هو الذى خلق الخلق بداية وهو متّصف بكل صفات القدرة والكمال.

إذن: فالعلم كله لا يضـيف إلى الله شيئًا، فـقبل أن يخلق الله سبحـانه الإنسان كانت كل صـفات الكمال موجـودة لله، وكل ثمار الطاعة والعبـادة والإيمان إنما تعود على الإنسان، فإن جـاء الإنسان إلى الأحكام التى شرعها الله له، وسـتـر حكمًا منها فكأنه كفر بقضية الإيمان، وإن أنكر جزئـية من جزئيات الإيمان، فهذا لون من الكفر، ويا ليت من يفـعل ذلك أن يقول: «**إن هذه الجـزئية صـحـيحـة ولكن لا أقـدر على نفسى**».

ففى هذه الحالة يكون الإنسان مؤمنًا عاصيًا يستغفر الله أو يتوب، أما الكفر فلا. والكفـر بالإيمان يؤدى إلى حبط العـمل، وهذا دليل على أن الحق سبـحانه يخـاطب إنسانًا يلتـزم إنسانًا يلتـزم فى بعض الأشياء ولا يلتـزم فى البعض الآخـر، وهنا يبيِّن الحق سبحانه للإنسان: إن ما أديت من خير فى أعمالك سيذهب بثوابه ويحبط جزاءه ما منعت تنفـيذه من أحكام الله وجاء الحق سبحـانه بكلمة «حبط» التى تدل على أن العمل بطل وذهب ذهابًا لا يعـود، فالماشية حين تأكل طعامًـا لم ينضج بعد وإن كان

من جنس ما تطعم مثل البرسيم فى بدايته ويسمى «الربّة»، هذا اللون من الطعام عندما ترعى فيه البهائم يحدث لها انتفاخ فى البطن وتموت.

والعرب تسمى هذا الداء الحُبَاط، فالحَبَط ـ إذن ـ هو انتفاخ البطن فى الماشية التى تأكل أكلا غير مناسب لها، ويظن صاحبها أنها قد سمنت بينما هى تموت.

وكذلك يكون العمل على غير ما شرع الله سبحانه وتعالى.

من حقوق المرأة قبل اللقاء

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء: ٤].

والمقصود بـ «صدقاتهن» هو المهور، و«النِّحلة» هى العطية، وهل الصداق عطية؟ لا. إنه حق وأجر بضع، ولكن الله سبحانه يريد أن يبيِّن لنا: أىْ: فليكن إيتاء المهور للنساء نحلة، أى: وازع دين لا حكم قضاء.

وانظر إلى اللمسات الإلهية والأداء الإلهى للمعانى، لأنك إن نظرت إلى الواقع فستجد الآتى:

الرجل يتزوج المرأة، وللرجل فى المرأة متعة، وللمرأة أيضًا متعة أى: أن كُلا منهما له متعة وشركة فى ذلك، وفى رغبة الإنجاب، وكان من المفترض ألا تأخذ شيئًا، لأنها ستستمتع وأيضًا قد تجد ولدًا لها، وهى ستعمل فى المنزل والرجل سيكدح خارج البيت، ولكن هذه عطية قررها الله سبحانه كرامة للنساء ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ والأمر فى ﴿ آتُوا ﴾ لمن؟ إما أن يكون للزوج فقوله: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ يدل على أن المرأة صارت زوجة الرجل، وصار الرجل ملزمًا بالصداق، ومن الممكن أن يكون دَينًا إذا تزوجها بمهر فى ذمته يؤديه لها عند يساره، وإمَّا أن يكون الأمر لولى أمرها فالذى كان يزوجه أخته مثلا، كان يأخذ المهر له ويتركها دون أن يعطيها مهرها، والأمر فى الآية ـ أذن ـ إما أن يكون للأولياء، وحين يُشَرِّع الحق سبحانه لحماية الحقوق فإنه يفتح المجال لأريحيات الفضل.

لذلك يقول سبحانه: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾.

لقد عَرَّف الحق سبحانه الحقوق أولا بمخاطبة الزوج أو ولى الأمر فى أن مهر الزوجة لها لأنه أجر البضع، ولكنه سبحانه فتح باب أريحية الفضل فإن تنازلت الزوجة فهذا أمر آخر، وهذا أدعى أن يؤصل العلاقة الزوجية وأن يؤدم بينهما، والمراد هنا هو طيب النفس، وإياك أن تأخذ شيئًا من مهر الزوجة التى تحت ولايتك بسبب الحياء، فالمهم أن يكون الأمر عن طيب نفس ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾.

والهنىء هو الشىء المأكول وتستسيغه حين يدخل فمك، لكنك قد تأكل شيئًا هنيئًا فى اللذة وفى المضغ وفى الأكل ولكنه يورث متاعب صحية. إنه هنىء، لكنه غير مرىء، والمقصود هو أن يكون طيب الطعم وليس له عواقب صحية رديئة، وهو يختلف عن الطعام الهنىء غير المرىء الذى يأكله الإنسان فيطلب بعده العلاج.

إذن: فكل أكل يكون هنيئًا ليس من الضرورى أن يكون مريئًا، وعلينا أن نلاحظ فى الأكل أن يكون هنيئًا مريئًا.

والإمام على بن أبى طالب رضوان الله عليه وكرم وجهه جاء له رجل يشتكى وجعًا، والإمام علىٌّ ـ كما نعرف ـ مدينة العلم والفتيا، وهبه الله تعالى مقدرة على إبداء الرأى والفتوى.

لم يكن الإمام علىٌّ طبيبًا.. لكن الرجل كان يطلب علاجًا من فهم الإمام علىٌّ وإشراقاته.

قال الإمام علىٌّ للرجل: خذ من صداق امرأتك درهمين واشتر بهما عسلا، وأذب العسل فى ماء مطر نازل لساعته ـ أى: قريب عهد بالله ـ واشربه فإنى سمعت الله يقول فى الماء ينزل من السماء:

﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا ﴾ [ق: ٩].

وسمعته سبحانه وتعالى يقول فى العسل:

﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ ﴾[النحل: ٦٩].

وسمعته يقول فى مهر الزوجة:

﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

فإذا اجتمع فى دواء البركة والشفاء الهنيء والمريء عافاك الله إن شاء الله. لقد أخذ الإمام عليٌّ رضوان الله عليه وكرّم الله وجهه عناصر أربعة ليمزجها ويصنع منها دواءً ناجعًا، كما يصنع الطبيب العلاج من عناصر مختلفة وقد صنع الإمام عليٌّ علاجًا من آيات القرآن.

ويقول الحق سبحانه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وقلنا: ساعة ينادى الحق سبحانه عباده الذين آمنوا به يقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، فمعناها: يا من آمنتم بى بمحض اختياركم، وآمنتم بى إلهًا له كل صفات العلم والقدرة والحكمة والقيومية، ما دمتم قد آمنتم بهذا الإله اسمعوا من الإله الأحكام التى يطلبها منكم. إذن: فهو لم يناد غير مؤمن وإنما نادى من آمن باختياره وبترجيح عقله فالحق سبحانه يقول:

﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

لكى يلتقى الزوجان فى راحة وهدوء نفسى

يقول الحق سبحانه:

﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: ٣٢].

بعد أن تحدّث الحق سبحانه عما يحفظ النسل ويستبقى خلافة الله فى الأرض، أراد سبحانه أن يحمى هذا النسل من الضياع، ويوفر له الحياة الكريمة. والإنسان منّا حينما يُرزَق بالولد أو البنت يطير به فَرحًا، ويُؤثِره على نفسه، ويُخرج اللقمة من فيه

ليضعها فى فم ولده، ويسعى جاهداً ليُوفر له رفاهية العيش، ويؤمِّن له المستقبل المُرْضِى، وصدق الشاعر حين قال:

إنما أوْلادُنَا أكبادُنَا

تمشى عَلَى الأَرْضِ

إنْ هَبَّتْ الريحُ على بَعْضِهِم

امتنعَتْ عَيْنى عَنِ الغُمْضِ

لكن هذا النظام التكافلىّ الذى جعله الحق سبحانه عماداً تقوم عليه الحياة الأسرية سرعان ما ينهار من أساسه إذا ما دَبَّ الشكُّ إلى قلب الأب فى نسبة هذا الولد إليه، فتتحوّل حياته إلى جحيم لا يُطَاق، وصراع داخلى مرير لا يستطيع مواجهته أو النطق به؛ لأنه طَعْن فى ذاته هو.

لذلك يُحذِّرنا الحق ـ تبارك وتعالى ـ من هذه الجريمة النكْراء ليحفظ على الناس أنسابهم، ويطمئن كل أب إلى نسبة أبنائه إليه، فيحنو عليهم ويرعاهم، ويستعذب ألم الحياة ومتاعبها فى سبيل راحتهم.

فيقول تعالى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾ [الإسراء: ٣٢].

والمتأمل فى آى القرآن الكريم يجد أن الحق سبحانه حينما يكلِّمنا عن الأوامر يُذيِّل الأمر بقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

والحديث هنا عن أحكام الطلاق، فقد وضع له الحق سبحانه حدوداً، وأمرنا أن نقف عندها لا نتعداها، فكأنه سبحانه أوصلنا إلى هذا الحد، والممنوع أن نتعداه.

وأما فى النواهى، فيُذيّلها بقوله: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والنهى هنا عن مباشرة النساء حال الاعتكاف، وكأن الحق سبحانه يريد ألا نصلَ إلى الحدِّ المنهى عنه، وأنْ يكون بيننا وبينه مسافة، فقال ﴿ فَلا تَقْرَبُوهَا ﴾ لنظلّ على بُعْدٍ من النواهى، وهذا احتياط واجب حتى لا نقتربَ من المحظور فنقع فيه.

وقال قال النبى ﷺ: «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه».

فالحق سبحانه خالق الإنسان، وهو أعلم به لا يريد له أنْ يـقتربَ من المحظور؛ لأن له بريقًا وجاذبية كثيراً ما يضعف الإنسان أمامها؛ لذلك نهاه عن مجرد الاقتراب، وفَرْقٌ بين الفعل وقُرْبان الفعل، فالمحرّم المحظور هنا هو الفِعْل نفسه، فلماذا إذن حرَّم الله الاقتراب أيضًا، وحذر منه؟

نقول: ولأن الله تعالى يريد أنْ يرحَم عواطفك فى هذه المسألة بالذات، مسألة الغريزة الجنسية، وهى أقوى غرائز الإنسان، فإنْ حُمْتَ حولها توشك أن تقعَ فيها، فالابتعاد عنها وعن أسبابها أسلَمُ لك.

وحينما تكلَّم العلماء عن مظاهر الشعور والعلم قسَّموها إلى ثلاث مراحل: الإدراك، ثم الوجدان، ثم النزوع.

فلو فرضنا أنك تسير فى بستان فرأيتَ به وردة جميلة، فلحظة أنْ نظرتَ إليها هذا يُسمَّى «**الإدراك**»؛ لأنك أدركتَ وجودها بحاسة البصر، ولم يمنعك أحد من النظر إليها والتمتُّع بجمالها.

فإذا ما أعجبتك وراقك منظرها واستقر فى نفسك حُبُّها فهذا يسمى «**الوجدان**» أى: الانفعال الداخلى لما رأيتَ، فإذا مددتَ يدك لتقطفها فهذا «نزوع» أى: عمل فعلى.

ففى أى مرحلة من هذه الثلاث يتحكَّم الشرع؟

الشرع يتحكم فى مرحلة النزوع، ولا يمنعك من الإدراك، أو من الوجدان، إلا فى هذه المسألة «**مسألة الغريزة الجنسية**» فلا يمكن فيها فَصْل النزوع عن الوجدان، ولا الوجدان عن الإدراك، فهى مراحل ملتحمة ومتشابكة، بحيث لا تقوى النفس البشرية على الفَصْل بينها.

فإذا رأى الرجل امرأة جميلة، فإن هذه الرؤية سرعان ما تُولِّد إعجابًا وميلا، ثم عشْقًا وغريزة عنيفة تدعوه أنْ تمتدَّ يده، ويتولد النزوع الذى نخافه، وهنا إما أنْ ينزعَ ويُلبى نداء غريزته، فيقع المحرم، وإما أنْ يعف ويظل يعانى مرارة الحرمان.

والخالق سبحانه أعلم بطبيعة خَلْقه، وبما يدور ويختلج داخلهم من أحاسيس

ومشاعـر؛ لذلك لم يُحرِّم الزنا فحسب، بل حرَّم كل مـا يؤدى إليه بداية من النظر، فقال تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾ [النور: ٣٠].

لأنك لو أدركتَ لوجـدتَ، ولو وجدتَ لنزعتَ، فإنْ أخـذتَ حظَّك من النزوع أفسدتَ أعراض النـاس، وإنْ عففتَ عِشْتَ مكبوتًا تعانى عِـشْقًا لن تناله، وليس لك صبر عنه.

إذن: الأسلم لك وللمجـتمع، والأحفظ للأعراض وللحـرمات أنْ تغُضَّ بصرك عن محارم الناس فترحم أعراضهم وترحم نفسك.

لكن هذه الحقيـقة كثيراً ما تغـيب عن الأذهان، فيغشّ الإنسانُ نفسـه بالاختلاط المحرم، وإذا مـا سُئل ادَّعى البراءة وحُـسْن النية وأخذ من صلة الزمـالة أو القرابة أو الجوار ذريعـة للمخـالطة والمعاشـرة وهو لا يدرى أنه واهم فى هذا كله، وأن خـالقه سبحانه أدرى به وأعلـم بحاله، وما أمره بغضٍّ بصدره إلا لما يترتب عليـه من مفاسد ومضار، إما تعود على المجتمع، أو عليه نفسه.

لذلك قال ﷺ: «**النظرة سَهْم مـسموم من سهـام إبليس، مَنْ تركها من مخـافتى أبدلتُه إيمانًا يجد حلاوته فى قلبه**»[(١)].

ومن هنا نفهم مراده سبحانه من قوله: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى**﴾ [الإسراء: ٣٢].

ولـم يقل: لا تزنوا. لأن لهـذه الجريمة مـقدمـاتٍ تؤدى إليهـا، فاحذر أنْ تجـعلَ نفسك على مـقربة منها؛ لأن مَنْ حـام حول الحمى يوشك أن يقع فـيه، ودَعْكَ ممَّنْ يُنادون بالاختلاط والإباحية؛ لأن الباطل مهمـا عَلا ومهما كَثُر أتباعه فلن يكون حقًّا فى يوم من الأيام.

واحذر ما يشـيع على الألسنة من قولهم هى بنت عمه، وهو ابن خـالها، وهما تربيًا فى بـيت واحد، إلى آخر هذه المقـولات الباطلة التى لا تُغـيّر من وجـه الحرام شيئًا، فطالما أن الفتاة تحل لك فلا يجوز لك الخلوة بها.

---

(١) **حديث ضعيف**: أخرجه الحاكم (٤/ ٣١٤) وغيره كما فى المجمع (٨/ ٦٣).

وفى الحديث النبوى: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»(١).

إذن: ما حرَّم الإسلام النظر لمجرد النظر، وما حرّم الخُلْوة فى ذاتها ولكن حَرَّمهما؛ لأنهما من دوافع الزنا وأسبابه. فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢] أبلغ فى التحريم وأحوط وأسلم من: لا تزنوا.

ومثال ذلك أيضًا قوله تعالى فى تحريم الخمر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

ومع ذلك يخرج علينا مَنْ يقول: ليس فى القرآن آية واحدة تحرم شرب الخمر.. سبحان الله، فأيُّهما أبلغ وأشدّ فى التحريم أن نقول لك: لا تشرب الخمر، أم اجتنب الخمر؟

لا تشرب الخمر: نَهْى عن الشُّرْب فقط. إذن: يُبَاحُ لك شراؤها وبيعُها وصناعتها ونقلها... إلخ. أما الاجتناب فيعنى: البعد عنها كُلية، وعدم الالتقاء بها فى أى مكان، وعلى أية صورة. فالاجتناب ـ إذن ـ أشدّ من مجرد التحريم.

وكيف نقول بأن الاجتناب أقل من التحريم، وقد قال تعالى فى مسألة هامة من مسائل العقيدة: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧].

فهل تقول فى هذه: إن الاجتناب أقلّ من التحريم؟ وهل عبادة الطاغوت ليست محرمة؟!

ثم يقول تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢].

الفاحشة: هى الشىء الذى اشتدّ قبْحه. وقد جعل الحق سبحانه الزنا فاحشة؛ لأنه سبحانه وتعالى حينما خلق الزوجين: الذكر والأنثى، وقدَّر أن يكون منهما التناسل والتكاثر قدَّر لهما أصولا يلتقيان عليها، ومظلّةً لا يتم الزواج إلا تحتها، ولم يترك هذه المسألة مشَاعًا يأتيها مَنْ يأتيها؛ ليحفظ للناس الأنساب، ويحمى طهارة النسل، فيطمئن كل إنسان إلى سلامة نسبه ونسب أولاده.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٢٦) (٣/ ٤٤٦)، والشافعى (٢٤٤)، والترمذى (١١٧١)، والحاكم (١/ ١١٤).

والمراد من الأصول التى يلتقى عليهـا الزوجان عقد القِران الذي يجمعـهما بكلمة الله وعلى سنة رسوله ﷺ.

وهَبْ أن لك بنتًـا بلغت سِنَّ الزواج، وعلمتَ أن شـابًّا ينظر إليـها، أو يحـاول الاقتراب منها، أو ما شابه ذلك، ماذا سيكون موقفك؟ لا شكَّ أن نار الغيرة ستشتعل بداخلك، وربما تعرَّضْتَ لهذا الشاب، وأقمْتَ الدنيا ولم تُقعِدْها.

لكن إذا ما طرق هذا الشاب بابَك، وتـقدَّم لخطبة ابنتك فسوف تقـابله بالترْحَاب وتسعد به، وتدعو الأهل، وتقيم الزينات والأفراح.

إذن: فما الذى حدث؟ وما الذي تغيَّر؟ وما الفرق بين الأولى والثانية؟

الفـرق بينهمـا هو الفرق بين الحـلال والحرام؛ لذلك قـيل: «**جدع الحـلال أنف الغيرة**».

فالذى يغَارُ على بناته من لمســة الهوء تراه عند الزواج يُجهِّز ابنته، ويُسلمـها بيده إلى زوجها؛ لأنهما التقيا علـى كلمة الله، هذه الكلمة المقدسة التى تفعل فى النفوس الأعاجيب.

مجـرد أن يقول ولىُّ الزوجـة: زوجتُكَ. ويقول الزوج: وأنا قـبلتُ. تنزل هذه الكلمة على القلوب بَرْدًا وسلامًا، وتُحدِث فيهـا انبساطًا وانشراحًا؛ لأن لهذه الكلمة المقدسة عملا فى التكوين الذاتى للإنـسان، ولها أثر فى انسجام ذراته، وفى كل قطرة من دمه.

ومن آثار كلمة الله التى يـلتقى عليهـا الزوجان، أنها تُحـدِث سيالا بينهـما، هو سيَال الاستقبال الحسن، وعدم الضَّجَر، وعدم الغيرة والشراسة، فيلتقيان على خير ما يكون اللقاء.

ولذلك حينـما يُشرِّع لنا الحق تبـارك وتعالى العِـدَّة، نجد عدة المطلـقة غيـر عِدَّة المتوفَّى عنها زوجها، وفى هذا الاختلاف حكمة؛ لأن الحق سبحانه يعلم طبيعة النفس البشرية وما يُؤثِّر فيها.

ولو كانت الحكمة من العدة مجرد استبراء الرحم لكفى شهر واحد وحَيْضة واحدة، إنما الأمر أبعد من ذلك، فعند المرأة اعتبارات أخرى وما زالت تحت تأثير الزواج السابق؛ لأن سيال الحل فيه التقاء الإيجاب والسلب من الرجل والمرأة، وقد تعودتْ المرأة على الإيجاب الحلال والسلب الحلال.

فإذا طُلِّقَت المرأة فلا يحلّ لها الزواج قبل انقضاء العدة التى حددها الشرع بثلاثة أشهر، وهى المدة التى يهدأ فيها سِيَال الحلال فى نفسها ويجمد، وبذلك تكون صالحة للالتقاء بزوج آخر.

أما فى حالة المتوفَّى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرة، والحكمة من الفارق بين العدَّتين أن المطلقة غالبًا ما يكون بين الزوجين كُرْه، هذا الكُرْه بينهما يساعد على موت السِّيال؛ لأنها بطبيعة الحال نافرة عنه غير راغبة فيه. أما المتوفَّى عنها زوجها فقد فارقها دون كُرْه، فرغبتها فيه أشدّ؛ لذلك تحتاج إلى وقت أطول للتخلُّص من هذا السيال.

والحق سبحانه هنا يُراعِى طبيعة المرأة ومشاعرها، وعواطف الميل والرغبة فى زوجها، ويعلم سبحانه أن هذا الميلَ وهذه الرغبة تحتاج إلى وقت لتهدأ هذه العواطف لدى المرأة، وتستعد نفسيًّا للالتقاء بزوج آخر؛ لأن لقاء الزوج بزوجته مسألة لا يحدث الانسجام فيها بالتكوين العقلى، بل الانسجام فيها بالتكوين العاطفى الغريزى الذى يعتمد بالدرجة الأولى على توافق الذرات بين الذكر والأنثى.

هذا التوافق هو الذى يُولِّد ذرات موجبة، وذرات سالبة، فيحدث التوافق، ويحدث الحب والعِشْق الذى يجمعهما ويمتزجان من خلاله.

وهذا ـ كما قلنا ـ أثر من آثار كلمة الله التى اجتمعا عليها وتحت ظلها.

وهكذا يلتقى الزوجان فى راحة وهدوء نفسى، ويسكن كل منهما للآخر؛ لأن ذراتهما انسجمت وتآلفت؛ ويفرح الأهل ويسعد الجميع، وصدق رسول الله ﷺ حين قال فى وصيته بالنساء: «**إنما استحللتم فروجهن بكلمة الله**»[1].

---

(١) حديث صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأحمد (٣/ ٣١٣)، وابن خزيمة (٢٨٠٩)، وابن حبان (٣/ ٩).

وهذه الكلمـة من الله تعـالى الذى خلق الإنسـان ويعلم مـا يُصلحـه، ولك أنْ تتصورَ الحال إنْ تَمَّ هذا اللقاء فيمـا حَرَّم الله، وبدون هذه الكلمة وما يحدث فيه من تنافر الذرات وعدم انسجام ونكَدٍ ومرارة لا تنتهى، ما بقيتْ فيها أنفاس الحياة.

لذلك سمَّاه القرآن فاحشة، والدليل على فُحْشه أن الموصوم به يحب ألا يُعرف، وأن تظل جرائمه خِلْسـة من المجتمع، وأن الذى يقترف هذه الفاحـشة يكره أن تُفعلَ فى محارمه، ويكفيـها فُحْشًا أن الله تعالى سماها فاحـشة، وشرع لها حدًّا يُقام على مرتكبها علانية أمام أعين الجميع.

وقد عالج رسول الله ﷺ هذا الداء، حينما أتاه شاب يشتكى ضعفه أمام غريزته الجنسية، ويقول له: يا رسول الله ائذن لى فى الزنا(١)، والنبى ﷺ أتى بقضايا دينية عامة للجميـع، ولكن حين يعالج داءات المجتمع يعالج كل إنسـان بما يناسبه، وعلى حَسْب ما فيه من داءات الضعف أمام شهوات نفسه.

الدعوة إلى حسن المعاشرة بين الزوجين(**)

قال سبحانه وتعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩].

وقلنا: سـاعة ينادى الحق عـباده الذي آمنوا به يقـول سبـحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾، فمعناها: يا مـن آمنتم بى بمحض اختياركم، وآمنتم بى إلهًـا له كل صفات العلم والقدرة والحـكمة والقيـومية، مـا دمتم قد آمنتم بـهذا الإله اسمـعوا من الإله الأحكامَ التى يطلبها منكـم. إذن فهو لم يناد غير مؤمن وإنما نادى من آمن باختـياره وبترجيح عقله فالحق يقول:

﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾[البقرة: ١٥٦].

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٦، ٢٥٧)، والطبرانى (٨/ ١٩٠، ٢١٥) فى الكبير.

يريد الحق سبحانه وتعالى أن يعالج قضية تتعلق بالنساء وباستضعافهم. لقد جاء الإسلام والنساء في الجاهلية في غَبْن وظلم وحيف عليهن ـ وسبحانه ـ قال: ﴿ **يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا يحلُّ لكُمْ أن ترِثُوا النِّساءَ كرْهًا** ﴾ وكلمة «ورث» تدل على أن واحدًا قد توفى وله وارث، وهناك شيء قد تركه الميت ولا يصح أن يرثه أحدٌ بعده؛ لأنه عندما يقول: ﴿ **لا يَحلُّ لكُم أَن ترِثُوا** ﴾، فقد مات مورّث؛ ويخاطب وارثًا. إذن فالكلام فى الموروث، لكن الموروث مرة يكون حِلا، ولذلك شرع الله تقسيمه، وتناولناه من قبل، لكن الكلام هنا فى متروك لا يصح أن يكون موروثًا، ما هو؟

قال سبحانه: ﴿ **لا يَحلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا** ﴾، وهل المقصود ألا يرث الوارث من مورثه إماء تركهن؟ لا. إن الوارث يرث من مورثه الإماء اللاتى تركهن، ولكن عندما تنصرف كلمة «**النساء**» تكون لأشرف مواقعها أى للحرائر، لأن الأخريات تعتبر الواحدة منهن ملك يمين، ﴿ **لا يحلُّ لكُمْ أن ترِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا** ﴾، وهل فيه ميراث للنساء برضى؟ وكيف تورث المرأة؟

نتنبه هنا إلى قوله سبحانه ﴿ **كَرْهًا** ﴾، وكان الواقع فى الجاهلية أن الرجل إذا مات وعنده امرأة جاء وليه، ويلقى ثوبه على امرأته فتصير ملكًا له، وإن لم تقبل فإنه يرثها كرهًا، أو إن لم يكن له هوى فيها فهو يحبسها عنده حتى تموت ويرثها، أو يأتى واحد ويزوجها له ويأخذ مهرها لنفسه؛ كأنه يتصرف فيها تصرف المالك؛ لذلك جاء القول الفصل:

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ** ﴾، و«**العضل**» فى الأصل هو المنع، ويقال: «**عضلت المرأة بولدها**»، ذلك أصل الاشتقاق بالضبط، فالمرأة ساعة تلد فمن فضل الله عليها أن لها عضلات تنقبض وتنبسط، تنبسط فيتسع مكان خروج الولد، وقد تعضل المرأة أثناء الولادة، فبدلا من أن تنبسط العضلات لتفسح للولد أن يخرج تنقبض، فتأتى هنا العمليات التى يقومون بها مثل القيصرية.

إذن فالعضل معناه مأخوذ من عضلت المرأة بولدها أى انقبضت عضلاتها ولم تنبسط حتى لا يخرج الوليد، وعضلت الدجاجة ببيضها أى أن البيضة عندما تكون

فى طريقهـا لتنزل فتنقبض العضلة فـلا تنزل البيضـة لأن اختلالا وظيفيًّا قد حدث نتيجة للحركة الناقصة، ولماذا تأتى الحركة ناقصة للبسط؟ لأن الحق سبحانه وتعالى لم يشأ أن يجعل الأسباب فى الكون تعمل آليًّا وميكانيكيًّا بحيث إذا وجدت الأسباب يوجد المسبب، لا. ففوق الأسباب مسبب إن شاء قال للأسباب: قفى فتقف.

إذن فكل المخالـفات التى نراها تتم على خـلاف ما تؤديه الأسبـاب إنما هى دليل طلاقة القـدرة، فلو كانت الأشياء تسـير هكذا ميكانيكيًّا، فسوف يقول الناس: إن الميكانيكا دقيقة لا تتخلف. لـكن الحق يلفتنا إلى أنه يزاول سلطانه فى ملكه، فهو لم يزاول السلطان مـرة واحـدة، ثم خلق المـيكانيكا فى الكون والأسـبـاب ثم تركـهـا تتـصرف، لا، هو يوضح لنا: أنا قـيـوم لا تأخذنى سِنَةٌ ولا نوم، أقـول للأسبـاب اعملى أو لا تعملى، وبذلك نلتفت إلى أنه المسيطر.

وتجد هذه المخالفات فى الشواذ فى الكون، حـتى لا تَفْتِنَّا رتابة الأسباب، ولنذكر الله باستمرار، ويكون الإنسان على ذكر من واهب الأسـباب ومن خالقها، فلا تتولد عندنا بلادة من أن الأسـباب مـستمـرة دائمًا، ويلفـتنا الحق إلى وجـوده، فتخـتلف الأسباب لتلفتك إلـى أنها ليست فاعلة بذاتها، بل هى فاعلة لأن الله خلقـها وتركها تفعل، ولو شاء لعطلها.

قلنا هذا فى معجزة إبراهيم عَلَيْكَلِم، حيث ألقاه أهله فى النار ولم يُحرق، كان من الممكن أن ينجى الله إبراهيم بأى طـريقة أخـرى، ولكن هل المسألة نجـاة إبراهيم؟ إن كانت المسألـة كذلك فما كان ليـمكِّنهم منه، لكنه سبحـانه مكنهم منه وأمسكوه ولم يفلت منهم، وكان من الممكن أن يأمر السماء فتمطر عندما ألقوه فى النار، وكان المطر كفيلا بإطفاء النار، لكن لم تمطر السماء بل وتتأجج النار. وبعد ذلك يقول لها الحق:

﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩].

بالله أهذا غيظ لهم أم لا؟ هذا غيظ لهـم، فقد قدرتم عليه وألقيـتموه فى النار، وبعد ذلك لم يَنْزِل مطر ليطفئ النار، والنار موجودة وإبراهيم فى النار، لكن النار لا تحرقه. هذه هى عظمة القدرة.

إذن فما معنى ﴿تَعْضُلُوهُنَّ﴾؟ العضل: أخذنا منه كلمة «المنع»؛ فعضلت المرأة أى قبضت عـضلاتها فلم ينزل الوليد، وأنت ستـعضلها كيف؟ بأن تمنعها من حـقها الطبيعى حين مات زوجها، وأن من حقـها بعد أن تقضى العدة أنْ تتزوج من تريد أو من يتقدم لها، وينهى الحق: ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أى لا تحبسوهن عندكم وتمنعوهن، لماذا تفعلون ذلك؟ ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ كأن هذا حكم آخر، لا ترثوا النساء كرها هذا حكم، وأيضًا لا تعضلوهن حكم ثانٍ.

والمثـال عندما يـكون الرجل كارهًا لامـرأته فـيقـول لهـا: والله لن أطلقك، أنا سأجعـلك موقوفة ومـعلقة لا أكون أنا لك زوجًا ولا أمكنك أيضًـا من أن تتزوجى. وذلك حتى تفتدى نفسها فتُبرىء الرجـل من النفقة ومؤخر الصداق؛ فيحمى الإسلام المرأة ويحرم مثل تلك الأفعال.

ولكن متى تعـضلوهن؟ هنا يقول الحق: ﴿إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ لأنهم سيـحبسونهن، وهذا قـبل التسريع بالحـد. وقال بعض الفقهـاء: للزوج أن يأخذ من زوجته ما تفـتدى بها نفسها منه وذلك يكون بمال أو غيـره إذا أتت بفاحشة من زنا أو سوء عشرة، وهذا ما يسمى بالخلع وهو الطلاق بمقابل يطلبه الزوج.

ويتابع الحق: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(***) وكلمة «المعروف» أوسع دائرة من كلمة المودة؛ فـالمودة هى أنك تحسن لمن عندك ودادة له وترتاح نـفسك لموادته، أنك فرح به وبـوجوده، لكن المعـروف قد تبذلـه ولو لـم تكره، وهذه حلت لنا إشكالات كثيـرة، عندما أراد المستشـرقون أن يبحثوا فى القـرآن ليجدوا شيـئًا يدعون به أن فى القرآن تعارضًا فيقولون: قرآنكم يقول:

﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

كيف لا يواد المـؤمن ابنه أو أباه أو أحدًا من عـشيرته لمجـرد كفـره. والقرآن فى موقع آخر منه يقول؟

﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٥].

ونقـول: إن هؤلاء لم يفـهـمـوا الـفـرق بين المودة والمعـروف. فـ «الود» شيء و «المعروف» شيء آخر. الود يكون عن حُـب، لكن المعروف ليس ضروريًا أن يكون عن حُب، سـاعة يكون جـوعان سـأعطيه ليـأكل وألبى احتـياجـاته المادية. هذا هو المعروف، إنما الوُد هو أن أعمل لإرضاء نفسى. وساعة يعطف الرجل المؤمن على أبيه الكافر لا يعطف عليه نتيجة للوُد، إنما هو يعطف عليه نتيجة للمعروف؛ لأنه حتى لو كان كافرًا سيعطيه بالمعروف.

(**)حسن المعاشرة الزوجية فى القرآن الكريم

دعانا ربنا سبحانه وتعالى إلى حسن التعامل بين الزوجين، فقال عز وجل:

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩]. أى: طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفـعالكم، وهيآتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله(١).

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أى: وخالقوا أيها الرجال نسـاءكم، وصاحبوهن بالمعروف، يعنى بما أمرتكم به من المصاحبة، وذلك بإمسـاكهن بأداء حقوقهن التى فرض الله جل ثناؤه لهن عليكم إليهن(٢).

أيها الأزواج.. ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أى: على ما أمر الله به من حسن المعاشرة،

---

(١) نقلاً عن تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٦٦) لابن كثير.
(٢) انظر: تفسير الطبرى (٦/ ٢١٣).

والمراد بهذا الأمـر الأزواج، وذلك توفيـة حقـها من المهـر والنفقة، وألا يـعبس فى وجهها، وأن يكون لينًا فى القول لا فظًّا، ولا غليظًا.

والعشرة: المخالطة والممازجـة، وعاشره معاشرة، وتعاشر القوم واعـتشروا، فأمر الله سبـحانه وتعالى بحـسن صحبـة النساء إذا عقـودا عليهم لتكون أُدْمَـةُ ما بينهم، وصحبتهم على الكمال، فإنه أهدأُ للنفس، وأهنأ للعيش(١).

﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ ....كَثِيراً﴾ أى: فلعلكم إن تكرهوهن فتمـسكوهن فيجعل الله لكم فى إمساككم إيـاهن على كرهٍ منكم لهن خيراً كثـيراً من ولدٍ يرزقكم منهن، أو عطفكم عليهن بعد كراهتكم إياهن.

﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ ....كَثِيراً﴾ أى: فعسى أن يكون صبـركم فى إمساكهن مع الكراهة فيـه خيرٌ كـثيرٌ لكم فـى الدنيا والآخرة، كـما قال ابن عـباس ﷺ: هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولد، ويكون فى ذلك الولد خير كثير(٢).

﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ ....خَيْراً كَثِيراً﴾ أى: لدمامة، أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة أو نشـوز، فهذا يُندب فيه إلى الاحتمال، فـعسى أن يئول الأمر إلى أن يرزق الله منها أولاداً صالحين.

فلتغفر أيها الزوج سيئتها لحسنتها، ولتتغاض عما تكره منها لما تحب.

وقد دعـا الله الرجال إلى تخـويف النساء إذا وقعن فى العـصيـان، وخرجن عن طاعة الأزواج، وذلك عن طريق الموعظة الحسنة، فقال جل شأنه:

﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

فنشوز المرأة يعنى العـصيان، والخروج عن طاعـة زوجها، فالمعنى: أى تـخافون عصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج.

---

(١) انظر: تفسير القرطبى (٥/ ٦٤).

(٢) انظر: تفسير الطبرى (٦/ ٢١٤)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٦٦).

﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أى: بكتاب الله، أى: ذكّروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة، وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التى له عليها كما فى قوله جل شأنه:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ أى الرجل قيم على المرأة، أى هو رئيسها وكبيرها، والحاكم عليها، ومؤدبها إذا اعوجت.

﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أى: لأن الرجال أفضل من النساء فى أشياء، فكانت النبوة والرسالة مختصة بالرجال، وكذلك الخلافة، والقضاء.

﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أى: من المهور، والنفقات التى أوجبها الله تعالى عليهم لهن فى كتابه، وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام.

يقول ابن عباس ﷺ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ يعنى أمراء عليهن، أى: تطيعه فيما أمرها به من طاعته.

ولأن من سعادة المرء بعد الزواج أن يرى زوجته وأولاده مطيعين لله تعالى، فقد كان ذلك هو دعاء المؤمنين لربهم.

قال جل شأنه: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[الفرقان: ٧٤].

فعن الحسن البصرى ـ رحمه الله ـ أنه سئل عن هذه الآية، فقيل: قرة أعين أهذه فى الدنيا أم فى الآخرة؟ قال: لا والله بل فى الدنيا.

قيل: وما هى؟ قال: أن يرى الرجل المسلم من زوجته، ومن ذريته، ومن أخيه، ومن حميمه طاعة الله، ووالله ما شىء أحب إلى المرء المسلم من أن يرى ولدًا، أو والدًا، أو حميمًا، أو أخًا مطيعًا لله(١).

---

(١) خبرٌ صحيحٌ: أخرجه الطبرى (١٩/ ٣٥) فى تفسيره وغيره بسندٍ صحيح.

ويقـول سليمـان التيـمى رحمـه الله: إنما قرة أعـينهم أن يروهم يعملون بطـاعة الله[١].

فالدعوة إلـى السعادة الزوجية تبـدو واضحة فى القرآن الكريم، وكـيف لا تبدو واضحة وهو دستور الحياة الصالح لكل زمانٍ ومكان؟!

وكما تعرفنا على الدعـوة إلى السعادة الزوجية فى القرآن الكريم، نتـعرف عليها فى السنة النبوية المطهرة، ومن الله تعالى العون والتيسير.

حسن المعاشرة الزوجية فى السنة النبوية

كما دعانا ربنا فى القرآن الكريم إلى حسن المعاشرة الزوجية، فقد دعانا إلى ذلك الرسول ﷺ فى السنة النبوية.

فيروى معاوية بن حيدة ﵁ أنه قال: قلت: يا رسول الله:

ما حقُّ زوجة أحدنا عليه؟

فقـال عليه الصـلاة والسلام: «**أن يُطعـمها إذا طعم، ويـكسوها إذا اكـتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يُقبِّحُ، ولا يهجر إلا فى البيت**»[٢].

«**ولا يضـرب الوجـه**» لتـحريم الضـرب فى هذا الموضع، «**ولا يقـبح**» أى: لا يسمعها المكروه، ولا يشتمها بأن يقول: قبحك الله، وما أشبهه من الكلام.

فما بالنا بما يقول بعض الأزواج اليوم للزوجات؟!

فإلى الله المشتكى!

---

(١) خبرٌ صحيحٌ: أخرجه الطبرى (١٩/ ٣٣) فى تفسيره.

(٢) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٧)، (٥/ ٣، ٥)، وأبو داود (٢١٤٢)، (٢٢١٤)، والنسائـى (٢٦٩) فى عشرة النسـاء، وابن ماجـه (١٨٥٠)، وابن حبـان (١٢٨٦)، والحاكم (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨) وصححه، وأقره الذهبى، والبيهقى (٧/ ٢٩٥) فى سننه الكبرى.

«ولا يهجر إلا فى البيت» أى: لا يهجرها إلا فى المضجع، ولا يتحول عنها، أو يحولّها إلى دارٍ أخرى، وكل ذلك من أجل أن يدوم بينهما حسن المعاشرة الزوجية.

(●●●)السعادة الزوجية فى القرآن الكريم

الزواج نعمة من نعم الله تعالى على الرجل والمرأة على حدٍ سواء، فأصل الزواج فى الإسلام هو حلول السعادة، والمودة، وحـدوث الألفة والرحمة بين الرجل والمرأة، ونجد الحديث عن السعادة الزوجية باديًا فى قوله سبحانه وتعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

فمن خلال تلك الآية الكريمة نجد أن الله سبحانه وتعالى جعل بين الزوجين المودة والرحمة، فهما يتوادّان، ويتـراحمان، وما من شىءٍ أحب إلى أحدهما من الآخر من غير رحم بينهما.

وهذا من الآيات الدالة على عظمـة الله وقدرته، ولذا يدعو سـبحـانه خلقه إلى التفكر، والتدبر فى تلك الآية الكبرى.

قال قتادة بن دعامة السدوسى رحمه الله:

جعل بينكم بالمصاهرة مودة تتوادّون بها، وتتواصلون من أجلها، ورحمة رحمكم بها، فـعطف بعضكم بذلك على بعضٍ، وفى فـعله ـ سبحـانه وتعالى ـ ذلك لعـبر وعظات، لقوم يتذكرون فى حجج الله وأدلته، فيعلمون أنه الإله الذى لا يعجزه شىء أراده، ولا يتعذر عليه فعل شىء شاءه سبحانه وتعالى[1].

---

(١) خبرٌ صحيحٌ: أخرجه الطبرى (٢١/ ٢١) فى تفسيره بسند صحيح، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور (٥/ ١٥٤) إلى عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر.

عتاب الله لإبراهيم عليه السلام

لقـد عاتب الحق ـ سـبحانـه ـ إبراهيم فى ضيف جـاء له فلم يكرمه لأنه سـأله وعرف منه: أنه غير مؤمن لذلك لم يضيفه؟ فقال له ربنا: أمن أجل ليلة تستقبله فيها تريد أن تغير دينه، بينمـا أنا أرزقه أربعين سنة وهو كافر؟ فماذا فـعل سيدنا إبراهيم؟ جرى فلحق بالرجل. وناداه فقال له الرجل: ما الذى جعلها تتغير هذا التغيير المفاجئ فـقال له إبراهيم: «والله إن ربى عـاتبنى لأنى صنعت مـعك هذا. فقـال له الرجل: أربك عاتبـك ـ وأنت رسول ـ فىّ وأنا كافـر به، فنعم الرب ربٌّ يعاتب أحـبابه فى أعدائه، فأسلم.

هذا هو المعروف، الحق يأمـرنا أننا يجب أن ننتبه إلى هذه المسائل فـى أثناء الحياة الزوجية، وهذه قضية يجب أن يتنبه لها المسلمون جميعًا كى لا يُخربوا البيوت. إنهم يريدون أن يبنوا البيوت على المودة والحب فـلو لم تكن المودة والحب فى البيت لخُربَ البيت، نقول لهم: لا. بل ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. حتى لو لم تحبوهن، وقد يكون السبب الوحيد أنك تكره المرأة لأن شكلها لا يثير غرائزك، يا هذا أنت لم تفهم عن الله؛ ليس المفروض فى المرأة أن تثير غريزتك، ولكن المفروض فى المرأة أن تكون مصرفًا، إن هاجت غريزتك كيماويًّا بطبيعتـها وجدت لها مصرفًـا. فأنت، لا تحتاج لواحدة تغريك لتحرك فيك الغريزة؛ ولذلك قال ﷺ: «**إذا رأى أحدكم امرأة حسناء فأعجبته فليأت أهله فإن البضع واحد ومعها مثل الذى معها**»(١).

أى أن قطعة اللحم واحـدة إن هاجت غريزتك بطبـيعتهـا فأى مصـرف يكفيك، ولذلك عندما جـاء رجل لسيدنـا عمر رضي الله عنه وقـال: يا أمير المؤمنين أنا كـاره لامرأتى

---

(١) حـديث صحـيح: بنحـوه أخرجـه أحمـد (٣/ ٣٣٠)، والبـخارى (٥/ ٩٩) فى تاريخـه، والخطيب (٨/ ١٦) فى تاريخه.

وأريد أن أطلقها، قال له: أوَ لم تُبن البيوت إلا على الحب، فأين القيم؟ لقد ظن الرجل أن امرأته ستظل طول عمرها خاطفة لقلبه، ويدخل كل يوم ليقبلها، فيلفته سيدنا عمر إلى أن هذه مسألة وجدت أولا وبعد ذلك تنبت فى الأسرة أشياء تربط الرجل بالمرأة وتربط المرأة بالرجل(••).

لذلك يقول الحق: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، أنت كرهتها فى زاوية وقد تكون الزاوية التى كرهتها فيها هى التى ستجعلها تحسن فى عدة زوايا؛ لكى تعوض بإحسانها فى الزوايا الأخرى هذه الزاوية الناقصة، فلا تبن المسألة على أنك تريد امرأة عارضة أزياء لتثير غرائزك عندما تكون هادئًا، لا. فالمرأة مصرف طبيعى إن هاجت غرائزك بطبيعتها وجدت لها مصرفًا، أما أن ترى فى المرأة أنها ملهبة للغرائز فمعنى ذلك أنك تريد من المرأة أن تكون غانية فقط. وأن تعيش معك من أجل العلاقة الجنسية فقط، لكن هناك مسائل أخرى كثيرة، فلا تأخذ من المرأة زاوية واحدة هى زاوية الانفعال الجنسى، وخذ زوايا متعددة.

وأعلم أن الله وزع أسباب فضله على خلقه، هذه أعطاها جمالا، وهذه أعطاها عقلا، وهذه أعطاها حكمة، وهذه أعطاها أمانة، وهذه أعطاها وفاء، وهذه أعطاها فلاحًا، هناك أسباب كثيرة جدًا، فإن كنت تريد أن تكون منصفًا حكيمًا فخُذ كل الزوايا، أما أن تنظر للمرأة من زاوية واحدة فقط هى زاوية إهاجة الغريزة، هنا نقول لك: ليست هذه هى الزاوية التى تصلح لتقدير المرأة فقط. ﴿فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

وانظر إلى الدقة فى العبارة ﴿فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا﴾ فأنت تكره؛ وقد تكون محقًا فى الكراهية أو غير محق، إنما إن كرهت شيئًا يقول لك الله عنه: ﴿وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ فاطمئن إنك إن كرهت فى المرأة شيئًا لا يتعلق بدينها، فاعلم أنك إن

صبرت عليه يجعل الله لك فى بقية الزوايا خيراً كثيراً. وما دام ربنا هو مَن يجعل هذا الخير الكثيـر فاطمئن إلى أنك لو تنبهت لزاوية أنت تكرهها ومع ذلك تصـبر عليها، فأنت تضــمن أن ربنا سيجعل لك خـيراً فى نواحٍ متـعددة، إن أى زاوية تغلبت على كرهك سيجعل الله فيها خيراً كثيراً.

إن الحق يطلق القـضيـة هنا فى بناء الأسرة ثم يُعـمم، وكان بإمكانه أن يـقول: فعسى أن تكرههن ويجـعل الله فيهن خيراً، لا. فقـد شاء أن يجعلها سبحـانه قضية عامـة فى كل شىء قد تكرهه، وتأتى الأحداث لتـبين صدق الله فى ذلك، فكم من أشياء كرهها الإنسان ثم تبين له وجه الخير فيها. وكم من أشياء أحبها الإنسان ثم تبين له وجه الشر فيها، ليدلك على أن حكم الإنسان على الأشياء دائمًا غير دقيق.

فقـد يحكم بكره شىء وهو لا يسـتحق الكره، وقـد يحكم بحب شىء وهو لا يستحق الحب(●●●).

إذن فالحق سبحانه وتعالى يأتـى بالأشياء مخالفة لأحكامك ﴿فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ فقدر دائمًا فى المقارنة أن الكرهَ منك وجَعْل الخير فى المرأة من الله، فلا تجعل جانب الكره منك يتغلب على جانب جعل الخير من الله.

ويقول الحق من بعد ذلك:

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[النساء: ٢٠].

فإذا ضاقت بك المسائل، بعد أن عاشرت بالمعروف ولم يعد ممكنًا أن تستمر الحياة الزوجية فى إطار يرضى عنه الله، وتخاف أن تنفلت من نفسك إلى ما حرم الله، ماذا تفعل؟ يقول سـبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ أى لك أن تستبدل مادامت المسـألة ستـصل إلى جرح منهج الله، وعلـيك فى هذا الاستبـدال أن ترعى

المنهج الإيمانى مثلما أشار به سيدنا الحسن ﷺ على الرجل الذى كان يستشيره فى واحد جاء ليخطب ابنته. قال سيدنا الحسين ﷺ: إن جاءك الرجل الصالح فزوجه، فإنه إن أحب ابنتك أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها.

والحق يقول: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ فهذا يعنى أن الرغبة قد انصرفت عن الأولى نهائيًا، ولا يمكن التغلب عليها بغير الانحراف عن المنهج. وقد يحدث أن يضيق الرجل بزوجته وهو لا يعانى من إلحاح فى الناحية الغريزية، فيطلقها ولا يتزوج، فما شروط المنهج فى هذا الأمر؟

يقول الحق: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾. كلمة «قنطار» وكلمة «قنطرة» مأخوذة من الشيء العظيم. وقنطار تغنى «المال». وقدروه قديمًا بأنه ملء مَسْك البقرة، و«المسك» هو الجلد، فعندما يتم سلخ البقرة يصبح جلدها مثل القبرة، وملء مَسْكها يسمى قنطارًا، والقنطار المعروف عندنا الآن له سمة وَزْنِيّة، والحق حين يعظم المهر بقنطار يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ فهو يأتى لنا بمثل كبير وينهانا بقوله: ﴿فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾. لماذا؟ لأنك يجب أن تفهم أن المهر الذى تدفعه ليس منساحًا على زمن علاقتك بالمرأة إلى أن تنتهى حياتكما، بل المهر مجعول ثمنًا للبضع الذى أباحه الله لك ولو للحظة واحدة، فلا تحسبها بمقدار ما مكثت معك، لا، إنما هو ثمن البضع، فقد كشفت نفسها لك وتمكنت منها ولو مرة واحدة.

إذن فهذا القنطار عمره ينتهى فى اللحظة الأولى، لحظة تَمكُّنك منها. ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ وهذه هى المسألة التى قال فيها سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ: أخطأ عمر وأصابت امرأة، لأنه كان يتكلم فى غلاء المهور؛ فقالت له المرأة: كيف تقول ذلك والله يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾، فقال: أصابت امرأة وأخطأ عمر.

عن عمر ﷺ أنه نهى وهو على المنبر عن زيادة صداق المرأة على أربعمائة درهم ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾؟ فقال: اللهم عفوا كل الناس أفقه من عمر ثم رجع فركب المنبر فقال: **«إنى كنت قد نهيتكم أن تزيدوا فى صدُقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب»**(١).

وعن عبد الله بن مصعب أن عمر ﷺ قال: **«لا تزيدوا فى مهور النساء على أربعين أوقية من فضة، فمن زاد أوقية جعلتُ الزيادة فى بيت المال، فقالت امرأة: ما ذاك لك، قال ولم؟ فقالت: لأن الله تعالى يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾** فقال عمر: **«امرأة أصابت ورجل أخطأ»**.

(••)الدعوة للسعادة فى السنة النبوية

ما ترك رسول الله ﷺ خيراً يقربنا من الله تعالى، ويُدخلنا الجنة إلا وقد أرشدنا إليه، وحضنا عليه، وما ترك عليه الصلاة والسلام شيئًا يبعدنا عن الله تعالى، ويدخلنا النار إلا وقد حذرنا منه، ونهانا عنه.

ألا ومما حضنا الرسول ﷺ عليه السعادة بين الزوجين، ويبدو ذلك واضحًا بالحث على حسن الاختيار والمسارعة إلى الزواج فهو من أبواب السعادة فى الدنيا والآخرة.

فهذه دعوة نبوية للرجال بالحرص على الزوجة الصالحة لما يترتب على الزواج بها من نيل السعادة الزوجية، فإن المرء المؤمن ما استفاد من شيءٍ بعد تقوى الله سبحانه وتعالى خيرًا له من الزوجة الصالحة.

---

(١) رواه سيعد بن منصور، وأبو يعلى.

يروى عبـد الله بن عمرو بن العـاص ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا: الزوجة الصالحة**»(١).

ويحدثنا سـعد بن أبى وقاص ﷺ أنه سـمع رسول الله ﷺ يقول: «**ثلاثٌ من السعادة، وثلاثٌ من الشقاوة، فمن السعـادة: المرأة تراها تعجبك، وتغيبُ فتأمنها على نفسك ومالك، والدابـة تكون وطيئة فتلحقك بأصـحابك، والدار تكون واسعة كـثيرة المرافق.**

ومن الشـقاوة: المرأة تراها فـتسـوءُك، وتحمل لسـانهـا عليك، وإن غبت عنهـا لم تأمنها على نفسك ومالك، والدابة تكون قطوفًا(٢)، فإن ضربتها أتعـبتك، وإن تركتها لم تُلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق»(٣).

ويجمع الرسول ﷺ علامـات السعادة الزوجيـة فى المرأة، فيقول عليـه الصلاة والسلام: «**خير النساء: من تسرك إذا أبصرت، وتطيـعك إذا أمرت، وتحفظ غيبتك فى نفسها ومالها**».

فالإسلام يدعـو المرأة إلى أن تكون سببًا فى سـعادة زوجها، وبالتـالى تسعد هى معه، ولذا إذا نظر إليها الزوج سُـرّ بها، فالابتسامة دائمًا تترقرق على شفـتيها، كلما نظر إليها زوجها.

تلك البسـمة التى لا تستـغرق أكثر من لمح البـصر، لكن ذكراها تبـقى دائمًا فى ذاكرة الرجل.

---

(١) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه مسلم (١٤٦٧)، وابن ماجه (١٨٥٥)، والبغوى (٢٢٤١) فى شرح السنة.

(٢) قطوف: القطوف من الدواب: البطىء، وهو الضيق المشى.

(٣) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه الحـاكم (٢/ ١٦٢) وصححه على شرط الشـيخين، وله شاهدٌ من حديث سعد بن أبى وقاص كما فى الكنز (٣٠٧٧).

تلك الابتسامة سوف تشعُ السعادة الزوجية فى البيت، فهى أجمل ما يراه الرجل بعد يومٍ كله تعب ومعاناة.

ولذا فيجدر بك أيتـها المرأة الحريصة على الفوز بالسعـادة الزوجية أن تحرصى أن تسرى زوجك كلما نظر إليك، فـإن التعبير الذى يرتسم على وجـهك، ويتجلى أمام زوجك هو فى حـقيـقته أهـم بكثيـر جدًا مما ترتدينه من ملابـسٍ، أو تتزينين به من الحُلى.

إن ملامح البسمة والابتسامة التى يراها الرجل على وجه زوجته عندما ينظر إليها أعمق تأثيراً من كلمات اللسان، فربما بسمة من الزوجة تعبر أكثر وأعظم من كلماتها.

فالرجل سرعان ما يتخيل أن زوجته تقول له بهذا الابتسام الحقيقى الذى لا يشوبه أى مطلب منفعى.

(•••)هل الجمال يشترط عند اختيار المرأة؟

أغلب الرجال ما يفـكرون عند الاختيار إلا فى المرأة الجمـيلة الحسناء، وهنا يطرأ هذا التساؤل: هل الجمال يشترط عند اختيار المرأة؟

ولكى نجيب على هذا السؤال الهام نقول(١):

جمال المرأة ليس شرطًا من شروط الاختـيار، والجمال المألوف فى هذه الحالة، ـ حالة الزواج ـ هو لجمـال الوجه والشكل والهيئة، أقـول ليس هذا شرطًا من الشروط لاختـيار شريكة الحـياة، لأن الله تعـالى خلق جمالا مـعينًا فى كل امـرأة على وجه الأرض، فهنالك جمال الخلقة، الوجه وشعر الرأس وقوام الجسم.

---

(١) نقلا عن كتاب «الموسوعة» (ص/ ١٤٠) للدكتور بيرم البغدادى.

وهناك جمال الصوت ورنته.

وهناك جمال الأخلاق وجمال الصفات الحلوة.

وهناك جمال الذوق فى الطبخ وإدارة البيت.

وهناك جمال العيون، وجمال النظرة، وجمال الابتسامة.

وهناك جمال العقل والحكمة، والتصرف، وهناك كثير من الصفات لها جمالية معينة، فلابُدّ فى كل امرأةٍ مهما تكن بيضاء أو سمراء، أو سوداء فيها صفة جمالية.

إذن فى كل امرأة صفة جمالية ظاهرة، أو يكتشفها الرجل بعد زواجه منها.

فاهتمام الزوجة بزوجها واستقبالها له بعد عمله بابتسامة حلوة، هى صفة جمالية إنسانية رائعة.

هنالك صفات أخرى جمالية أساسية فى كل امرأةٍ، أساسية فى حياة كل أسرة، وكل عائلة هى جمال الأخلاق، وجمال التربية، وجمال السلوك والتصرف مع الذات، مع الأخرين فى داخل الأسرة، وفى داخل المجتمع.

جمال الآخلاق والتربية والتصرف هو أحلى، وأعلى، وأرق، وأسمى صفات الجمال ليس فقط للمرأة، وإنما لكل إنسانٍ رجلا كان أم امرأة.

امرأة جميلة الوجه والجسم وشعر الرأس، جميلة فى جميع عوامل الجمال المادية، ولكنها سليطة اللسان، بذيئة المنطق، سريعة الغضب، قاسية القلب، سادية التصرف، ما فائدة جمال وجهها أو عيونها الخضراء وشعرها الأسود، وبياض بشرتها تجاه هذا السلوك، وهذا التصرف وهذه الأخلاق هى ملكة جمال ولكن بدون أخلاق، وسادية التصرف.

هل تصلح مثل هذه لأن تكون شريكة حياة أى رجل؟!

الجـواب واضح ولا يحـتاج إلى بحـثٍ أو حديث، والمحـاكم مليـئـة بمثل هذه الحالات.

إن أغلب الشبـاب الذين يتقدمـون للزواج يطلبون بالدرجة الأولى الجـمال، أى على أن تكون الزوجة جميلة ـ هنا حق ـ ولكن الأحق من هذا الحق أن يرى ما يخبئ هذا الجـمال من جـمـالٍ أو من قـبحٍ، يعتـمـد كل ذلك على الذكـاء، وليس على التخمين.

ولذا فإن الشهـر الأول من الزواج جيد، وقد يكون الشهر الثـانى جيد ولطيف، ولكن بعد هذه الأشـهر القليلة يظهر ما تحت الجـمال من جمالٍ، ومن قـباحة أو بين بين، كل حسب نظرته إلى الجمال أو القبح، أو ما يقال عن هذا وذلك.

فالزواج انتباه، وحكمة، وتجربة، ودراسة.

المرأة والرجل فى اللقاء

أولا: المرأة والرجل

يقول الحق سبحانه فى كتابه الكريم:

﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٥، ٣٦].

كلمة إنى وضعتها أنثي التى قالتهــا امرأة عمران تحسرّ على أنها لم تضع ذكراً أى أن الوليد الذى جــاء لا يؤدى الغرض الذى وُهِبَ من أجله، لأن امرأة عــمران نذرت ما فى بطنها لله سبحانه وتعالى، وكيف تستطيع مريم أن تؤدى الخدمة فى المعبد وهى أنثى؟

وامرأة عمران تقــول إن الرجل أفضل من المرأة فى ذلك، فيقول لهــا الله سبحانه إن هذا هو منطق الدنيا الخائب، ويضيف الحق سبحانه ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى ﴾ أى أنّ الأنثى التى جاءت أفــضل من الذكَر الذى تمنيتــه، وكأنما الأنثى لها مكانة أكــبر مما تظنين، فلا تقولــى إن الله قد أعطانى أنثى ولم يعطنى ذكراً لأن الله سبــحانه وتعالى هو الخالق الذى لا خالق غيره.

يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلاً ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [الزخرف: ١٧].

ويقول الحق تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠] إن الحق سبحـانه وتعالى خلق كلا من الرجل والمرأة لمهمة معينة وأعطى كلا منهما مقومات هذه المهمة.

فإعطاء القوامة للرجل ليس تفضيلا من الله للرجل وإنما لأن الله خلق فى الرجل مقـومات هذه القـوامة، وفى نفس الـوقت لا يستطيع الرجل أبدًا أن يقـوم بشىء مما تستطيعه المرأة من العطف على الأطفال والحنان فى الأسرة والسكن والمودة.

وقد وضع الله فى قلب المرأة قُدرة هائلة على الحنان والعطف لتستطيع أن تتحمل تربية الأطفال، بـعكس الرجل الذى يضيق بأطفاله ولا يستطيع أن يتـحمل لأنه خُلِق لمهمة أخرى هى الكدح والعمل وتوفير نفقات الأسرة والقوامة على الأسرة.

ثانيًا: الرجال قوامون على النساء

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] بعض الناس يفهمـون معنى القوامة خطأ، هم يفهمونها على أنها تفضيل الـرجال على النساء. والحقيقة تختلف عن ذلك الفهم كلية، إن من يقوم على أمر معين فهو يجعل كل حركته من أجل ذلك الأمر.

والحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣] أى أن الحق سبحانه وتعالى يرعى كل نفس، ويوفر لها رزقها ويدبر أمور حياتها.

والقيام ضد القعود، والرجال قوامون يعنى متحركين فى الحياة من أجل كفالة النساء ورعايتهن وتوفير متطلبات الحياة من مال وطعام لهن.

فالقيام هنا معناه المسئولية عن توفير متطلباتها هى والأولاد.

وقول الحق سبحانه ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ ليس فيه تحديد من هو المفضَّل، ومن هو المفضل عليه؟ فكأن للرجال تفضيلا فى أمور معينة، وللنساء تفضيلا فى أمور أخرى، كلاهما مُفضّل بما يضمن له آداء دوره فى الحياة.

وأول ما نلتفت إليه فى قوله سبحانه ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤] أن بعضهم لم يفسروا الآية إلا على الرجل وزوجته على الرغم من أن الآية تكلمت عن مطلق رجال ومطلق نساء.

ولهؤلاء نقول: ليست الآية مقصورة على الرجل وزوجه، فالأب قوَّام على البنات، والأخ قوام على أخواته.

والقوام هو المبالغ فى القيام، وقد جاء الحق سبحانه هنا بالقيام الذى فيه تعب، وعندما تقول: فلان يقوم على القوم، أى لا يرتاح أبداً.

إذن: فلماذا نأخذ القوامة هنا على أنها كَتْم لأنفاس المرأة؟

لماذا لا نأخذها على أنها سعى فى مصالحهن؟ فالرجل مكلف بمهمة القيام على النساء، أى أن يقوم بأداء ما يصلح الأمر.

فوجه تفضيل الرجل أنه القادر على الكدح والتعب والضرب فى الأرض والسعى على المعاش، حتى يكفل للمرأة سبل الحياة اللائقة عندما يقوم برعايتها.

ويجب على المرأة أن تفـرح بذلك، لأنه سبحـانه أعطى المشقة والتـعب للجنس المؤهل لذلك، لأن الكسب والسعى يحتاج إلى القوة والعزم والشدة. أما المرأة ففيها: الرقة والحنان والعطف والوداعة.

إذن: فقوامة الرجل جاءت لراحة النساء ومنعت عنهن المتاعب، فلماذا تحزن المرأة منها؟

والحق سبحانه يـعطينا حيثية هذه القوامـة، فيقول: ﴿**بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء: ٣٤]. فالحق فضَّل الرجل وميّزه بالقوامة على المرأة بصـفات الرجل الخِلْقـية التى جعلـت للرجل حق القوامـة على المرأة ورعايتـها والقيام بمصالحها.

وكذلك كانت له القوامة بالمال، والمال يأتى نتيجة الحركة ونتيجة التعب.

والمتمول هو الذى يتحـرك فى الحياة حركة قد تكون لنفسه، وإن اتســعت حركته فستكون لأبنائه، وإن اتسعت أكثر فستكون لأحفاده.

فمال الرجل سواء كان أبًا أو زوجًا ليس له وحده ولكنه له ولمن يعولهم من نساء وأولاد، أما مال المرأة فلها وحدها، ورغم هذا فـالرجل مطالب بالإنفاق عليها، فهى لن تصرف أو تنفق من دخلها على نفسها.

ثالثًا: حكمة الزواج

إذا نظرنا إلى كلمة (امرأة) وجدنا أنّ لها مقابلا، وهو (رجل) فالمرأة (أى الأنثى)، والرجل (أى الذكر) لو نظرنا إليهما لوجدنا أن هناك جنسًا يجمعهما وهو الإنسان، والجنس هو ما يمكن أن ينشأ منه نوعان، أى ينشأ منه أفراد متساوون.

فنحن نقول: إن الإنسان (جنس) لأنه ينشأ عنه نوعان هما الذكر والأنثى ولا اختلاف فى تكوينهما الحقيقى.

ونحن إذا نظرنا إلى جنس ينقسم إلى نوعين فيجب أن نقول: إنه لم ينقسم إلى نوعين إلا لأداء مهمتين، وإلا لو كانت المهمة واحدة لظل الجنس واحدًا، وانقسامه إلى نوعين يدل على أن كل نوع منهما له خصوصية فى ذاته، والجنس يجمع لهما معية خصوصية.

ضربنا فى الماضى مثلا بالزمن، فالزمن جنس يشمل النهار والليل، النهار نور، والليل ظلام، وهما ظاهرتان قد يظن البعض أنهما متعارضتان أو متناقضتان:

نقول له: لا النور لم يأت ليعارض الظلام، ولا الظلام يعارض النور. ولذلك لا يصح أن نقارن بين نور وظلام لأن لكل واحد منهما مهمة يؤديها لا يستطيع الآخر أداءها.

فالزمن ينقسم إلى ليل ونهار، والزمن بجنسيته له معنى وهو أنه ظرف تحدث فيه الأنهار، هذا هو المعنى المشترك لليل والنهار فكلاهما يشترك فى هذا المعنى.

وبعد ذلك ينقسم الزمن إلى نوعين (ليل ونهار) لماذا؟ لأن النهار له مهمة، والليل له مهمة أخرى.

والحق سبحانه وتعالى حينما يعرض هذه القضية عرضًا واضحًا: ﴿ **اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا** ﴾ [غافر: ٦١] إذن فقد جاءت علة وجود الليل وهى السكن والهدوء والراحة والاستقرار، والنهار للكدح والعمل.

إذن نحن لا نستطيع أن نقول إن الزمن كنهار دائم ينفع أو كليل دائم ينفع.

والحق سبحانه وتعالى يقول عن ذلك:

﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٧١﴾ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [القصص: ٧١، ٧٢] إذن فالحق سبحانه وتعالى من رحمته جعل الزمن نوعين، وكل نوع منهما يؤدى مهمة معينة، فلو أردنا أن نشبه الليل بالنهار أو النهار بالليل نكون قد خرجنا بالنوعين عما قد خلقهما الله من أجله.

نفس الشيء بالنسبة للرجل والمرأة فالرجل والمرأة نوعان لجنس هو (الإنسان) فكأن هناك أشياء تتطلب من كل نوع كإنسان، وبعد ذلك هناك أشياء تتطلب من الرجل كرجل، ومن المرأة كامرأة، بحيث نستطيع أن نقول إنهما كنوعين من الجنس لهما مهمات: مهمات مشتركة كجنس، ومهمات مختلفة كنوعين.

والحق سبحانه وتعالى حينما عرض قضية الليل والنهار، وهى قضية كونية لا يختلف فيها أحد، يأتى الحق سبحانه فى هذه القضية ليقدمها إيناسًا بالقضية التى يمكن أن يُختلَف فيها، وهى قضية الرجل والمرأة فقال سبحانه: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴿٢﴾ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٣﴾ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ١:٤].

نوعان للزمن، ونوعان آخران يمكن أن يختلف فيهما فكأن لليل مهمة، وللنهار مهمة، وكان تبعًا لذلك للرجل مهمة، وللمرأة مهمة: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾.

ويأتي الحق سبحانه وتعالى إلى القضية العامة فيقول: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢].

إذن لا يصح أن يتمنى الرجل أن يكون امرأة ولا المرأة أن تكون رجلا، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن الله المتشبهات من النساء بالرجال**»(١).

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٣٣٩)، والترمذى (٢٧٨٤)، والطبرانى (١١/ ٢٥٢) فى الكبير.

لأن ذلك خروج عن النوعية المقصودة. وكذلك كل أزواج الحياة، ومن هنا يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات: ٤٩].

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ﴾[النساء: ١] أى خلق من جنسها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساءً إذن فحكمة وجود الزوجية فى كل من الإنسان والنبات والحيوان التكاثر، والتكاثر فى هذه الأشياء يهدف إلى حفظ النوع.

وقد بين الحق سبحانه وتعالى أن لكل نوع من الجنس مهمة يؤديها وهذه المهمة يجب أن يقف عندها، وإذا ما وقف عندها أمكن لكل نوع أن يؤدى مهمته دون تعارض ﴿ ولا الليل سابق النهار ﴾ بل بتساوٍ وتعاطف ﴿ وكل فى فلك يسبحون ﴾.

والذى يفسد الأمر أنَّ نوعًا يريد أن يُغير على حقوق نوع آخر أو واجباته، ومن هنا يحدث الفساد فى الكون إذن فلكل من المرأة والرجل دور فى الحياة خلقه الله ليؤديه ومن حكمة الله سبحانه وتعالى أن خلق الزواج لكى يتعاون الرجل والمرأة فى الحياة ويكمل كل منهما الآخر.

فالمرأة والرجل مثل الليل والنهار يختلفان فى طبيعة المهمة فى الحياة، ولكنهما مع ذلك يتكاملان فى أداء المهمة أى يكمل أحدهما الآخر.

فالرجل له وظيفته فى السعى على الرزق ورعاية زوجته وأولاده وتوفير أسباب الحياة لهم.

والمرأة لها مهمتها فى رعاية البيت وإنجاب الأولاد وتكون سكنًا للزوج تمسح عنه الشقاء. ولذلك فإن الحق سبحانه يقول: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

هكذا حدد الحق سبحانه وتعالى المهمة التكاملية للمرأة والرجل فلا الرجل يصلح لمهمة المرأة فى إنجاب الأطفال ورعاية البيت وتربية الأولاد والعناية بهم، ولا المرأة

مهمتها الأساسية أن تسعى فى سبيل الرزق لتوفر لقمة العيش للرجل، هذا هو القانون السائد الذى وضعه الحق سبحانه فى الكون كله تلك هى سُنّة الله فى الكون بصرف النظر عن الإيمان وعدم الإيمان، ومن تمام الحياة أداء الإنسان لمهمته فيها، فلا بد أن يقوم كل إنسان بمهمته، أما إذا انقلبت الموازين ورفض بعض الناس أداء أدوارهم فى الحياة، أو حاولوا القيام بأدوار أخرى هم غير مكلفين بها، لم يؤهلهم الله تعالى للقيام بها، فى هذه الحالة لابد أن يحدث الشقاء والمشاكل والتعاسة والفوضى فى الحياة.

ويقول الحق سبحانه: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا**﴾ [يس: ٣٦] وفى قصة نوح: وقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿**وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ**﴾ [الحجر: ٢٢] إذن فالزواج هو سُنَّة من سنن الله فى الكون، خلقه لإعمار الكون واستمرار الحياة وبقاء الأنواع.

إنّ التزاوج موجود فى الإنسان وفى النبات وفى الحيوان وحتى فى الجماد، وهدفه التكاثر والبقاء إلى أن يأذن الله سبحانه وتعالى بالانتهاء.

والزواج بين الرجل والمرأة تترتب عليه مسئوليات اجتماعية كبيرة، ولذلك يلزم للزواج أن يقام على أسس قوية ومتينة لكى ينجح ويستمر، وليس هناك أقوى ولا أبقى من أساس الإيمان ولذلك قال الرسول ﷺ: «**تنكح «النساء» المرأة: لأربع: لمالها وجمالها وحسبها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»(١).

هناك من يدخل على الزواج بغير منطق الإسلام، فتجده لا يختار من تشاركه حياته بمقياس الدين، لا يضع نصب عينيه شروط اختيار الزوجة الصالحة التى جاءت فى هذا حديث الشريف:

فالمطلوب ألا تنظر إلى زاوية واحدة فى الجمال، بل انظر إلى كل الزوايا، فلو نظرت إلى الزاوية التى تشغل الناس، الزاوية الجمالية، لوجدتها أقل الزوايا بالنسبة

---

(١) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه البخارى (٧/ ٩)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، وابن ماجه (١٨٥٨)، وأحمد (٢/ ٤٢٨).

إلى تكوين المرأة، لأن عمر هذه المسألة «**شهر عسل**» وتنتهى، ثم بعد ذلك تبدو المقومات الأخرى(••).

فإن دخلت على مقوم واحد، وهى أن تكون جميلة فأنت تخدع نفسك، وتظن أنك تريدها سيدة صالون.

هذه الصفة أمدها بسيط فى عمر الزمن، لكن ما يبقى لك هو أن تكون أمينة، أن تكون مخلصة، أن تكون مدبرة.

ولذلك فالفشل ينشأ فى الأسرة من أن الرجال يدخلون على الزواج بمقياس واحد هو مقياس جمال البنية، وهذا المقياس الواحد عمره قصير، يذهب بعد فترة.

وبعد ذلك تستيقظ عيون الرجل للتطلع إلى نواحى الجمال الأخرى، فلا يجدها، فيحدث الفشل، لذلك لابد أن تأخذ مجموعة الزوايا كلها.

وخير الزوايا أن يكون لها دين.

وكذلك المقياس بالنسبة لقبول المرأة للزوج، فخير الزوايا أن يكون له دين، فقد قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير**»[1].

وعندما استشار رجل سيدنا الحسين بن على رضي الله عنه قال: «زوِّجها من ذى الدين، إن أحبها أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها.

إذن: فالدين يرشدنا إلى أنه لا بد أن ننظر إلى المسألة التى سيكون لها عمر طويل فى الحياة الزوجية الممتدة.

(••)كيف تحسن اختيار شريكة الحياة الزوجية؟

من دعائم السعادة أن يحسن الرجل اختيار شريكة السعادة الزوجية، فالاختيار الحسن يؤدى إلى قمة السعادة.

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه الترمذى (١٠٨٠)، وعبد الرزاق (١٠٣٢٥) فى مصنفه، والبخارى فى تاريخه الكبير (٩/ ٢٦)، وسعيد بن منصور (٥٩٠) فى سننه.

ولأن الإسلام هو دستور الحياة فلم يترك الاختيار يتم ارتجاليًّا بل وضع له المقومات، والضوابط المؤدية إلى الفوز بسعادة الدنيا، وفلاح الآخرة.

وهنا يجدر بكل مسلمٍ أن يضع تلك المقومات أمام عينيه سائلا العلى الجليل التوفيق والتيسير.

وأول ما يجلب لك أيها الرجل الوصول إلى السعادة الزوجية: اختيار ذات الخُلُق والدين.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤].

فالمرأة ذات الدين، والخلق الرفيع تحفظ زوجها فى نفسها وماله، حاضرًا وغائبًا، وتتقى الله فى أقوالها وأفعالها.

يروى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

«تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولجمالها، ولحسبها، ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك»(١).

«فاظفر بذات الدين» اغتنم الفوز بصاحبة الدين، التى تؤدى صلاتها، وتحفظ حجابها، وتصوم شهرها، وتطيع بعلها.

فإن لم يستجب الرجل المسلم لاختيار صاحبة الدين، فماذا يحدث؟

«تربت يداك».

معناه: الحث والتحريض، وأصله الدعاء بالافتقار، فيقال: ترب الرجل: إذا افتقر، ولقد كان سلفنا الصالح يحثون على اختيار العفيفة صاحب الدين والخلق، فهذا أبو الأسود الدؤلى يقول لأبنائه:

لقد أحسنت إليكم صغارًا وكبارًا، وقبل أن تولدوا.

---

(١) **حديث صحيح:** أخرجه البخارى (٧/ ٩)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، وأحمد (٢/ ٤٢٨)، وابن ماجه (١٨٥٨).

قالوا: وكيف أحسنت إلينا قبل أن نولد؟!!

قال: اخترت لكم من الأمهات من لا تسبون بها.

فالمرأة صاحب الدين هى التى تخاف الله وتخشاه، وتراقبه سبحانه وتعالى فى تصرفاتها، فهى المدرسة التى يتخرج منها أطفال نجباء، يحملون قيم الإسلام ولله در شوقى وهو يقول:

الأم مدرسة إذا أعددتها

أعددت شعبًا طيب الأعراق

اختر البكر الودود الولود

ويحسن اختيار الرجل للمرأة البكر كما جاءت بذلك السنة النبوية.

يروى ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

«**تزوجوا الأبكار، فإنهن أعذب أفواهًا، وأنتق أرحامًا، وأرضى باليسير**»[١].

«**أنتق أرحامًا**»: أى أكثر أولادًا.

«**أرضى باليسير**»: يعنى الرضا بالقليل من المعيشة.

ويوصى الرسول ﷺ جابر بن عبد الله ﷺ فيقول له:

«**هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك**»[٢].

ويستحب اختيار المرأة المحجبة، ويُعرف ذلك بالنظر فى أخواتها، وخالاتها،

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه الطبرانى (١٠٢٤٤) في الكبير، انظر الكلام على رجاله فى السلسلة الصحيحة برقم (٦٢٤) للألبانى.

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه البخارى (٤/ ٤/ ٦٣)، (٧/ ٥١)، ومسلم (٧١٥)، والترمذى (١١٠٠)، وابن أبى شيبة (٤/ ٤١٧) فى مصنفه، وابن ماجه (١٨٦٠)، وأحمد (٣/ ٣٠٨، ٣١٤)، والدارمى (٢/ ١٤٦) فى سننه.

وباقى نساء عائلتها، وفى هـذا يروى أبو أمامة الباهلى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«تزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم»**[١].

ويحدثنا معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال:

«تزوجوا الودود الولود، فإنى مكاثرٌ بكم»[٢].

«الودود» هى المتحببة لزوجها بنحو تلطفٍ فى الخطاب، وكثرة خدمة، وأدبٍ وبشاشة.

يروى أبو عمرو بن العلاء أن رجلا قال:

لا أتزوج امرأةً حتى أنظر إلى ولدى منها، قيل له: كيف ذاك؟

قال: أنظر إلى أبيها وأمها، فإنها تجر بأحدهما، أى أن ولدها يشبه واحداً منهما[٣].

اختر من تعينك على آخرتك

يجدر بكل رجلٍ يسعى لاختيار الزوجة الصالحة أن يجعل من مقومات اختياره البحث عن المؤمنة التى تعينه على أمر آخرته.

وعن تلك المرأة يحث الرسول عليه الصلاة والسلام فيقول:

«ليتخذ أحدكم قلبًا شاكراً، ولسانًا ذاكراً، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة»[٤].

---

(١) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه البيهقى (٧/ ٨٠، ٨١) فى سننه الكبرى، ويشهد له الحديث التالى.
(٢) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائى (٦/ ٦٥، ٦٦)، وابن ماجه (١٨٤٦)، والحاكم (٢/ ١٦٢)، وله شاهدٌ من حديث أنس بن مالك، أخرجه أحمد (٣/ ١٥٨، ٢٤٥)، وابن حبان (١٢٢٨).
(٣) عيون الأخبار (٤/ ٤) لابن قتيبة.
(٤) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه ابن ماجه (١٨٥٦)، وأحمد (٥/ ٢٨٢)، وأبو نعيم (١/ ١٨٢، ١٨٣).

فالزوجة المؤمنة تعين زوجها على متاعب الدنيا وهمومها.

والزوجـة المؤمنة تعين زوجـها على طاعـة ربهـا، ألا يدعونا ذلك إلى الحـرص عليها، والبحث عنها؟

احذر تلك المرأة عند الاختيار

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

ثلاثٌ من الفواقر: جارٌ مقامة، إن رأى حسنة سترها، وإن رأى سيئة أذاعها، وامرأة إن دخلت لسنتك، وإن غبت عنها لم تأمنها.

وسلطان إن أحسنت لم يحمدك، وإن أسأت قتلك(١).

الفواقر: أى الدواهى الشدائد.

لسنتك: أخذت بلسانها، وذكرتك بالسوء، فهى صاحبة لسانٍ سليط، لا يعرف إلا ردىء الكلام.

وقال أوفى بن دلهم:

النساء أربعٌ: فمنهن معمعٌ(٢) لها شيئها أجمع.

ومنهن تبعٌ تضُرّ ولا تنفع.

ومنهن صدعٌ تُفرق ولا تجمع.

ومنهن غيث همع(٣)، إذا وقع ببلدٍ أمرع(٤).

---

(١) عيون الأخبار (٤/ ٥) لابن قتيبة.
(٢) المعمع: المستبدة بمالها عن زوجها لا تواسيه منه.
(٣) همع: أمطر.
(٤) أمرع: أخصب، والمراد تدخل الغنى والفرح والسرور على أهل الدار.

ومنهن القرثع[١]، وهى التى تلبس درعها مقلوبًا، وتكحل إحـدى عينيها، وتدع الأخرى[٢].

احذر المرأة الغِلَ القَمِلَ

وقال الأصمعى رحمه الله:

أخبرنا شيخٌ من بنى العنبر قال: كان يقال: النساء ثلاثة.

فهـينَةٌ ليِّنَةٌ، عفـيفةٌ، مـسلمةٌ، تُعين أهلهـا على العيش، ولا تُعين الـعيش على أهلها.

وأخرى: وعاءٌ للولد.

وأخرى: غُلٌّ قَمِلٌ، يضعه الله فى عنق من يشاء، ويفكه عمن يشاء[٣] غلٌّ قملٌ: مثلٌ يُضرب للمرأة السيئة الخلق، وأصله أن العرب إذا أسروا أسيراً غلّوه بغلٍ من قدٍّ، وعليه شعرٌ، فربما قمل فى عنقه إذا يبس.

فتجتمع عليه محنتان: الغل والقمل.

وقيل لأعرابى عالم بالنساء:

صف لنا شر النساء؟

فقال: شـرهن النحيفة الجسـم، القليلة اللحم، الطويلة السقم[٤]، المحياض[٥]،

---

(١) القرثع: المهملة البليدة، أو هى البذيئة القليلة الحياء.

(٢) عيون الأخبار (٤/ ٥) لابن قتيبة.

(٣) عيون الأخبار (٤/ ٥) لابن قتيبة، والعقد الفريد (٦/ ٨٥) لابن عبد ربه.

(٤) السقم: المرض.

(٥) الكثيرة الحيض.

المراض[١]، الصفراء المشؤمة[٢]، العسراء[٣]، السليطة[٤]، الذفراء[٥] النفرة، السريعة الوثبة.

كأن لسانـها حربة[٦]، تضحك من غـير عجبٍ، وتقـول الكذب، وتدعو على زوجها بالحرب، أنفٌ فى السماء، واستٌ فى الماء[٧].

وقال بـعضهم: إيـاك وكل امرأةٍ مـذكرةٍ[٨] منكرة، حديدة العـرقوب[٩]، بادية الظنبوب[١٠]، منتفـخة الوريد، كلامـها وعيـد، وصوتها شـديد، تدفن الحسنات، وتفشى[١١] السيئات.

تعين الزمان على بعلها ولا تعين بعلها على الزمـان، ليس فى قلبها له رأفة، ولا عليها منه مخافة.

إن دخل خرجت وإن خرج دخلت، وإن ضحك بكت، وإن بكى ضحكت.

سفعاء[١٢]، ورهاء[١٣]، كثيرة الدعاء، قليلة الأرعاء[١٤]، تأكل لَمًّا[١٥]، وتوسع ذمًّا.

---

(١) المراض: التى تدعى المرض فتتمارض.

(٢) الصفراء المشؤمة: مجلبة للشؤم.

(٣) العسراء: مجلبة للشؤم.

(٤) السليطة: البذيئة.

(٥) يقال: امرأة ذفرة وذفراء أى ذات ريح خبيثة.

(٦) أى: سليطة اللسان.

(٧) العقد لفريد (٦/ ٨٦) لابن عبد ربه.

(٨) تتصرف كالرجال فى أقوالها وأفعالها.

(٩) العرقوب: عصبٌ غليظٌ خلف الكعبين، وعراقيب الأمور: عظامها، وصعابها.

(١٠) الظَنبوب: حرف الساق اليابس من قدام. وقيل: هو ظاهر الساق. وقيل: هو عظمه.

(١١) تفشى: تذيع، وتظهر.

(١٢) السفعاء: السواد والشحوب. وقيل: السواد المشربُ بالحمرة.

(١٣) الورهاء: الخرقاء الحمقاء.

(١٤) يعنى قليلة الرعاية لأولادها.

(١٥) يعنى الأكل العظيم الكثير.

إياك أن تختار تلك المرأة

صخوب[١]، غضوب[٢]، بذيئة[٣]، دنيئة[٤]، ليس تطفأ نارها، ولا يهدأ إعصارها. ضيقة الباع، مهتوكة القناع[٥]، صبيها مهزول[٦]، وبيتها مزبول.

إذا حدثت تشير بالأصابع، وتبكى فى المجامع، بادية من حجابها، نباحة على بابها.

تبكى وهى ظالمة، وتشهد وهى غائبة، قد دُلى لسانها بالزور، وسال دمعها بالفجور.

ومن صفة المرأة السوء يقال: امرأة سمعنَّةٌ نظرنةٌ، وهى التى إذا تسمعت، أو تبصرت فلم تر شيئًا.

وكان يقال: إياكم ومناكحة الحمقاء، فإن صحبتها أذى، ومناكحتها أذى.

---

(١) الصخوب: صاحبة الصوت العالى.
(٢) الغضوب: التى تغضب كثيرًا وسريعًا.
(٣) بذيئة: أى ذات ألفاظ سيئة منكرة.
(٤) الدنيئة: الضعيفة الخسيسة، المقصرة فى كل ما أخذت فيه.
(٥) مهتوكة القناع: تكشف عن سترها ووجهها.
(٦) صبيها نحيف لقلة ما يقدم له من الطعام.

رابعًا صفات الزوجة المسلمة(••)

أفضل صفات المرأة المسلمة حين تكون زوجة تلخصها لنا فى إيجاز بليغ أم إياس فى نصائحها ووصاياها لابنتها قبيل زواجها إنها تقول لابنتها.

أى بنية: اعلمى لو أنّ امرأة استـغنت عن الزوج لِغِنَى أهلها لكنت أغنى الناس، ولكنّ النساء للرجـال خُلِقن ولهن خُلِقَ الرجال، ويا ابنتى احفظى عَنِّى عشـر خصال تكن لك زخراً:

أما الأولى والثانية: فالمعاشرة له بالرضا والقناعة، وحُسْن السمع له والطاعة.

وأمّا الثالثة والرابعة: فالتفقُّد لموضع أنْفِهِ وموقع عينيه فلا تقع عينه منكِ على قبيح، ولا يَشمَّن منكِ إلا أطيب ريح.

وأما الخامسة والسادسة: فالهدوء عند منـامه، والتفقد لوقت طعـامه، فإنّ مرارة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة.

وأما السابعة والثامنة: فالاحتفاظ بماله، والإرعاء على حشمه وعياله.

وأمّا التاسعة والعاشرة: فإيّاك أن تعصى له أمـراً، أو تفشى له سراً فإنّكِ إن عَصيتِ أمـرَه أوغَرتِ صَدْرَه، وإن أفشيتِ سِرَّهُ لم تَـأمَنى غَدْرَه وأعظكِ بعد ذلك من الفرح إن كان ترحًا ومن الترح إن كان فرحًا.

(••) صفات المرأة الصالحة كما حددها الرسول ﷺ تتمثل فى الصفات التالية:

« ١ » امرأة تسر زوجها

قال عليه الصلاة والسلام: «**خير النساء من تسرك إذا أبصرت، وتطيعك إذا أمرت، وتحفظ غيبتك فى نفسها ومالك**»[١].

فالزوجة الصالحة هى التى تستطيع أن تجعل السعادة تلوح بين عينى زوجها بمجرد أن تقع نظراته عليها.

فالزوج إذا عاد إلى بتيه بعد رحلة عناءٍ وتعب من البحث عن الرزق فيجد من منظر زوجته ما يسره، ويفرحه، ويشرح صدره، فإنه سُرعان ما ينسى همومه النفسية، وأتعابه البدنية فمن أقوى دواعى حب الرجل لزوجته: السعادة عند النظر إليها، فالنظر إلى المحبوب فى الهيئة الطيبة السنية من أقوى دعائم المحبة فى القلب.

لذا فيجدر بالمرأة المسلمة أن تحذر كل الحذر أن يقع بصر زوجها على شيءٍ يكرهه من رائحة مستكرهة، أو منظر منفرٍ، وغير ذلك.

فالزينة من الزوجة مطلوبة، كما أنها من الزوج مطلوبة.

فلتنظر المرأة إلى ثيابها قبل مجىء زوجها، وتتساءل:

هل يسعد زوجى عندما يشاهدنى على هذه الهيئة؟

وبالقطع كل امرأةٍ تعرف ما هى الإجابة، والرجل مفطور على محبة كل ما هو جميل، إلا من بدل فطرته، وسعى خلف كل قبيح وخبيث.

وعندما يدخل الرجل إلى بيته، ويجد زوجته فى صورة بهية جذابة، يشعر بحبه لها، وميله إليها، وقد تتذرع بعض النسوة بما لديهن من أعمالٍ منزلية، فيقال لهن:

---

(١) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه الحاكم (٢/ ١٦١)، والطبرانى كما فى المجمع (٤/ ٢٣٧) من حديث ابن سلام، وأخرجه أحمد (٢/ ٢٥١)، والنسائى (٦/ ٦٨) من حديث أبى هريرة، وفى الباب عن ابن عمر وغيره.

لتجعـل كل واحدة منكن تلك الأعمال قـبل مجىء الزوج، ولو أدى ذلك إلى بعض التعب، فإن ثمرة ذلك العمل عظيمة.

فالرجل إن لـم يجد فى بيته ما يسره، فإنه سرعان ما تتغلب عليه وساوس الخناس والوسـواس، فيـجـمل فى عيـنه الأخريات، اللواتـى يسرن فى الطرقـات، فـيطلق النظرات، ويقع فى المحرمات ولذا فلتكن الابتسامة دائمًا تترقرق على شفتى الزوجة، كلما نظر إليها زوجها، فتلك البسمة التى لا تستغرق أكثر من لمح البصر تبقى ذكراها دائمًا فى قـلب الزوج. وبتلك الابتسـامة تشع السـعادة فى البيت، وتلـوح دائمًا فى طريق الحياة الزوجية، فهى أجمل ما يراه الرجل بعد يومٍ كله تعب وشقاء.

«٢» امرأة مطيعة لزوجها

فكل زوجٍ فى قرارة نفسه يود لو أنه استطاع أن يجـعل السعادة ترفرف على بيته، وتسكن أفراح فى منزله، وتبتعد عنه الهموم، وتغادره نهائيًا الأحزان والغموم.

ولكن من الأمور التى تبـدد تلك السعادة، وتذهب بها سُـدى، وتطرد الأفراح، وتبدلها بالأحـزان: أن تتعامل الزوجة مع زوجها، وكـأنها نِدٌّ له، لا ترى إلا رأيها، ولا تستجيب إلا لما يوافق رغباتها!!

فهى دائمًا تريد من زوجها أن يلبى لها رغباتها، وإلا حزنت!!

وتريد غالبًا ألا ينسى زوجها أنها قد تعودت على أشياء، وأحوال ينبغى ألا تهمل أو تنسى. هذه الزوجة بـهذا التفكيـر تحطم بيتهـا، وتحوله من العمـران إلى الخراب، ومن الحب إلى الكراهة والبغضاء، ومن السكينة إلى الضوضاء.

والزوجـة الحكيـمة، الأريبـة الفطنة تطيع زوجـهـا، فلا يسـمع منهـا إلا أطيب الحديث، ولا يرى منها إلا الموافقة لرغباته، وما أروع قول الرسول ﷺ:

«لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشرٍ أن يسجد لبشرٍ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها»(١).

---

(١) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه أحمد (٣/ ١٥٨)، والنسائى (٢٦٥) فى «العشرة»، والبزار كما فى المجمع (٩/ ٤).

وفى هذا غاية المبالغة لوجوب إطاعة المرأة لزوجها، فإن السجدة لا تحل لغير الله تعالى، فمن الأسباب الخمس والتى يتوقف عليها دخول المرأة الجنة: طاعة زوجها.

قال عليه الصلاة والسلام: «**إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أى أبواب الجنة شاءت**»(١).

إن الزوجة المطيعة هى التى تشعر زوجها بأنه عظيمٌ لديها، وأنها تحتاج إليه كحاجتها إلى الماء والطعام، وتعرف حق زوجها فلا تحتاج إلى تنبيه لذلك الحق.

ومن صفات الزوجة الصالحة:

«٣» حافظة لغيبة الزوج فى نفسها وماله

قال الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

فالصالحات من الزوجات المؤمنات مطيعات لله، ثم لأزواجهن، وحافظات لما استودعهن الله من حقه، وحافظات لغيب أزواجهن بما استحفظهن الله، فتحفظ على زوجها ماله، وفرجها حتى يرجع إليها كما أمر ربها.

نعم من حق الزوجة الصالحة: ألا يتخونها زوجها، ولا يتلمس عثراتها، وفى مقابل ذلك فمن حقه عليها أن تحافظ على عفتها.

فالزوجة الصالحة تُدرك دائمًا أنها بقدر محافظتها على عفتها، بقدر محبة الله لها، ومعرفة زوجها لفضلها، وأدبها.

فليس من الإسلام فى شىء أن تخرجى من بيتك فى غياب زوجك، ما دام لم يأذن لك فى الخروج، وإذا خرجت بدون موافقته الضمنية ففى الإثم تخوضين، ولتضييع العفة تعملين، وأنت لا تشعرين فإذا أذن لها بالخروج فى غيابه، فليكن شعورها بمراقبة الله لها فى سائر الأفعال، والأقوال حتى تعود إلى بيتها.

---

(١) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه أحمد (١/ ١٩١) من حديث ابن عوف، وابن حبان (١٤٥١) من حديث أبى هريرة، وله طرقٌ أخرى كما فى المجمع (٤/ ٣٠٦).

فالزوجة الصالحة هى التى تعرف حق زوجها فى غيبته، كما تعرفه فى حضوره، وتصون عفتها فى غيبته، كما تصونها فى حضوره.

والزوجة الصالحة هى التى تحذر التصرف، أو الإساءة فى مال زوجها، لأنها جُعلت عليه أمينة، فلا تخون الأمانة، حتى لا يؤول حالها إلى الحسرة والندامة.

« ٤ » امرأة لا تصوم إلا بإذن زوجها

يقول النبى ﷺ: **«لا يحل للمرأة أن تصوم، وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه»**[(١)].

هذا النهى للتحريم، ومحمولٌ على صوم التطوع، والمندوب الذى ليس له زمن معين، وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها فى كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوعٍ، ولا بواجب على التراخى[(٢)].

وقال ابن حجر العسقلانى رحمه الله:

وفى الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بخيرٍ، لأن حقه واجب، والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع.

« ٥ » امرأة لا تهجر فراش زوجها

يحدثنا النبى ﷺ فيقول: **«إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»**[(٣)]. إنه حقٌّ للرجل على امرأته، كما أنه حقٌّ للمرأة على زوجها.

والزوجة الصالحة هى التى تسارع إلى مرضاة زوجها، فإنه أمرٌ عظيمٌ عند الله تعالى أن يطلب الرجل زوجته إلى الفراش، فتأبى أو تتمارض.

---

(١) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه البخارى (٧/ ٣٩)، ومسلم (٧/ ١١٥)، وأبو داود (٢٤٥٨)، والترمذى (٧٧٩)، وأحمد (٢/ ٢٤٥، ٣١٦، ٤١٤).

(٢) شرح النووى: (٧/ ١١٥) على صحيح مسلم.

(٣) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه البخارى (٧/ ٣٩)، ومسلم (٨/ ١٠)، وأحمد (٢/ ٣٨٦)، والدارمى (٢/ ١٥٠) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

لقد عظم النبى ﷺ تلك الصفة، حـتى قال للنساء: «إذا دعا الرجل امرأته على فراشه، فلم تأته. فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»(١).

ويقول عليه الصلاة والسلام: «إذا دعا الرجل زوجته لحاجتـه فلتجبه، وإن كانت على التنور»(٢).

والتنور: الفرن المنزلى.

«٦» امرأة لا تأذن فى بيته إلا بإذنه

يقول عليه الصلاة والسلام: «لا تأذن فى بيته، وهو شاهدٌ إلا بإذنه»(٣).

فلا يحل للزوجـة التى تبغى الوصـول إلى الخيريـة والصلاح أن تأذن لرجلٍ، أو امرأةٍ، ولا مـحرم، ولا غيـره فى دخول منزل الزوج، إلا من علـمت أمرًا ظنت أن الزوج لا يكرهه، لأن الأصل تحريم دخـول منزل الإنسان حـتى يوجد الإذن فى ذلك منه، أو ممن أذن له فى الإذن فى ذلك، أو عُرف رضاه باطراد العرف بذلك، ونحوه، ومـتى حـصل الشك فى الرضـا، ولم يـتـرجح شىء، ولا وُجـدت قـرينة لا يحل الدخول، والإذن، والله أعلم(٤).

وقال ابن حجر العسقلانى رحمه الله:

قوله: «وهو شاهدٌ إلا بإذنه» هذا القيد لا مفهـوم له، بل خرج مخرج الغالب، وإلا فغيبـة الزوج لا تقتضى الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتـأكد حينئذ

---

(١) حـديثٌ صحـيحٌ: أخـرجه البـخارى (٤/ ١٤١)، ومـسلم (٨/ ١٠) وأبو داود (٢١٤١)، وأحمد (٢/ ٤٨٠) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

(٢) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه أحمد (٤/ ٢٢، ٢٣)، وابن أبى شيبة (٤/ ٣٠٦)، والترمذى (١١٦٠)، وابن حبان (٤١٥٣)، والطبرانى (٨/ ٣٩٨) فى الكبير من حديث طلق بن على رضي الله عنه.

(٣) حـديثٌ صحيحٌ: أخرجـه البخـارى (٧/ ٣٩)، ومسلم (٧/ ١١٥)، وأبو داود (٢٤٥٨)، والترمذى (٧٧٩)، وأحمد (٢/ ٤٦٤، ٤٧٦، ٥٠٠).

(٤) شرح النووى (٨/ ١٨٤) على مسلم.

عليهـا المنع لثبوت الأحـاديث الواردة فى النهى عن الدخول على المغيـبات، أى: من غاب عنها زوجها.

ويحتـمل أن يكون له مفـهوم، وذلك أنه إذا حضـر تيسـر استئـذانه، وإذا غاب تعذر، فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها، لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره.

كأن يحدث حادث فى بيته يسـتدعى إنقاذ مَنْ بداخل البيت، فى عدم وجود رب الدار.

ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخصٍ فى دخول مـوضعٍ من حقوق الدار التى هى فيـها، أو إلى دارٍ منفردة عن مـسكنها، فالذى يظهر أنه ملحقٌ بالأول[١].

وقال النووى رحمه الله: **«ولا تأذن فى بيته وهو شاهدٌ إلا بإذنه»**.

فيه إشارة أنه لا يفتات على الزوج بالإذن فى بيته إلا بإذنه، وهو محمولٌ على ما لا تعلم رضا الزوج به.

أما لو علمت رضـا الزوج بذلك فلا حـرج عليها، كـمن جرت عـادته بإدخال الضيفان موضعًا مُعدًا لهم، سواء كان حاضراً، أم غائبًا، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك.

وحاصله أنه لا بُدّ من اعتبار إذنه تفصيلا أو إجمالا[٢].

كل ذلك من أجل أن تسعد المرأة مع زوجها، وتكون حقًّا زوجة صالحة.

«٧» امرأة لا تنفق من ماله إلا بإذنه

هذه صفةٌ من صـفات الزوجة الصالحة: عدم الإنفـاق من مال الزوج إلا من بعد إذنه.

---

(١) فتح البارى (٩/ ٢٩٦).
(٢) شرح النووى (٧/ ١١٥) فى مسلم، وفتح البارى (٩/ ٢٩٦).

قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «**لا تنفق امرأة شيئًا من بيت زوجها إلا بإذنه**»(١).

قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «**ذلك أفضل أموالنا**».

«**فالزوجة الصالحة**» هى التى تحافظ على مال زوجها، فلا تبدده فى غيابه، بل تحفظه، وهى كذلك لا ترهق زوجها بكثرة المطالب التى يفنى بها مال الزوج.

وإذا حدث وتصدقت الزوجة من مال الزوج فيما معها من الإذن العام بهذا التصدق، فإنها تأخذ نصف أجر الصدقة، وزوجها النصف الآخر.

يقول ﷺ: «**وما أنفقت عن غير أمره، فإنه يؤدى إليه شطره**»(٢).

ومعنى هذا: أنه لو تصدقت المرأة المسلمة من غير إذن زوجها الصريح فى ذلك القدر المعين، ويكون معها إذن عام سابق، كان الأجر بينهما مناصفة.

والإذن ضربان:

أحدهما: الإذن الصريح فى النفقة والصدقة.

والثانى: الإذن المفهوم من المراد العرف والعادة.

كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به، واطراد العرف فيه، وعُلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به، فإذنه فى ذلك حاصل، وإن لم يتكلم.

وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف، وعُلم أن نفسه كنفوس غالب الناس فى السماحة بذلك، والرضا به.

فإن اضطرب العُرف، وشُك فى رضاه، أو كان شخصًا يشحُّ بذلك، وعُلم من حاله ذلك، أو شك فيه، لم يجز للمرأة أو غيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه.

---

(١) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذى (٦٧٠)، (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وأحمد (٥/ ٢٦٧) من حديث أبى أمامة الباهلى رضي الله عنه.

(٢) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه البخارى (٣/ ٢٩٣)، ومسلم (٧/ ١١١)، وأبو داود (١٦٨٥)، والترمذى (٦٧١)، والنسائى (٥/ ٦٥)، وابن ماجه (٢٢٩٤).

وهذا كله مفروض فـى قدرٍ يسيرٍ، يُعلم رضا المالك به فـى العادة، فإن زاد على المتعارف لم يجز[١].

«٨» امرأة شاكرة لزوجها

يقول الله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

ويروى عبد الله بن عمرو ﷺ مرفوعًا، وموقوفًا.

«لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهى لا تستغنى عنه»[٢].

«امرأة لا تشكر لزوجها» فهى جاحدة لفضله عليها، منكرة لمعروفه إليها.

«امرأة لا تشكر لزوجها» إن أحسن إليهـا الدهر كله، ثم وقع فى إساءةٍ واحدةٍ، قالت لم أر منه خيراً قط.

«امرأة لا تشكر لزوجها» فهى لا تظهر الفرح لأعماله، ولا السرور بأقواله.

قال عـمران بن حطان لزوجتـه: وكان قد تزوج امـرأة شابة جـميلة، وهو على صورةٍ ليست بقدر الجمال الذى تطمح إليه النساء، فقال لها يومًا:

إنى وإياك فى الجنة إن شاء الله تعالى.

قـالت: كـيف ذاك؟! قـال: إنى أعطيت مـثلك فـشكرت، وأعطيـت مـثلى فصبرت[٣].

فالمرأة التى إن ائتمنـها زوجها وجدها أمـينة، وإن قتر عليها وجـدها قانعة، وإن غاب عنها كانت له حافظة، تجد زوجها أبدًا ناعمًا، وجارها سالمًا، وصبيها طاهرًا.

---

(١) شرح النووى (٧/ ١١٢).

(٢) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه النسائى (٢٤٩، ٢٥٠) فى «عـشرة النساء»، والحاكم (٢/ ١٩٠)، (٤/ ١٧٤) وصححه وأقره الذهبى، والبيـهقى (٧/ ٢٩٤) فى سننه الكبرى، والبزار كما فى المجمع (٤/ ٣٠٩)، وقد أوقفه شعبة ورفعه غيره، وانظر: السلسلة الصحيحة (٢٨٩).

(٣) نقلا عن العقد الفريد (٦/ ٨٣) لابن عبد ربه.

قد ستر حلمها جهلها، وزين دينها عقلها، فتلك كالريحانة، والنخلة لمن يجتنيها، وكاللؤلؤة لم تثقب، والمسكة التى لم تفتق، قوامة، صوامة، ضاحكة، بسامة».

«إن أيسرت شكرت، وإن أعسرت صبرت، فأفلح وأنجح من رزقه الله مثل هذه»(١).

«٩» صابرة على فقر زوجها

الزوجة الصالحة تتخذ من زوجات النبى ﷺ قدوة، وأسوة لها، فتصبر على ضيق العيش مع زوجها، ولا تتبرم لحالته المادية، بل تصبر وتحتسب، وتعلم أن اللذة الحقيقية هى لذة الإيمان، لا لذة الأموال.

ويقول الرسول ﷺ: «**نساء قريش، خير نساءٍ ركبن الإبل، أحناه على طفلٍ، وأرعاه على زوجٍ فى ذات يده**»(٢).

«**أحناه على طفلٍ**» أشفقه، حتى يحنو ويحنى، وأحنى يحنى: أشفق عليه، وأعطف.

والحانية التى تقوم بولدها بعد موت الأب، يقال: حنت المرأة على ولدها، إذا لم تتزوج بعد موت الأب، فإن تزوجت فليست بحانية.

وفيه فضل الحنوة على الأولاد، والشفقة عليهم، وحسن تربيتهم، والقيام عليهم إذا كانوا يتامى، ونحو ذلك(٣).

---

(١) المحاسن والأضداد (ص/ ١٤٣) للجاحظ.

(٢) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه البخارى (٣٤٣٤)، ومسلم (١٦/ ٨٠)، وعبد الرزاق (٢٠٦٠٣) فى مصنفه، وأحمد (٢/ ٢٦٩)، والنسائى (٢٤٨) فى «عشرة النساء».

(٣) شرح النووى (١٦/ ٨٠).

«وأرعاه على زوجٍ فى ذات يد» أى أحفظه، وأصون لماله بالأمانة فيه، والصيانة له، وترك التبذير فى الإنفاق، وذات يدٍ أى: قليل المال.

وها هى عائشة رضي الله عنها تقول لعروة بن الزبير ابن أختها:

يا ابن أخى، إنا كنا ننظر إلى الهلال - يعنى الشهر - ثم الهلال، ثم الهلال، وما أوقدت فى أبيات رسول الله ﷺ نار!!

فقال عروة: يا خالة، وما كان عيشكم؟

قالت: «الأسودان: التمر والماء، إلا أنه لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار لهم منائح»(١).

وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقينا(٢).

«١٠» امرأة تحب أهل زوجها

«الزوجة الصالحة» هى التى تحب أهل زوجها من والدٍ، أو والدة كحبها لأبيها وأمها، وبذلك يزداد حب زوجها لها.

«الزوجة الصالحة» دائمًا تذكر زوجها أنها تؤثر الذهاب إلى والديه، وأقاربه على الذهاب إلى الصديقات.

«الزوجة الصالحة» تجامل أهل زوجها بالتهنئة فى المناسبات السعيدة، وتواسيهم فى المصائب.

«الزوجة الصالحة» تحاسب نفسها عما يصدر منها من كلامٍ أمام أهل زوجها، خوفًا أن يبدر منها ما يسبب لهم الضيق والغضب.

---

(١) منائح: جمع منيحة، وهى الشاة تعار لينتفع بلبنها.
(٢) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه البخارى (٦٤٥٩).

«**الزوجة الصالحة**» تذكر زوجها من حينٍ إلى آخر أن يبــر والديه، ويحسن إليهما بالمال، والقول الطيب، والزيارة.

ورحم الله الزوجة الصالحة التى كانت تقول لزوجها:

«**أقسمت عليك ألا تكسب معيشتك إلا من حلالٍ**».

«**أقسمت عليك ألا تدخل النار من أجلى**».

«**بِرّ أمك، صل أرحامك لا تقطعهم، فيقطع الله بك**».

فكل من اتصفت بتلك الصــفات الحسان كانت هى الزوجــة الصالحة التى يريدها كل رجل مسلمٍ صالح.

خامسًا: نعيم المرأة الصالحة

قالت أم سلـمة رضي الله عنها لرسـول الله ﷺ: أخبـرنى يا رسـول الله عن قـول الحق عز وجل: ﴿حور عين﴾ فـقال رسـول الله ﷺ: «حـور» مـعناها بيض، و«عين» معناها: ضخام شـعر.. والحوراء فى منزلة جناح النسر» قالت: أخبرنى يا رسول الله عن قوله تعالى: ﴿كأنهن الياقوت والمرجان﴾ فقال ﷺ: ««صفاؤهن كصفاء الحر» أى اللؤلؤ الحر، الذى فى الأصداف لا تمسه الأيدى»، وقالت أم سلمة: يا رسول الله أخبرنى عن قوله تعالى: ﴿فيهن خيرات حسان﴾ قال الرسول ﷺ: «خيرات الأخلاق حسان الوجوه» فقالت فأخـبرنى يا نبى الله عن قوله تعالى ﴿كأنهن بيض مكنون﴾ فقال ﷺ: «رقتهن كـرقة الجلد الذى فى داخل البيـضة فيما يلـى القشرة» وقالت أم سلمة أخبرنى يا رسول الله عن قوله تعالى ﴿عربًا أترابًا﴾ فقال رسول الله: «هن اللاتى قبـضن فى دار الدنيا عـجائز رمـصًا شمطًا خلقـهن الله يوم القيـامة بعـد الكِبر فجـعلهن عذارى عُرُبًا متـعشقات محببات، أترابًا على مـيلاد واحد أى فى سن واحدة» فقالت أم سلمة: يا رسـول الله: أنساء الدنيا أفـضل أم الحور العين؟ فـقال النبى ﷺ: «بل نساء الدنيا أفـضل من الحور العين كـفضل الظهـارة على البطانة» فقالت أم سلـمة يا رسول الله: وبم ذلك؟ فقال ﷺ: «بصـلاتهن وصيـامهن وعـبادتهن لله عـز وجل ألبس الله وجـوههن النور وأجـسـادهن الحـرير، بيض الألوان، خـضـر الثـيـاب، صـفـر الحلى مجامرهن الدر، وأمشاطهن الذهب يقلن:

نحن الخالدات، فلا نموت أبدًا، ونحن الناعمات، فـلا نيأس أبدًا، ونحن المقيمات فلا نظعن أبدًا، ونحن الراضيات، فلا نسخط أبدًا، طوبى لمن كُنَّ له وكان لنا».

فقالت أم سلمة: يا رسول الله: المرأة منا قد تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة ثم تموت فـتدخل الجنة، فـمع أى الأزواج تكون؟ فقـال النبى ﷺ: «يا أم سلمـة إنهـا

تُخيّر، فتختار أحسنهم خُلقًا فتقول: يا رب: إنّ هذا كان أحسن خُلُقًا معى، فزوجنيه. يا أم سلمة: إنّ حُسن الخُلق بخيرى الدنيا والآخرة»(١).

والمرأة الصـالحة هى المرأة التى استـقامت على المنهـج الذى وضعـه لها حـسن خلقها، فما دامت هى صـالحة تكون قانتة، والقنوت هو دوام الطاعة لله، ومنه قنوت الفجر الذى نقنته.

والمرأة القانتة خاضعة لله. إذن فحين تكون خاضعة لله تلتزم منهج الله وأمره فيما حكم به من أن الرجال قوّامون على النساء.

والحق سبحـانه يقول: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾ [النساء: ٣٤].

فوصف الصـالحات بأنهم حافظات للغـيب يدل على سلامة العفـة، فالمرأة حين يغيب عنها الراعى لهـا والحامى لعرضها كالأب بالنسبـة للبنت، والابن بالنسبة للأم، والزوج بالنسبة للزوجة.

فكل امرأة فى ولاية أحد لابد أن تحفظ غـيبته، فتحافظ على عـرضها وعلى مال زوجهـا فى غيبـته، فتنظر المنافـذ التى تأتى منها الفـتنة وتمتنع عنها، فـلا تخرج إلى الطرقات إلا لحاجـة ماسة أو ضرورة، كى لا ترى أحدًا يفـتنها أو يُفتن بها؛ لأن هذه هى مقدمات الحفظ.

ولذلك يقول الحق سبحانه: ﴿**بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾ أى: بالمنهج الذى وضعه الله لأن تحفظ المرأة غـيبة زوجهـا، وهى لا تحفظه بمنهج من عندها، بل بالمنهج الذى وضـعه خالقها وخالقه.

ومنهج الله فى هذا ألا تعرض المرأة نفسها إلى إدراك، فينشأ عن الإدراك وجدان، ثم نزوع، فكل شعور فى الإنسان له ثلاث مراحل:

---

(١) حديث ضعيف: رواه الطبرانى كما فى المجمع.

مرحلة أن يدرك، ومرحلة أن يجد فى نفسه، ومرحلة أن ينزع، أى يحول الأمر إلى سلوك.

فالمرأة لكى تكون حافظة للغيب عليها أن تغض بصرها إن اضطرت للخروج.

ولذلك قال سبحانه: ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ [النور: ٣١].

فالمرأة إن لم تغض النظر يحدث التفات عاطفى، ولذلك يتدخل التشريع من أول الإدراك، لأن الذى خلقنا علم أننا إن أدركنا جمالا، نظرنا له، وستتولد عندنا مواجيد بالنسبة للأشياء التى نراها ونشتهيها، وساعة يوجد إدراك واشتهاء، والاشتهاء لا يهدأ إلا بنزوع، فيبين لك الشرع:

أنا رحمتك من أول الأمر، وتدخلت من أول المسألة، أى من أول الإدراك، وكل شىء تدخل فيه عند النزوع إلا المرأة فقد تدخلت فيها من أول الإدراك؟ لذلك أمر الحق سبحانه الرجل أن يغض البصر، وكذلك أمر المرأة.

لماذا؟ لأنك إن أدركت فستجد، وإن وجدت فتحاول أن تنزع، ونزوعك سيكون عربدة فى أعراض الناس، وإن لم تنزع فسيبقى عندك كبت.

لذلك حسم الحق سبحانه المسألة من أولها وقال: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ** ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

الإصلاح بين الزوجين عند الشقاق

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥].

ذلك الخطاب لكل المحيطين بالزوجين بالانتباه واليقظة تخوفًا من حدوث الشقاق. ولكن ما هو الشقاق؟ الشقاق مأخوذ من مادة الشق. وشق يعنى إبعاد شيء عن شيء آخر مثل النجار حين يشق لوح الخشب.

وكلمة: ﴿ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ تدل على أنهما بالزواج التحما وصارا شيئًا واحدًا.. فأى شيء يبعد الاثنين عن بعضهما يسمى شقاقًا، ذلك الالتحام الذى قال عنه الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١]. ويتأكد هذا المعنى أيضًا من قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وهذا يعنى أن المرأة مظروفة فى زوجها وزوجها مظروف فيها. والرجل ساتر على زوجته وزوجته ساترة عليه.

وقول الحق سبحانه: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾.. من الذى يخاف؟ أهو ولى الأمر؟ أم هم أهل الزوج وأقرباؤه؟

إن القرآن يلفتنا إلى أن نتنبه دائمًا إلى الحالات النفسية التى تعترى الأسرة، فإن كان أبًا، أو أخًا، أو قريبًا من الأسرة.. فعليه أن يكون متتبعًا لأمور الأسرة.

إن قول الحق سبحانه: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾. يعنى أن الشقاق لم يحدث، ولذلك يجب أن لا تترك الجماعة المؤمنة خلافات الزوجين إلى أن تؤدى إلى الشقاق.

وماذا يكون التصرف حين ذاك؟ قال تعالى: ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾. هذا أمر قد يكون لولى الأمر العام أو إلى البارزين من أهل الزوج وأهل

الزوجة، أن يلاحظوا الخط البيانى للزوجين وعندما يرى هؤلاء البارزون من أهل الأسرة اقتراب الشقاق. يمكنهم أخذ حكم من عائلة الزوج وحكم من عائلة الزوجة؛ وليبحثا المسألة التى تؤذن بقدوم عاصفة على الزواج. هكذا تنتقل المصلحة من الزوجين إلى واحد من أهل الزوج، وواحد من أهل الزوجة. يحدث ذلك قبل حدوث الشقاق بين الزوجين، وقد يكون بينهما بعض مقدمات المشاكل والحكم الذى من أهل الزوج، والحكم الذي من أهل الزوجة ليس بينهما خلافات بل صدر كل منهما طاهر نقى وما دام كل منهما سيلى الحكم، فهما يتفقان على ضرورة ما يجب أن يحدث، وأن ينزل الزوجان على حكم الحكمين بحيث إذا رأى الحكمان بأن لا إصلاح إلا أن يتم الطلاق، فليتم الطلاق.

والناس قد تخطئ فى فهم معنى الحكم.. فلا ينزل الزوجان على أمر الحكمين بل يظل الشقاق بينهما. والواجب هو أن ينزل الزوجان على ما يحكم به الحكمان والحق سبحانه وتعالى حصر هذه المهمة فى الحكمين وحددها بالآتى: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ فإن لم يوفق الله بينهما. فكأن ذلك يعنى أن كلا من الحكمين قد دخلا بنيه عدم الإصلاح وفى هذا لفت واضح لكل حكم بأن يتنبه إلى جلال المهمة الموكلة إليه. وليحاول أن يصلح.

إن قول الحق: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ تنبيه لنا، إياكم أن تغتروا بحجم الحكمين أو ذكائهما؛ لأن الحجم والذكاء مجرد أسباب.. والحق يحذرنا دائمًا من أن نغتر بهذه الأسباب لأن كل شيء بتوفيق الله تعالى خالق الأسباب.. ولنا أن نلحظ ذلك فى قول الحق: ﴿يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ إن الإصلاح مهمة موكولة إلى الحكمين، لكن القادر على الإصلاح هو الله.

ويقول الحق من بعد ذلك ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾.. أى أنه سبحانه عليم بأحوال الزوج وأحوال الزوجة. وأحوال الحكم من أهل الزوج. وأحوال الحكم من أهل الزوجة.. إنهم جميعًا محاطون بعلم الله، وعلى كل واحد منهم أن يحرص على أن يكون تصرفه فى ضوء منهج الله.. لماذا؟ لأن كل واحد منهم مسئول عن طريق حركة من الحركات التى تكتنف هذه القضية فالحق سبحانه عليم خبير.

اللقاء ونشوز الزوجة

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤] ننظر كيف يربى الله فى عبده المؤمن حاسة اليقظة. فيقول الحق سبحانه: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾.. إن على المؤمن اليقظة؛ فيتنبأ بالملاحظة التى تثير الانتباه إلى احتمال نشوز المرأة. أى أن النشوز هنا لم يقع، ولكن الانتباه ضرورى مخافة أن يحدث النشوز. إن الانتباه والترقب يعنى ألا نترك المسألة إلى أن تصل إلى حد النشوز.

ومعنى النشوز: مأخوذ من نشز، أى ارتفع فى المكان، ومنه «النشز» أى: المكان المرتفع؛ ولذلك فالنشاز حتى فى النغم هو: الصوت الخارج عن قواعد النغم، فيقولون: هذه النغمة نشاز. لذلك فإذا ما شعر الرجل أن الزوجة أرادت أن تتعالى عليه، فالحق يحذر الزوج المؤمن: إياك أن تتركها على أن تصعد إلى ربوة العناد والمكابرة. وأول ما تشعر ببوادر ذلك النشوز عليك أن تسارع بالتزام قول الله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾، فالبداية هى الموعظة؛ والموعظة هى: النصح بالرقة. بأن ينتهز الرجل الفرصة المناسبة لكى يكون الوعظ والإرشاد مقبولا.

ونجمل فيما يلى منهج الإصلاح الذى يفهم من الآية:

١ ـ **الوعظ والإرشاد والتوجيه:** والدقة فى اختيار الظرف المناسب توصل إلى النتيجة المطلوبة. وعلينا أن نعلم أن الوعظ والإرشاد فى مكانه الصحيح يؤتى ثماره.. لابد أن يكون لواحد قلبه متعلق بك. فالأب عندما يربى ولده فلابد أن يقوم الأب بعمل ما يجعل قلب الابن معه. ولنفترض أن الابن طلب من والده طلبًا. ولم يحضره الأب، وجاءت الأم لتشكو للأب سلوك الابن.. فيحاول الأب إحضار الطلب الذى تمناه الابن ويقول له: إن الله قد وفقنى أن أحضر لك ما طلبت، وفى لحظة فرح الابن بالحصول على ما تمنى.. يقول الأب: آه لو تذكرت ما قالته لى أمك

من سلوكك الردىء لما أحضرته لك.. ولو عنف الأب ابنه فى هذه اللحظة.. فإن الابن سيطيع. لماذا؟ لأن الأب أعطى الابن الدرس والعظة، فى الوقت الذى ارتبط قلبه وعاطفته بوالده. ولكن نحن نفعل غير ذلك. إن الواحد يأتى لمن يعظه وينصحه فى الوقت الذى يكون فيه مهموم بمشاغل الحياة، ويكون قلبه معلقًا بأشياء حياتية أخرى، أو تكون النصيحة على رءوس الأشهاد فتكون أقرب إلى الفضيحة، فتكون النصيحة فى هذه الحال غير مجدية، بل قد تؤدى إلى عكس ما هو مطلوب منها؛ فعلى الناصح سواء كان زوجًا أو أبًا أو آمراً بالمعروف وناهيًا عن المنكر أن يتحين الوقت المناسب والقول المناسب حتى تؤتى دعوته ثمرتها. إن هذا هو المعنى الحى للوعظ. برفق ولطف، ومن الرفق واللطف أن يختار المرء وقت العظة بين الرجل والمرأة فذلك أجدى وأوقع.

إذن.. لابد من مراعاة الظرف والحال، وبراعة التأثير بتقديم الشىء المحبوب.

٢ ـ **الهجر:** ولنفترض أن هذه العظة لم تفلح، والرجل يرى أن الأمر داخل إلى منعطف صعب.. فماذا يفعل الرجل؟ إن المرأة عادة تتدلل على الرجل بما تعرف فيه من إقباله عليها، وقد تصبر المرأة على لقاء الرجل أكثر من صبر الرجل عليها.

ولذلك فالرجل حين يرى امرأته تقترب من النشوز وهى تعلم أنه رجل يحب المباشرة الزوجية ونتائج العواطف والاسترسال، هنا يمكن للرجل أن يعطى المرأة درسًا ويطبق الأمر الثانى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤].

ولنرى دقة القرآن الكريم. إنه أمر بالهجر فى المضجع فقط. وليس أمراً بالهجر فى الحجرة.. أى: لا ينام الرجل فى حجرة وتنام المرأة فى حجرة أخرى. إنه أمر بعدم فضح المسألة. وأمر بأن يظل الزوجان معًا فى غرفة واحدة. إنه هجر فى المضجع. فلو هجرها الرجل ونام فى غرفة أخرى، أو ترك البيت إلى مكان آخر فهذا يورث فى المرأة غريزة العناد. ولكن أن يظل الأمر بين الرجل والمرأة. فهذا معناه أن

هناك ظرفًا عاطفيًا قد يجيء.. فتتغاضى هى عن العلو ويأتى للرجل ظرف عاطفى فيتغاضى عن الهجر. ويتمنى كل من الطرفين أن يصالحه الآخر.

إذن.. فقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾.. تعنى أن الرجل يُعلم المرأة بفعله هذا أنه قادر على كبح جماح نفسه، وقيل فى هذا اللون من الهجر فى المضجع الواحد: أن يعطى الرجل ظهره للمرأة على سبيل المثال. ووجودهما فى غرفة واحدة فيه إيحاء عاطفى بالتلاقى مع نسيان ما بينهما.

وهذا حتى لا يفضح الرجل أمر تخوفه من نشوز الزوجة. لأنه ما زال فى سريره بجانب زوجته داخل غرفة نومهما المغلقة عليهما. وبذلك لا يعلم أحد عن خلاف الرجل وزوجته شيئًا.

إن أى خلاف بين الرجل والمرأة إن ظل بينهما فهو ينتهى إلى أقرب وقت. فساعة أن يخرج الرجل إلى خارج منزله قليلا. تهدأ شدة غضبه ثم تلتهب عواطفه.. فإنه يعود إلى زوجته راغبًا فى عودة الهدوء. وهى أيضًا تقابله شعورًا بشعور.

إذن.. الذى يفسد المسألة بين الرجل وزوجته أن تتدخل عناصر أخرى تورث الرجل عنادًا. وتورث المرأة عنادًا؛ كالأقارب وأصدقاء السوء. ولكن إن ظل الخلاف منحصرًا بين الرجل والمرأة فهو ينتهى بسرعة.. لماذا؟

لأن هناك أمورًا بين الرجل والمرأة ستلجئهما إلى أن يتسامحا منها: الإفضاء إلى بعضهما البعض، والميثاق الغليظ بينهما، والسكن والمودة والرحمة.. إلخ.

٣ ـ **الأدب المطلوب:** ويأتى بعد الهجر فى المضاجع قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ وهذا الضرب مشروط بألا يسيل الرجل دمًا.. أو يكسر لها عظمًا وهذا لون من الضرب الخفيف.. وهو فقط دليل على عدم الرضا. ولذلك قال بعض العلماء: لتضربها بالسواك. والسواك كما نعلم لا يؤذى ولا يؤلم؛ بل هو ضرب فيه دلال يعطى صلحًا. وقد علمنا الحق هذه المسألة عندما أقسم نبى الله أيوب أن يضرب

زوجته مائة ضربة.. فقال الحق: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤].

والضغث هو: حزمة من الحشائش فيها مائة عود.. فعندما يضربها بهذا الضغث المكون من مائة عود يكون قد ضربها مـائة ضربة دون أن يحنث بالقسم، وعندما تجد الزوجة أن الضرب مشوب بحنان الضارب فإنها تهدأ، أو تحس بالمودة.

وبعد ذلك يقول الحق: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾.. معنى ذلك أنه إن كان هذا الاستعـلاء قد انتهى، وأطاعت زوجها وعادت لسيـرتها الحميـدة فلا يجب أن يأخذ الرجل من ذلك الموقف ذلة ويُعـيِّرها به. ولكن على الرجل أن ينهى الموقف وكأن شيئًا لم يكن ويعود هو الآخر لسيرته الصالحة معها ليتبادلا الإحساس وتتلاقى العواطف.

وقوله تعالى: ﴿فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ هذا القول ينبهنا إلى أن الأمر يجب أن ينتهى تمامًـا؛ فأنت أيهـا الرجل لك الظاهر من أمر المرأة وإياك أن تقـول فى نفسك: إنها تطيع ولكن قلبـها ليس معى!! فتدخل فى دوامـة الغيب المقلق. لأن المحكوم به فى هذه الأمور هو ظاهر الأحداث. أما باطن الأحداث فليس لـك فيه شأن، فما دام الحق قد قال.. ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾.. فهـذا لا يعنى أن الأمر يقتـضى منك التحكم والسيطرة، ولكن تذكر أنك إن كنت قويًّا عليها.. فيجب أن تتنبه إلى أن الذي أحلها لك بكلمة أقوى منك.. إنه تهديد من الله.. لماذا؟ إن المرأة من خلق الله وقد جعلها الله حلالا للرجل بكلمة زوجنى.. وزوجتك.. فمـا دامت قد ملكتها بكلمة من الله فلا تتعالى عليها.. لأن الحق سبحانه ما دام قد حمى الرجل.. فإنه يحمى حق المرأة فلا يوجد واحـد منهما أولى بالله من الآخر.. لأن الرجل والمرأة من خلق الله فـهما عند الله سواء.

أحكام نشوز الزوج

يقول الحق سبـحانه وتعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾.. فمـا المقصـود بالخوف؟ الخوف هو توقع أمر مـحزن أو مسيء وإنْ لم يحدث بعـد، ولكن الإنسان ينتظر هذا الأمر.. إن الإنسان حين يخاف فهو يتوقع حدوث الأمر السيئ.

فقـول الحق: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ أى أن النشوز لـم يحدث ولكن المرأة تخاف أن يحدث.

لقد رتب الحق الحكم على مـجرد الخوف من النشوز لا بحدوث النـشوز بالفعل وهذه لفتـة لكل منا ألا يترك المسائـل حتى تقع؛ بل عليه أن يتـلافى أسبابهـا قبل أن تقع.. لأنها إن وقعت ربما استعصى على الإنسان أن يتداركها.

وقد مـر بنا آنفًا نشوز الزوجـة وكيف عالجه الله تعـالى الخبيـر بخلقه، العليم بما يصلحهم. وفى هذا الفصل يعلم الله تعـالى المرأة كيفية التصـرف حيال إصلاح ذلك النشوز، كما علم الرجل فيما سبق.

ما هـو النشوز؟ سـبق وقلنا إن الأصل فيـه مأخـوذ من النشز وهو الارتفـاع من الأرض والمفروض فيها أن تكون منبسطة.. فإن وجدنا فيـها نتوءًا فهذا نسميه نشوزًا؛ إن الرجل أخذ المرأة سكنًا له، وبات بينهمـا مودة ورحمة؛ فقد أفـضى إليها وأفضت إليه؛ فـإن خافت أن يستعلى عليـها زوجها بـالنفقة أو بالاحتكار.. أو ضـاعت منها مودتـه أو رحمـته.. هذا كله نشـوز، فهـو قد اسـتعلى عن المسـتوى الذى يجـمع الزوجين. وقبل حـدوث ذلك فعلى الزوجة أن تكون زكيـة وتلحظ أن ملامح الزوج فيها الاستعـلاء فتعالج المسألة قبل أن تقع. فإذا كانت الأسباب من جهـتها فعليها أن تعالج هذه الأسباب وترجع إلى نفسها وتصلح الأمر.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الإعراض هو إنه لا يؤانس الزوجـة. ولا يحدثها ولا يلاطفها رغم أنه يعطيـها كل حقوقها. هنا على المرأة أن تعـالج هذه المسألة أيضًا إنها قضية بين اثنين، قال الله تعالى عنهما: ﴿وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾.

وقال سبحانه: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أى أن الرجل ساتر للـمرأة. والمرأة ساترة للرجل. ونحن نـعرف أن الفتـاة حتى ولو كانت عندها جرأة إن دخل عليها أبوها أو أخوها فهى تستر عنهما أى جزء ظاهر من جسدها، أما عندما يدخل عليها زوجها فهى لا تدارى عنه شيئًا، ولذلك فليعرف كل رجل متزوج وكل امرأة متزوجة أن بينهما إفضاءً متبادلا؛ فقد أباح الله للرجل من زوجته ما لم يبحه لأحدٍ غيره.

إن على المرأة أن تبحث عن سبب النشوز وسبب الإعراض، فقد تكون كبرت فى العمر وأصبحت لا تقيم لحياتها الخـاصة معه أهمية، وما زال فى الرجل بقية من الميل إلى النســاء.. وقد يصح أن تكون امـرأة أخـرى قد اسـتمـالته.. أو أى سـبب من الأسـباب.. هنا على المرأة أن تعـالج المسـألة علاج العُـقلاء؛ فـإن كان السـبب من إهمالها لحقوقه عليها فلتحـاول أن توفيه حقه، وتهيِّئ له السكن والرحمة والمودة التى ألفت بين قلبيهمـا فى بدء الحياة، وإذا كانت كبرت فى السن وأصابتهـا الشيخوخة بما لم تستطع معـها القيام بواجباته فلتـسمح له بالزواج من أخرى، بل وتتنازل عن شىء من قسمتها للزوجة الجديدة. هنا سيتمسك بها الرجل ولا يظلمها.

وقوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨]. إن الصلح هنا مهمة الرجل ومهمة المرأة معًا.. أى أن يحل الاثنان المشكلة معًا.. لذلك فكل مشكلة لا تتعدى الرجل والمرأة حلها يسير.

فالذى يجعل المشاكل صعبة هم هؤلاء الذين يدخلون فى المشاكل التى بين الرجل والمرأة وليس بينهم مـا بين المرأة والرجل. إن الرجل قد يختلـف مع المرأة ويخرج من المنزل ويهدأ ويعود إلى منزله فتلاطفه الزوجة بكلام تُنهى به الخلاف.. لكن لو تدخل

أحد من الأقارب فـإن المشكلة قد تتفاقـم من جراء تدخل من لا يملك سببًـا أو دافعًا لحل المشكلة.

لذلك يجب أن نتنبه إلى قول الحق: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ إن الصلح فى أول درجـاته مـسألـة بين الرجل والمرأة، وليـتذكـر الاثنان قـول الحق سبحانه: ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وكذلك قول الحق سبـحانه وتعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

إن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يبنى الأسرة على الاستقرار.. فيقول لنا ما معناه لا تنتظر أيها الرجل ولا تنتظرى أيتـها المرأة إلى أن يقع الخلاف، فمـا أن تبدو البوادر فعليكم بحل المشكلات بـأنفسكم فليس هناك أحد قـادرًا على حل المشكلات مثلكم. لأنه لا يوجد أحـد بينه وبينكم مثل مـا بين الرجل وزوجته. ولذلك فـالزوجان أولى بحل المشكلات.. لذلك قال سبحانه: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨] لماذا جاء الحق بـ ﴿يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾؟ لأننا فى بعض الأحـيان نحب الصلح بأخذ شكليـة الصلح، أما موضـوع الصلح وهو إنهاء الجفوة والمواجـيد النفسـية فقـد لا يوجد، فتقـول المرأة بعضًا من الأمـور التى لا تقولها المرأة الراضـية بأعماقها عن زوجها.. وكذلك الرجل.

إن هناك شكلية للصلح، وهناك موضوعية للصلح ـ والذى يعرقل الصلح هو أننا نقوم بالصلح فى الشكلية، أما الأسباب الحقيقية فهى مدفونة فى النفوس فتتسرب إلى موضـوعات أخرى. إن الصلح يجب أن يكون بحـقيقة قـول الله تعالى: ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. إن الخير يعم على الزوجين وعلى المجتمع عندما تتراضى النفوس.

ويقول الحق من بعد ذلك: ﴿وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾.

كأن الحق يقول: إننى أعلم عندما أطلب من المرأة أن تتنازل عن شىء من نفقتها أو أن تتنازل له عن ليلتها لينام عند الزوجة الأخرى.. اعلم أن هذا طلب قد يصعب على النفس. وكذلك تنازل الرجل عن مقاييسه. والحق يحذرنا: إياكم أن يستولى الشح على تصرفاتكم بالنسبة لبعضكم البعض(••).

(••) والأصل أن الإسلام دعا الزوج إلى حسن عشرة الزوجة، بل وأوصاها بذلك.

«١» الوصية بحسن العشرة

قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[النساء: ١٩].

ودعا النبى ﷺ إلى حسن عشرة النساء، والقيام بحقوقهن، فروى معاوية بن حيدة ﷺ فقال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ فقال عليه الصلاة والسلام: **«أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا فى البيت»**[١].

ويروى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«استوصوا بالنساء خيرًا، فإن المرأة خلقت من ضلعٍ، وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه، فإذا ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوجًا، فاستوصا بالنساء خيرًا»**[٢].

(١) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه أبو داود (٢/ ٤٢)، والنسائى (٢٦٩) فى «العشرة»، وابن ماجه (١٨٥٠)، والحاكم (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨) وصححه، وأقره الذهبى.

(٢) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه البخارى (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨)، وابن أبى شيبة (٥/ ٢٧٦)، والبيهقى (٧/ ٢٩٥) فى سننه الكبرى.

وعنه أيضًا ﷺ قال النبى ﷺ: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضى منها آخر، أو غيره**»[١].

وتقول عائشة ﷺ:

«ما رأيت رسول الله ﷺ ضرب امرأة، ولا خادمًا له قط، ولا ضـرب بيده شيئًا قط، إلا أن يجاهد فى سبيل الله، أو تنتهك حرمات الله، فينتقم لله»[٢].

«٢» الإطعام والكسوة

روى جابر بن عـبد الله أن رسول الله ﷺ قال فى خطبة الوداع: «**اتقوا الله فى النساء، فإنكم أخـذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجـهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك، فاضـربوهن ضربًا غير مبرحٍ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[٣].

---

(١) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه مسلم (١٤٦٩)، وأحمد (٢/ ٣٢٩)، والبيهقى (٧/ ٢٩٥) فى سننه الكبرى.

(٢) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه مسلم (٧٨)، (٧٩)، والترمذى (٣٣١)، والنسائى (٢٨١)، (٢٨٣) فى «العشرة»، وابن ماجه (١٩٨٤)، والدارمى (٢/ ١٤٧) فى سننه.

(٣) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأحمد (٣/ ٣١٣)، وابن خزيمة (٢٨٠٩)، وابن حبان (٣/ ٩).

وإذا قصر الرجل فى القيام بهذا الحق فإنه آثمٌ، كما روى عبد الله بن عمرو ﷺ أن النبى ﷺ قال: «كفى بالمرء إثمًا أن يُضيِّع من يقوت»(١).

ويقول الله عز وجل: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

ويسمو النبى ﷺ بمشاعر الزوج المسلم، ويحضه على احتساب الأجر والثواب فى نفقته على أهله، فعن أبى مسعود البدرى ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها، فهى له صدقة»(٢).

وعن سعد بن أبى وقاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل فى فىِّ امرأتك»(٣).

---

(١) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه مسلم (٩٩٦)، وأبو داود (١٦٩٢)، وأحمد (٢/ ١٦٠، ١٩٣، ١٩٥)، والبيهقى (٧/ ٤٦٧) فى سننه الكبرى.

(٢) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه البخارى (١/ ٢١)، (٧/ ٨٠)، ومسلم (١٠٠٢)، والنسائى (٥/ ٦٩) وأحمد (٤/ ١٢٠, ١٢٢)، والطبرانى (١٧/ ١٩٦) فى الكبير.

(٣) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه البخارى (١/ ٢٢)، (٢/ ١٠٣)، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذى (٢١١٦)، والنسائى (٦/ ٢٤٢)، وأحمد (١/ ١٧٩).

« ٣ » تعليمها العلم الشرعى

قال الله تعـالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[التحريم: ٦].

أى: اجعلوا بينكـم وبين النار وقاية، بالقيـام بما أمرتم به، والانتهـاء عما نُهـيتم عنه، وقوا أهليكم دخول النـار فعلموهم الخير، وأدبوهم بالعـمل الصالح، وانهوهم عن الشر.

« ٤ » المحافظة على شعورها

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٢٨].

ويقول الرسول ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيـامة الرجل يفضى إلى امرأته، وتفضى إليه، ثم ينشر سرها»(١).

ويروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائكم»(٢).

« ٥ » الإعفاف وتلبية نداء الغريزة

روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟!» قال: قلت: بلى يا رسول الله.

قال: «فـلا تفعل، صُم وأفطر، وقُم ونم، فـإن لجسـدك عليك حقـًا، وإن لعينك عليك حقـًا، وإن لزوجك عليك حقـًا»(٣).

(١) حديثٌ صحيحٌ: اخرجه مسلم (١٤٣٧)، وابن أبى شيبـة (٤/ ٣٩١) فى مصنفه، والبيهقى (٧/ ١٩٤) فى سننه الكبرى.

(٢) حديثٌ حسنٌ: أخرجه أبو داود (٤٦٨٢)، والترمذى (١١٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٧٢)، والدارمى (٢/ ٣٢٣).

(٣) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه البخـارى (٣/ ٥١)، (٧/ ٤٠)، ومسلم (١١٥٩)، والنسائى (٤/ ٢١١)، وأحمد (٢/ ١٩٨)، والبيهقى (٤/ ٢٩٩).

وقد سما النبى ﷺ بهذا الحق، وحض الرجال على القيام به، فجعله من الصدقات التى يتصدق بها الرجل.

فعن أبى ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**وفى بضع**(١) **أحدكم صدقة**».

قالوا: يا رسول الله، أيأتى أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟! فقال ﷺ: «**أرأيتم لو وضعها فى حرامٍ أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى حلالٍ، كان له أجر**»(٢).

«٦» القسم بين الزوجات

روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة، وشقه مائل**»(٣).

وكان معاذ بن جبل ﷺ له امرأتان، فإذا كان يوم هذه لم يشرب من بيت الأخرى الماء، وكانت له امرأتان ماتتا فى الطاعون، فأسهم بينهما أيهما تدلى أولا.

فأما الحب فخارج عن القدرة، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾ [النساء: ١٢٩].

ويروى أنس بن مالك أن النبى ﷺ كان يطوف على نسائه فى ليلةٍ واحدةٍ وله تسع نسوة قيل لأنس: أو كان يطيقه؟

قال: كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين(٤).

---

(١) بضع: جماع، وهو معاشرة الرجل زوجته.

(٢) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه مسلم (١٠٠٦)، وأحمد (٥/ ١٦٨)، والبيهقى (٤/ ١٨٨)، والبغوى (١٦٤٤).

(٣) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذى (١١٤١)، والنسائى (٧/ ٦٣)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وأحمد (٢/ ٣٤٧).

(٤) حديثٌ صحيحٌ: اخرجه البخارى (٢٦٨)، (٢٨٤)، وأحمد (٣/ ٢٩١)، والبغوى (٢٣٢٣).

وتروى عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه(١).

«٧» عدم التجسس على الزوجة

روى جـابر بن عـبـد الله رضي الله عنه أن النبى ﷺ: «**كـان يكره أن يأتـى الرجل أهله طروقًا**».

وفى رواية أخرى نهى النبى ﷺ: «**إذا أطال الرجل الغـيبة أن يأتى أهـله طروقًا، لئلا يتخونهم، أو يطلب عثراتهم**»(٢).

والطروق هو المجيء بالليل من السفر أو من غيره على غفلةٍ.

«٨» تحمل أذاها والصبر عليها

يروى النعـمان بن بشيـر رضي الله عنه فيـقول: استـأذن أبو بكر على النبى ﷺ فسمع صوت عائشة عاليًا، وهى تقول: والله لقد علمت أن عليًّا أحب إليك من أبى.

فأهوى إليـها أبو بكر ليلطمهـا، وقال: يا ابنة فلانة، أراك ترفـعين صوتك على رسول الله ﷺ، فأمسكه رسول الله ﷺ، وخرج أبو بكر مغضبًا، فقال رسول الله ﷺ: «**يا عائشة، كيف رأيت أنقذتك من الرجل؟!**».

ثم استـأذن أبو بكر بعد ذلك، وقـد اصطلح رسول الله ﷺ وعائـشة، فـقال: أدخلانى فى السلم، كما أدخلتمانى فى الحرب، فقال رسول الله ﷺ: «**قد فعلنا، قد فعلنا**»(٣).

---

(١) حـديثٌ صـحـيحٌ: أخـرجه الـبخـارى (٢٥٩٣)، (٢٦٨٨)، ومـسلم (١٤٦٣)، وأبو داود (٢١٣٨)، والنسائى (٣٧) فى «العشرة»، وابن ماجه (١٩٧٢).

(٢) حـديثٌ صـحـيحٌ: أخـرجه الـبخـارى (٥٢٤٣)، ومـسلم (١٩٣٨)، وأبو داود (٢٧٧٣)، والنسائى (٢٦٠) فى «العشرة»، وأحمد (٣/ ٢٩٩).

(٣) حديثٌ صـحيحٌ: أخرجـه أبو داود (٤٩٩٩)، والنسائى (٢٧٣) فى «العشرة»، وأحـمد (٤/ ٢٧٢).

«٩» المحافظة على مالها

أعطى الإسلام المرأة حق الملكية، فلا يجوز للزوج أن يأخذ من مالها شيئًا قلّ أو كثر إلا عن رضا نفسٍ، وطيب قلبٍ، فهى صاحبته، ولها التصرف فيه.

قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤] والنحلة فى كلام العرب: الواجب، فلا ينكح الرجل المرأة إلا بشىءٍ واجب لها، ألا وهو المسمى بالمهر.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

«١٠» الوفاء وحسن الذكر

حفظ النبى ﷺ عهد زوجته خديجة رضي الله عنها فى حياتها، فلم يسبب لها أى إساءة، ولم ينس ذكرها بعد موتها، تقول عائشة رضي الله عنها:

ما غرت على امرأةٍ للنبى ﷺ ما غرت على خديجة، وما رأيتها، هلكت قبل أن يتزوجنى، من كثرة ذكر الرسول ﷺ إياها، وربُما ذبح الشاة، ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها فى صدائق خديجة، فربما قلت له: كأنه لم يكن فى الدنيا امرأة إلا خديجة؟! فيقول ﷺ: **«إنها كانت، وكانت، وكان لى منها الولد»**(١).

---

(١) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه البخارى (٣٨١٦)، ومسلم (٢٤٣٥)، والترمذى (٣٨٧٥)، والبغوى (١٤/ ١٥٨) فى شرح السنة.

تأديب الرجل لامرأته
بهجرها فى الفراش مدة لا تزيد عن أربعة أشهر

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

يؤلون: أى يخافـون ألا يقربوا أزواجهن فى العـملية المخصـوصة، ويريد الرجل أحيـانًا أن يؤدب زوجتـه فيهـجرها فى الفـراش بلا يمين، وبدون أن يحلف. وبعض الناس لا يستطيعون أن يمـتنعوا عن نسائهم من تلقاء أنفسهم، فـيحلفون ألا يقربوهن حتى يكون اليمـين مانعًا ومشجـعًا له على ذلك. وكان هذا الأمر مـألوفًا عند العرب قبل الإسلام.

كان الـرجل يمتنع عن معـاشرة زوجـته فى الفـراش أى فتـرة من الزمن يريدها، وبعضهم كان يحلف ألا يقرب زوجتـه زمنًا محددًا، وقبل أن ينتهى هذا الزمن يحلف يمينًا آخر ليزيد المدة فـترة أخرى، وهكذا حتى أصبحت المسألة عـملية إذلال للمرأة، وإعضالا لهـا، وامتناعًا عن أداء حقـها فى المعاشرة الزوجـية. وكان ذلك إهدارًا لحق الزوجة فى الاستمتاع بزوجها.

ويريد الحق سبحانه وتعـالى أن ينهى هذه المسألة، وهو سبحانه لا ينهيـها لحساب طرف على طرف، وإنما بعـدل الخالق الحكـيم الرحيم بعـباده. وكـان من الممكن أن يجرمها ويحرمها نهائيًّا ويمنع الناس منها. لكنه سبحانه عليم بخفايا وطبيعة النفوس البشرية، فقد ترى امرأة أن تستغل إقبال الرجل عليها، إما لجمال فيها أو لتوقد شهوة

الرجل، فتحاول أن تستذله؛ لذلك أعطى الله للرجل الحق فى أن يمتنع عن زوجته أربعة أشهر، أما أكثر من ذلك فالمرأة لا تطيق أن يمتنع زوجها عنها.

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

والإسلام يريد أن يبنى الحياة الزوجية على أساس واقعى لا على أفكار مجنحة ومجحفة لا تثبت أمام الواقع، فهو يعترف بالميول فيعليها ولكن لا يهدمها، ويعترف بالغرائز فلا يكتمها ولكن يضبطها.

وهناك فرق بين الضبط والكبت؛ فإن الكبت يترك الفرصة للداء ليستشرى خفيا حتى يتفجر من نوازع النفس الإنسانية تفجرًا على غير ميعاد وبدون احتياط، لكن الانضباط يعترف بالغريزة ويعترف بالميول، ويحاول فقط أن يهديها ولا يهدمها. ويخضع البشر فى كل أعمالهم لهذه النظرية حتى فى صناعتهم، فالذين يصنعون المراجل البخارية مثلا يجعلون فى تلك المراجل التى يمكن أن يضغط فيها الغاز ضغطًا فيفجرها يجعلون لها متنفسًا حتى يمكن أن يخفف الضغط الزائد إن وجد وقد يصممون داخلها نظامًا آليًا لا يتدخل فيه العقل بل تحكم الآلة نفسها.

الحق سبحانه وتعالى وضع نظامًا واضحًا فى خلقه الذين خلفهم، وشرع لهم تكوين الأسرة على أساس سليم. وبنى الإسلام هذا النظام أولا على سلامة العقيدة ونصاعتها ووحدتها حتى لا تتوزع المؤثرات فى مكونات الأسرة، لذلك منع المسلم من أن يتزوج من مشركة، وحرم على المسلمة أن تتزوج مشركًا. وبعد ذلك علمنا معنى الالتقاء الغريزى بين الزوجين، ولقد أراد الحق سبحانه وتعالى ألا يطلق العنان للغريزة كل زمان التواجد الزوجى. فجعل المحيض فترة يحرم فيها الجماع وقال:

﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وهكذا يضبط الحق العلاقة الجنسية بين الزوجين ضبطًا سليمًا نظيفًا.

الحق سبحـانه وتعالى يعلم أن النفس البشرية ذات أغيـار؛ لأن الإنسان حادث له بداية ونهاية، وكـل ما يكون حادثًا لابد أن يطرأ عليـه تغيـير. فإذا مـا التقى الرجل بالمرأة. كان لابد من تحديد هذا اللقاء على ضوء من منهج الله؛ لأن اللقاء إن تم على منهج البشر وعـواطفهم كان المصير إلى الفـشل؛ لأن مناهج البشر متغيـرة وموقوتة، ولذلك يجب أن يكون لقاء الرجل بالمرأة على ضوء معايير الله.

فالله يعلم أن للنفس نوازع ومـتغيرات، ومن الجـائز جدًّا أن يحدث خلاف بين الزوجين، فيجعل الله سـبحانه وتعالى متنفسًا يتنفس فـيه الزواج للتأديب الذى ينشد التهذيب والإبقاء، فشرع للرجل إن رأى فى امرأتـه إذلالا له بجمالها وبحسنها، وقد يكون رجل له مزاج خاص ورغـبة جامحة فى هذه العملية؛ لـذلك شرع الله له فترة من الفترات أن يحلف ألا يقرب امرأته، ولم يجعل الله تلك الفترة مطلقة، إنما قيدها بالحلف حتى يكون الأمر مضبوطًا.

فالحق يريد العلاج لا القـسوة. فلو لم يكن الرجل مضبوطًا بيمين فـقد يغير رأيه بأن يأتى زوجته، ولذلك قال الحق: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾.

أى إن لك أيهـا الزوج أن تحلف ألا تقرب زوجـتك أربعـة أشهـر لكن إن زادت المدة على أربعة أشهر فهى لن تكون تأديبًا بل إضرارًا. والخالق عز وجل يريد أن يؤدب لا أن يضر. فإذا ما تجاوزت المدة يكون الزوج متعديًا ولا حق له.

إن الحق سبـحانه وتعالى هو خالق الميـول والعواطف والغرائز ويقنن لهـا التقنين

السليم. إنه عز وجل يترك لنا ما يدلنا على ذلك، ففى خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يمر عمر فى جوف الليل فيسمع امرأة تقول الأبيات المشهورة:

تطاول هذا الليل واسود جانبه

وأرقنى ألا خليل ألاعبه

فوالله لولا الله تخشى عواقبه

لزلزل من هذا السرير جوانبه

معنى ذلك أن المرأة تعانى من الوحشة إلى الرجل، وتوشك المعاناة أن تدفعها إلى سلوك غير قويم، لكن تقوى الله هى التى تمنعها من الانحراف. ومن الجائز أن نتسائل كيف سمع عمر هذه المرأة وهو يسير فى الشارع، وأقول: إن المرأة التى تأتى عندها هذه الأحاسيس تترنم فى سكون الليل، وعندما يسكن الليل لا تكون فيه ضجة فيسهل سماع ما يقال داخل البيوت، ألم يسمع عمر كلام المرأة التى تجادل ابنتها فى غش اللبن؟

ولما سمع الفاروق كلام المرأة التى تعانى من وحشة إلى الرجل، ذهب بفطرته السليمة وألمعيته المشرقة إلى ابنته حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، وقال لها: كم تصبر المرأة على بعد الرجل؟ فقالت: من أربعة شهور إلى ستة أشهر.

فسن عمر سنة أصبحت دستوراً فيما بعد، وهى ألا يبعد جندى من جنود المسلمين عن أهله أربعة أشهر. إذن فقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ سبق حادثة عمر، ثم ترك الحق لواقع الحياة أن يبين لنا صدق ما قننه لنا، ويأتى عمر ليستنبط الحكم من واقع الحياة.

﴿فَإِن فَاءُوا﴾. أى فإن رجع الرجل، وأراد أن يقرب من زوجته قبل مضى الأربعة أشهر؛ فللرجل أن يكفر عن يمينه وتنتهى المسألة. ولكن إذا مرت الشهور الأربعة وتجاوزت المقاطعة مدتها يؤمر الزوج بالرجوع عن اليمين أو بالطلاق، فإن امتنع الزوج طلقها الحاكم، وقال بعض الفقهاء: إن مضى مدة الأربعة أشهر دون أن يرجع ويفئ يجعلها مطلقة طلقة واحدة بائنة. ولذلك يقول الحق: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧].

واختلف العلماء؛ هل تطلق الزوجة بائنة أو طلقة رجعية؟ ومعنى «**طلاق رجعى**» مأخوذ من اللفظ نفسه، أى أن الزوج له الحق أن يراجع امرأته دون إذن منها أو رضا. أما الطلاق البائن فإنه لا عودة فيه إلا إذ عقد عليها عقداً جديداً بمهر جديد.

والطلقة فى الإيلاء بينونة صغرى وهى التى تحتاج إلى عقد ومهر جديدين، هذا إذا لم يسبق طلاقان. والبينونة الكبرى وهى التى توصف بأنها ذات الثلاث، فالزوجة فيها تطلق ثلاث مرات، فلا يصح أن يعيدها الزوج إلا إذا تزوجت زوجًا غيره، وعاشت معه حياة زوجية كاملة، ثم طلقها لأى سبب من الأسباب، وبعد ذلك يحق لزوجها القديم أن يراجعها ويعيدها إليه بعقد ومهر جديدين، لكن بعد أن يكتوى بغيرة زواجها من رجل آخر. والحق سبحانه وتعالى يعرض هذه المسألة فيقول:

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

فالإسلام دين واقعى يعطى الزوج المسلم أشياء تنفس عن غضبه، وأشياء تمكنه من أن يؤدب زوجته، ولكن الإسلام لا يحب أن يتمادى الرجل فى التأديب، وإذا تمادى وتجاوز الأربعة الأشهر تقول له: لا بد أن يوجد حد فاصل.

« ١ » ما بعد نهاية اللقاء

(الطلاق - العدة - المحلل - نفقة المولود - زواج المتعة)

عندما نتأمل موقف الإسلام من الطلاق(**) نجده يتكلم كلامًا واقعيًا يناسب الميول الإنسانية؛ لأننا ما دمنا أغياراً فمن الممكن أن يطرأ على حياة الزوجين أحداث أو مشاعر لم تكن فى الحسبان ساعة الزواج ويجوز أن يكون الإنسان فى ساعة الزواج مدفوعًا بحرارة ملكة واحدة وبعد ذلك عندما يجئ واقع الحياة تتملكه ملكات متعددة وقد تسيطر عليه المسألة الجنسية وتدفعه للزواج وفى سبيل إرضاء شهوته الجنسية قد يهمل بقية ملكات نفسه، فإذا ما دخل واقع الزوج وهدأت شرة وحرارة غرائز الإنسان تنتبه نفس الإنسان إلى مقاييس أخرى يريد أن يراها فى زوجته فلا يجدها ويتساءل ما الذى أخفاها عنه؟

أخفاها سعار وعرامة النظرة الجنسية، فقد نظر للمرأة قبل الزواج من زاوية واحدة، ولم ينظر لباقى الجوانب مثلا قد يجد الزوج أن أخلاق الزوجة تتنافر مع أخلاقه، وقد يجد تفكيرها وثقافتها مع تفكيره وثقافته، وربما وجد عدم التوافق العاطفى بينه وبينها ولم يحدث تآلف نفسى بينهما، والعواطف - كما نعلم - ليس لها قوانين. فمن الجائز أن يكون الرجل غير قادر على الاكتفاء بزوجته من الناحية الجنسية، فهو لذلك لا يبنى حياته على طهر، وإنما يريد من امرأته أن تكون طاهرة عفيفة فى حياتها معه، بينما يعطى لنفسه الحرية فى أن يعدد علاقاته الجنسية مع أكثر من امرأة، وربما يحدث العكس، وذلك أن يجد الرجل أن امرأة واحدة تكفيه، لكن المرأة تريد أكثر من رجل.

وقد يكون الرجل طاهر الأسلوب فى الحياة، وتكون زوجته راغبة فى أن يأتيها بالمال من أى طريق، فيختلفان، وقد تكون المرأة طاهرة الأسلوب فى الحياة فلا ترضى أن يتكسب زوجها من مال حرام. ومن هنا يأتى الشقاق، وإن الشقاق يأتى عندما يريد أحد الزوجين أن تكون حياتهما نظيفة طاهرة، مستقيمة، ولا يرى الآخر ذلك. مثل هذه الصورة موجودة فى الواقع حولنا، فكم من بيوت تشقى عندما تخفى الوحدة الأسرية، وتختلف نظرة أحد الزوجين للأمور عن الآخر.

وهذا هو سبب الشقاق الذى يحدث بين الزوجين عندما لا يكتفى أحد الزوجين بصاحبه. ولو اتفق رجل وامرأته على العفاف، والخيرية لاستقامت أمور حياتهما ولكن إذا وقع الطلاق بالفعل ما العمل إذن؟ يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

الآية كلها تتضمن أحكامًا تكليفية، والحكم التكليفى الأول هو: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ولنا أن نلحظ أن الحكم لم يرد بصيغة الأمر ولكن جاء فى صيغة الخبر، فقال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وحين يريد الحق سبحانه وتعالى حكمًا لازمًا لا يأتى له بصيغة الأمر الإنشائى، ولكن يأتى له بصيغة الخبر، هذا آكد وأوثق للأمر كيف؟

معنى ذلك أن الحق سبحانه وتعالى حين يأمر فالأمر يصادف من المؤمنين به امتثالا، ويطبق الامتثال فى كل الجزيئات حتى لا تشذ عنه حالة من الحالات فصار واقعًا يحكى وليس تكليفًا يطلب، وما دام قد أصبح الأمر واقعًا يحكى فكأن المسألة أصبحت تاريخًا يروى هو: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾. ويجوز أن

نأخذ الآية على معنى آخر هو أن الله قد قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾. فيكون كلامًا خبريًّا. وقلنا إن الكلام الخبرى يحتمل الصدق والكذب، وإن الله قد قال ذلك فمن أراد أن يصدق كلام الله فلينفذ الحكم، ومن أراد أن يبارز الله بالتكذيب ولا يصدقه فلا ينفذ الحكم، ويرى فى نفسه آية عدم التصديق وهى الخسران المبين، وأليس ذلك أكثر إلزامًا من غيره؟ ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُوْلَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦].

إن هذا وإن كان كلامًا خبريًّا لكنه تشريع إنشائى يحتمل أن تطيع وأن تعصى، ولكن الله يطلب منا أن تكون القضية هكذا ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ يعنى أن ربكم يريد أن تكون ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ وأن تكون ﴿الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ وليس معنى ذلك أن الواقع لابد أن يكون كما جاء فى الآية، إنما الواقع يكون كذلك لو نفذنا كلام الله وسيختلف إذا عصينا الله وتمردنا على شرعه. والمعنى نفسه فى قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

أى اجعلوا من يدخل البيت الحرام آمنًا ويحتمل أن يعصى أحد الله فلا يجعل البيت الحرام آمنًا. إذن فقول الحق: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾. هو حكم تكليفى يستحق النفاذ لمن يؤمن بالله، وقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ أى ينتظرن، واللفظ هنا يناسب المقام تمامًا، فالمتربصة هى المطلقة، ومعنى مطلقة أنها مزهود فيها، وتتربص وتنتظر انتهاء عدتها حتى ترد اعتبارها بصلاحيتها للزواج من زوج آخر. ولم ينته القول الكريم بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ وإنما قال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ مع أن المتربصة هى نفسها المطلقة؛ ذلك لأن النفس الواعية المكلفة والنفس الأمارة بالسوء تكونان فى صراع على الوقت وهو ﴿ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾، ﴿قُرُوءٍ﴾ جمع «قرء» وهو إما

الحيطة وإما الطهر الذى بين الحيضـتين. وقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ما المقصود به؟

هل هو الحيـضة أو الطهر؟ إن المـقصود به الطهـر؛ لأنه قال: ﴿ثَلاثَةَ﴾ بالتاء، ونحن نعـرف أن التـاء تأتى مع الذكـر، ولا تأتى مع المؤنث، و«**الحـيـضـة**» مؤنـثة و«**الطهر**» مذكر، إذن، ﴿ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ هى ثلاثة أطهار متواليات. والعلة هى استبراء الرحم وإعطاء مهلة للزوجين فى أن يراجعا نفسيهما، فربما بعد الطهر الأول أو الثانى يشتاق أحدهمـا للآخر، فتعود المسائل لما كانت عليـه، لكن إذا مرت ثلاثة أطهار فلا أمل ولا رجاء فى الرجوع. ثم يـقول الحق بعد ذلك: ﴿**وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ**﴾. وما معنى الخلق؟ الخلق هو إيجاد شىء كان معدومًا، وهذا الشىء الذى كان مـعدومًا إمـا أن يكون حملا وإما أن يكون حـيضًا، وللحـامل عدة جاءت فى قوله الحق: ﴿**وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٤].

أما المرأة الحـائل وهى التى بدون حمل، فـعدتهـا أن تحيض وتطهـر ثلاث مرات وهناك حاله ثالثة هى: ﴿**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ [الطلاق: ٤].

أى أن المرأة التى انقطعت عنهـا الدورة الشهرية فعـدتها ﴿ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ الحكم نفـسه للصـغيـرة التى لم تحض بعـد، أى عدتهـا ثلاثة أشـهر. إذن فنظام العـدة له حالات:

إن كانت غير حامل فعدتها ثلاثة قروء أى ثلاثة أطهار إن كانت ممن يحضن.

إن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها.

وإن لـم تكن حاملا وقـد بلغت سن اليأس ولـم تعد تحيض، أو كانت صـغيرة لم تصل لسن الحيض، هذه وتلك عدتها ثلاثة أشـهر. وقوله تعالى: ﴿**وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن**

يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ يدل على أن المرأة لها شـهادتها لنفسـها فى الأمر الذى يخصها ولا يطلع عليه سواها.

وهى التى تقرر المسألة بنفسها، فـتقول: أنا حامل أو لا، وعليها ألا تكتم ذلك، فقـد يجوز أن تكون حامـلا وبعد ذلك تكتم مـا فى بطنها حتى لا تـنتظر طول مدة الحمل وتتزوج رجلا آخر فينـسب الولد لغير أبيه، فغالبًا ما يستمـر الحمل تسعة أشهر ولكن فيه استثناء، فـهناك حمل مدته سبعة شهور، وأحيانًا سـتة شهور. وقد تتزوج المرأة المطلقـة بعد ثلاثة شهـور وتدعى أنها حـامل من الزوج الجديد وأن حـملها لم يستمر سوى سبعة أشهر أو ستة أشهر.

وبعضنا يعرف قصة الحامل فى ستة شهـور، فقد جاءوا بامرأة لسيدنا عثمان ﷺ لأنها ولدت لستة أشـهر، فأراد أن يقيم عليها حد الزنـى، فتدخل الإمام على بن أبى طالب وقال: كـيف تقيم عليـها الحد لأنهـا ولدت لستة أشـهر، ألم تقـرأ قول الحق سبحـانه وتعالى؟ قال عثمـان: وماذا قال الحق فى ذلك؟ فقـرأ الإمام على قول الله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

أى أنهـا ترضع الوليد لمدة أربعـة وعشـرين شهـرًا، وفى آية أخرى قـال الحق: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

فإذا أخذنا من الآية الأولى أربعة وعشرين شهرًا وهى مدة الرضاع وطرحناها من الثلاثين شهرًا التى تجمع بين الحمل والرضاع فى الآية الثانية فهمنا أن الحمل قد يكون ستة أشهر. هنا قال سيدنا عثمان متعجبًا: والله ما فطنت لهذا.

إذن فحـمل الستـة الشهور أمـر ممكن، ومن هنا نفـهم الحكمة فى قولـه تعالى: ﴿وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾، حتى لا تدعى المرأة أنها ليست حاملا وتتزوج رجلا آخر وتنسب إليه ولدًا ليس من صلبه ويترتب على ذلك أكثر من إشكال، منهـا ألا يرث الولد من الأب الأول، وأن محارمـه لم تعد مـحرمـة عليه،

فأخته من أبيه لم تعد أخته، وكذلك عماته وخالاته وتتقلب الموازين، هذا من جانب الأب الأصلى. أما من جانب الزوج الثانى فالطفل يكتسب حـقوقًا غير مشروعة له، سيـرث منه، وتصبـح محارم الرجل الـثانى محـارمه فـيدخل عليـهن بلا حق ويرى عوراتهن، وتحدث تداخلات غير مشروعة.

إذن فقول الحق: ﴿وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ هو قول يريد به الحق أن تقوم الحـياة على طهر وعلى شـرف وعلى عفاف، ولا يعتـدى أحد على حقوق الآخر. هذا بالنسبة للحمل. فكيف يكون الحال بالنسبة للحيض؟

أيضًا لا يحل لها أن تكتم حـيضها لتطيل زمن العدة مع زوجـها. ويقول الحق: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ فما علاقة الإيمان هنا بالحكم الشرعى؟ إنها علاقة وثيقة؛ لأن الحمل أو الحيض مسائل خفية لا يحكمها قانون ظاهر، إنما الذى يحكمها هو عملية الإيمان، ولذلك قيل: «الغيب لا يحرسه إلا غيب» وما دام الشيء غائبًا فلن يحرسه إلا الغـيب الأعلى وهو الله تعالى. ويتابع الحق: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ والبعل هو الزوج، وهو الرب والسيد والمالـك، وفى أثناء فترة التربص يكون الزوج أحق برد زوجتـه إلى عصمته، وقـوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ هل يعنى ذلك أن هناك أناسًـا يمكن أن يشـاركوا الزوج فـى الرد؟ لأن الحق جاء بكلمـة «أحق» وفى ظاهرها تعطى الحق لغير الأزواج أن يراجعوا؟ لا، إنما المقصود هو أنه لا حق لأحد هنا إلا للزوج، فالرد خلال العدة من حق الزوج، فليس للزوجة أن تقول: لا، وليس لولى الزوجة أن يقول: لا. فالزوج إذا أراد مراجعة زوجته وأبت وامتنعت هى وجب إيثار وتقديم رغبته على رغبتها، وكان هو أحق منها، ولا ينظر إلى قولها، فإنه ليس لهـا فى هذا الأمر حق فـقد رضيت به أولا أمـا إذا انتهت العدة فـالصورة تختلف، لابد من الولى، ولابد من عـقد ومهر جـديدين واشتراط موافـقة الزوجة. ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾ هذا إن أرادوا إصـلاحًـا.

والإرادة عمل غيبى، فكأنها تهديد للزوجين، إن التشريع يجيز لهما العودة، لكن إذا كان الزوج يريد أن يردها لبوقع بها الشرر لسبب فى نفسه فالدين يقول له: لا، ليس لك ذلك. وإن كان القضاء يجيز له ردها، إلا أن الله يحرم عليه ذلك الظلم. إن من حق الزوج أن يرد زوجته ردًا شرعيًا للعفة والإحصان ولغرض الزوجية لا لشىء آخر، أما غير ذلك كالإضرار بها والانتقام منها فلا يجيز له الدين ذلك.

أما قضائيًا فالقضاء يعطيه الحق فى ردها ولا يستطيع أحد أن يقف أمامه مهما كانت الأسباب الكامنة فى نفسه، لكن عليه أن يتحمل وزر ذلك العمل، ويتابع الحق ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أى أن للزوجة مثل ما للزوج، لكن ما الذى لهن وما الذى عليهن؟

المثلية هنا فى الجنس، فكل منهما له حق على الآخر حسب طبيعته، الزوج يقدم للزوجة بعضًا من خدمات، والزوجة تقدم له خدمات مقابلة، لأن الحياة الزوجية مبنية على توزيع المسئوليات، إن الرجل عليه مسئوليات تقتضيها طبيعته كرجل، والمرأة عليها مسئوليات تحتمها طبيعتها كأنثى. والرجل مطالب بالكدح والسعى من أجل الإنفاق. والمرأة مطالبة بأن توفر للرجل البيت المناسب ليسكن إليها عندما يعود من مهمته فى الحياة. ولذلك يقول الله عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١] والسكن إلى شىء هو نقيض التحرك، ومعنى ﴿لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ أى إنكم تتحركون من أجل الرزق طوال النهار ثم تعودون للراحة عند زوجاتكم، فالرجل عليه الحركة، والمرأة عليها أن تهيىء له حسن الإقامة، وجمال العشرة وحنان وعطف المعاملة، فالمسئوليات موزعة توزيعًا عادلاً، فهناك حق لك هو واجب على غيرك، وهناك حق لغيرك وهو واجب عليك.

ويقول الحق: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ وهى درجة الولاية والقوامة. ودرجة

الولاية تعطينا مفهومًا أعم وأشمل، فكل اجتماع لابد له من قيم، والقوامة مسئولية وليست تسلطًا، والذى يأخذ القوامة فرصة للتسلط والتحكم فهو يخرج بها عن غرضها؛ فالأصل فى القوامة أنها مسئولية لتنظيم الحركة فى الحياة.

ولا غضاضة على الرجل أن يأتمر بأمر المرأة فيما يتعلق برسالتها كامرأة وفى مجالات خدمتها، أى فى الشئون النسائية، فكما أن للرجل مجاله، فللمرأة مجالها أيضًا. والدرجة التى من أجلها رفع الرجل هى أنه قوام أعلى فى الحركة الدنيوية، وهذه القوامة تقتضى أن ينفق الرجل على المرأة تطبيقًا لقول الحق:

﴿ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[النساء: ٣٤].

إذن فالإنفاق واجب الرجل ومسئوليته، وليعلم أن الله عزيز لا يحب أن يستذل رجل امرأة هى مخلوق لله، والله حكيم قادر على أن يقتص للمرأة لو فهم الرجل أن درجته فوق المرأة هى للاستبداد، أو فهمت المرأة أن وجودها مع الرجل هى منة منها عليه، فلا استذلال فى الزواج؛ لأن الزواج أساسه المودة والمعروف. ويقول الحق بعد ذلك: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

هنا يتحدث الحق سبحانه وتعالى عن الطلاق بعد أن تحدث عن المطلقة فى عدتها وكيفية ردها ومراجعتها، إنه سبحانه يتحدث عن الطلاق فى حد ذاته، والطلاق مأخوذ من الانطلاق والتحرر. فكأنه حل عقدة كانت موجودة وهى عقدة النكاح، وعقدة النكاح هى العقدة التى جعلها الله عقدًا مغلظًا وهى الميثاق الغليظ، فقال تعالى: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١].

إنه ميثاق غليظ لأنه أباح للزوجين عورات الآخر، فى حين أنه لم يقل عن الإيمان إنه ميثاق غليظ، قال عنه: «ميثاق» فقط، فكأن ميثاق الزواج أغلظ من ميثاق الإيمان. والحق سبحانه وتعالى يريد أن يربى فى الناس حل المشكلات بأيسر الطرق. لذلك شرع لنا أن نحل عقدة النكاح، ونهاية العقدة ليست كبدايتها، ليست جذرية، فبداية النكاح كانت أمرًا جذريًا، أخذناه بإيجاب وقبول وشهود. وأنت حين تدخل فى الأمر تدخله وأنت دارس لتبعاته وظروفه، لكن الأمر فى عملية الطلاق يختلف؛ فالرجل لا يملك أغيار نفسه، فربما يكون السبب فيها هينًا أو لشىء كان يمكن أن يمر بغير الطلاق؛ فيشاء الحق سبحانه وتعالى أن يجعل للناس أناة وروية فى حل العقدة فقال: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ**﴾ يعنى مرة ومرة، ولقائل أن يقول: كيف يكون مرتين، ونحن نقول ثلاثة؟ وقد سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قال الله تعالى: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ**﴾ فلم صار ثلاثًا؟ فقال ﷺ مبتسمًا: «**فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**» فكأن معنى ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ**﴾، أى أن ذلك فى مجال اختيارك طلقتين للمرأة، إنما الثالثة ليست لك لماذا؟ لأنها من بعد ذلك ستكون هناك بينونة كبرى ولن تصبح مسألة عودتها إليك من حقك، وإنما هذه المرأة قد أصبحت من حق رجل آخر ﴿**حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ [البقرة: ٢٣٠].

أما قول الرجل لزوجته أنت «**طالق ثلاثًا**» يعتبر ثلاث طلقات أم لا؟ نقول: إن الزمن شرطى أساسى فى وقوع الطلاق، يطلق الرجل زوجته مرة، ثم تمضى فترة من الزمن، ويطلقها مرة أخرى فتصبح طلقة ثانية، وتمضى أيضًا فترة من الزمن وبعد ذلك نصل لقوله ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ ولذلك فالآية نصها واضح وصريح فى أن الطلاق بالثلاث فى لفظ واحد لا يوقع ثلاث طلقات، وإنما هى طلقة واحدة، صحيح أن سيدنا عمر رضي الله عنه جعلها ثلاث طلقات، لأن الناس استسهلوا

المسألة، فرأى أن يشدد عليهم ليكفوا، لكنهم لم يكفوا، وبذلك نعود لأصل التشريع كما جاء فى القرآن وهو ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ﴾.

وحكمـة توزيع الطلاق عـلى المرات الثـلاث لا فى العـبـارة الواحـدة، أن الحق سبحـانه يعطى فرصة للتراجع. وإعطاء الفرصـة لا يأتى فى نفس واحدة وفى جلسة واحدة. إن الرجل الذى يقول لزوجته: أنت طالق ثلاثًا لم يأخذ الفرصة ليراجع نفسه ولو اعتـبرنا قولته هذه ثلاث طلقـات لتهدمت الحـياة الزوجية بكلمـة. ولكن عظمة التشريع فى أن الحق سبحانه وزع الطلاق على مرات حتى يراجع الإنسان نفسه، فربما أخطأ فى المرة الأولى، فيمسك فى المرة الثانية ويندم. وسـاعة تجد التشريع يوزع أمرًا يجوز أن يـحدث ويجوز ألا يحـدث، فلا بد من وجـود فاصل زمنى بـين كل مرة. وبعض المتشدقين يريدون أن يبـرزوا للناس تهجمهم على منهج الله فـيقولون: إن الله حكم بأن تعدد الزوجات لا يمكن أن يتم فقال: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

ويقولون: إن الله اشتـرط فى التعدد العدل، ثم حكم بأننا لن نـستطيع أن نعدل بين الزوجات مـهما حرصنا، فـكأنه رجع فى التشريع، هذا منطقـهم. ونقول لهم: أكملوا قراءة الآية تفهموا المعنى، وإن الحق يقول: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ ثم فرع على النفى فقال: ﴿ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ [النساء: ١٢٩].

وما دام النفى قد فرع عليه فقد انتـفى، فالأمر كما يقولون: نفى النفى إثبات أن الاستطاعة ثابتة وباقية وكان قوله تعالى: ﴿ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ إشارة إليها وكذلك الأمر هنا ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾. فما دام قد قال: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ وقال: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ﴾ أى أن لكل فعل

زمنًا، فلذلك يتناسب مع حلقات التأديب والتهذيب، وإلا فالطلاق الثلاث بكلمة واحدة فى زمن واحد، يكون عملية قسرية واحدة، وليس فيها تأديب أو إصلاح أو تهذيب، وفى هذه المسألة يقول الحق: ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾. لأن المفروض فى الزوج أن يدفع المهر نظير استمتاعه بالبضع، فإذا ما حدث الطلاق لا يحل للمطلق أن يأخذ من مهره شيئًا، لكن الحق استثنى فى المسألة فقال: ﴿إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. فكأن الحق سبحانه وتعالى أراد أن يجعل للمرأة مخرجًا إن أريد بها الضرر وهى لا تقبل هذا الضرر. فيأتى الحق ويشرع: ما دام قد خافا ألا يقيما حدود الله، فقد أذن لها أن افتدى نفسك أيتها المرأة بشىء من مال، ويكره أن يزيد على المهر إلا إذا كان ذلك ناشئًا عن نشوز منها ومخالفة للزوج فلا كراهة إذن فى الزيادة على المهر.

وقد جاء الواقع مطابقًا لما شرع الله عندنا وقعت حادثة «جميلة أخت عبد الله ابن أبى» حينما كانت زوجه لعبد الله بن قيس، فقد ذهبت إلى رسول الله ﷺ وقالت: «أنا لا أتهمه فى دينه ولا خلقه ولكن لا أحب الكفر فى الإسلام» وهى تقصد أنها عاشت معه وهى تبغضه، ذلك لأنها لن تؤدى حقه وذلك هو كفر العشير أى إنكار حق الزوج وترك طاعته، وهى قد قالت: إنها لا تتهمه لا فى دينه ولا فى خلقه لتعبر بذلك عن معان عاطفية أخرى، فأراد رسول الله ﷺ أن يعلم منها ذلك فقالت: لقد رفعت الخباء فوجدته فى عدة رجال فرأيته أشدهم سوادًا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهًا، فقال لها ﷺ: «أتردين حديقته؟»(***) فقالت: إن شاء زدته، فقال ﷺ: «لا حاجة لنا بزيادة، ولكن ردى عليه حديقته».

ويسمى هذا الأمر بالخلع، أى أن تخلع المرأة نفسها من زوجها الذى تخاف ألا تؤدى له حقًا من حقوق الزوجية، إنها تخلع نفسها منه بمال حتى لا يصيبه ضرر،

فقد يريد أن يتزوج بأخرى وهو محتاج إلى ما قدم من مهر لمن تريد أن تخلع نفسها منه. ويتابع الحق سبحانه: ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ وهذا الشيء هو الذى قال عنه الله فى مكان آخر: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] ويتابع الحق الآية يقول: ﴿إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ والمقصود هنا هما الزوجان ومن بعد ذلك تأتى مسئولية أولياء أمر الزوجين والمجتمع الذى يهمه أمرهما فى قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

وحدود الله هى ما شرعه الله لعباده حدًا مانعًا بين الحل والحرمة. وحدود الله إما أن ترد بعد المناهى، وإما أن ترد بعد الأوامر، فإن وردت بعد الأوامر فإنه يقول ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا﴾ أى آخر غايتكم هنا، ولا تتعدوا الحد، ولكن إن جاءت بعد النواهى يقول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تقربوها﴾، لأن الحق يريد أن يمنع النفس من تأثير المحرمات على النفس، فتلح عليها أن تفعل، فإن كنت بعيداً عنها فالأفضل أن تظل بعيداً، وانظر جيدا فيما قال رسول الله ﷺ: «**إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، وألا وإن حمى الله فى أرضه محارمه**».

(٥٥) « ١ » التحذير من طلب الطلاق

عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا فى غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»(١).

(١) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذى (١١٩٨)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وأحمد (٥/ ٢٧٧)، والدارمى (٢/ ١٦٢).

«٢» محاولات الإصلاح قبل الطلاق

قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[النساء: ١٩].

وقال عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[النساء: ٣٥].

فإن عجزت كل الطرق عن الإصلاح فلا مناص من اللجوء إلى الطلاق، قال جل شأنه:

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾[النساء: ١٣٠].

«٣» الطلاق الشرعى والطلاق البدعى

قال ابن القيم رحمه الله: الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلالان، ووجهان حرامان.

فالحلالان: أن يطلق امرأته طاهرًا من غير جماعٍ، أو يطلقها حاملا مستبينًا حملها.

والحرامان: أن يطلقها وهى حائض، أو يطلقها فى طهرٍ جامعها فيه، هذا فى طلاق المدخول بها.

وأما من لم يدخل بها، فيجوز طلاقها حائضًا وطاهرًا، كما قال تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

« ٤ » الطلاق قبل النكاح

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

قال ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح، ثم قرأ هذه الآية.

« ٥ » تحريم الطلاق فى الحيض

عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مُرْهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء»(١).

وفى روايةٍ: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا».

« ٦ » طلاق الهازل والغضبان

عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ جِدُّهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»(٢).

---

(١) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه البخارى (٧/ ٥٢)، ومسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٨٤)، والترمذى (١١٧٦)، والنسائى (٦/ ١٤١)، وابن ماجه (٢٠١٩).

(٢) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه أبو داو (٢١٩٤)، والترمذى (١١٨٤)، والحاكم ٢/ ١٩٧، ١٩٨) وصححه وأقره الذهبى، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وابن الجارود (٧٠٢)، وسعيد بن منصور (١٦٠٣) فى سننه، وغيرهم.

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا طلاق، ولا عتاق فى إغلاق**»[١].

«٧» الجمع بين الطلقات الثلاث وطلاق ألبتة

طلق ركانة بن يزيد امرأته سهيمة المزنية ألبتة، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنى طلقت امرأتى سهيمة ألبتة، ووالله ما أردت إلا واحدةً، فقال رسول الله ﷺ: «**والله ما أردت إلا واحدة؟!**» فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة. فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية فى زمن عمر، والثالثة فى زمن عثمان رضي الله عنهم[٢].

وعن أبى الصهباء أنه قال لابن عباس: إنما كانت الثلاث على عهد رسول الله ﷺ تجعل واحدة، وأبى بكر، وثلاثٍ من إمارة عمر، فقال ابن عباس: نعم[٣].

وفى روايةٍ أخرى قال ابن عباس: كان على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا فى أمرٍ كانت لهم فى أناةٌ، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم[٤].

(•••) الخلع عند البغض والكراهية

أختى المسلمة...

من حق المرأة على زوجها: الخلع عند البغض والكراهية، والخلع هو فراق الزوجة على مال، ويسمى أيضًا فدية.

---

(١) حديثٌ حسنٌ: أخرجه أبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وأحمد (٦/ ٢٧٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقى (٧/ ٣٥٧) فى سننه الكبرى.

(٢) حديثٌ حسنٌ: أخرجه أبو داود (٢٢٠٦)، والحاكم ٢/ ١٩٩، ٢٠٠)، وابن حبان (١٣٢١)، والدارقطنى (٤/ ٣٣)، والشافعى (٢٦٨).

(٣) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه مسلم (١٤٧٢)، وأحمد (١/ ٢٦٥)، وأبو داود (٢١٩٩).

(٤) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه مسلم (١٤٧٢)، وأحمد (١/ ٢٦٥)، وأبو داود (٢١٩٩).

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

والمعنى: إذا تشاقق الزوجان، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل، وأبغضته، ولم تقدر على معاشرته فلها أن تفتدى منه بما أعطاها، ولا حرج عليها فى بذلها له، ولا حرج عليه فى قبول ذلك منها(١).

وقد اختلف أهل التأويل فى الخوف منهما أن لا يقيما حدود الله.

فقال بعضهم(٢): ذلك هو أن يظهر من المرأة سوء الخلق والعشـرة لزوجها، فإذا ظهر ذلك منها حل له أن يأخذ ما أعطته من فدية على فراقها.

قال عروة بن الزبيـر رحمه الله: لا يحل الفداء حتى يكون الفســاد من قبلها ولم يكن يقول، وحتى تقول لا أبرّ لك قسمًـا، ولا أغتسل لك من جنابة، فإذا كان سوء الخلق وسوء العشرة من قبل المرأة فذلك يحل خلعها.

وقال آخرون: بل الخوف من ذلك أن تبتذله بلسانها قولا أنها كارهة.

فـقال عـطاء بن أبى رباح رحـمه الله: يحل الخلـع أن تقول المرأة لزوجـهـا إنى لأكرهك، ومـا أحبك، ولقد خشـيت أن أنام فى جنبك، ولا أؤدى حقك، وتطيب نفسك بالخلع.

وقال آخرون: بل الخوف من ذلك أن لا تبر له قـسمًا، ولا تطيع له أمرًا، وتقول لا أغتسل لك من جنابة، ولا أطيع لك أمرًا فحينئذ يحل له عندهم أخذ ما آتاها على فراقه إياها.

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٢٧٢).

(٢) تفسير الطبرى (٢/ ٢٨٢).

فعن الحسن البصرى رحمه الله أنه قال: إذا قالت المرأة لزوجها لا أبر لك قسمًا، ولا أطيع لك أمرًا، ولا أغتسل لك من جنابة، ولا أقيم حدًّا من حدود الله، فقد حل له مالها.

وقال آخرون: بل الذى يبيح له أخذ الفدية أن يكون خوف أن لا يقيما حدود الله منهما جميعًا لكراهة كل واحدٍ منهما صحبة الآخر.

قال طاووس رحمه الله: يحل له الفداء ما قال الله تعالى ذكره، ولم يكن يقول قول السفهاء لا أبر لك قسمًا، ولكن يحل له الفداء ما قال الله تعالى ذكره ﴿**إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**﴾ فيما افترض لكل واحدٍ منهما على صاحبه فى العشرة والصحبة.

وقال سعيد بن المسيب رحمه الله: لا يحل الخلع حتى يخافا أن لا يقيما حدود الله فى العشرة التى بينهما.

قال الطبرى رحمه الله: وأولى هذه الأقوال بالصحة قول من قال: لا يحل للرجل أخذ الفدية من امرأته على فراقه إياها حتى يكون خوف معصية الله من كل واحدٍ منهما على نفسه فى تفريطه فى الواجب عليه منهما جميعًا على ما ذكره طاووس لأن الله تعالى ذكره إنما أباح للزوج أخذ الفدية من امرأته عند خوف المسلمين عليهما أن لا يقيما حدود الله.

فإن قال قائل: فإن كان الأمر على ما وصفت فالواجب أن يكون حرامًا على الرجل قبول الفدية منها إذا كان النشوز منها دونه حتى يكون منه من الكراهية لها مثل الذى يكون منها له؟

قيل له: إن الأمر فى ذلك بخلاف ما ظننت، وذلك أن فى نشوزها عليه داعية له إلى التقصير فى واجبها، ومجازاتها بسوء فعليها به، وذلك هو المعنى الذى يوجب للمسلمين الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله.

فأما إذا كان التفريط من كل واحدٍ منهما فى واجب حق صاحبه قد وجد، وسوء الصحبة والعشرة قد ظهر للمسلمين فليس هناك للخوف منه موضع إذ كان المخوف قد

وجد، وإنما يخاف وقوع الشيء قبل حدوثه، فأمـا بعد حدوثه فلا وجه للخوف منه، والزيادة فى مكروهه[١].

أما قـوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ يعنى قوله تعـالى ذكره بذلك فإن خفـتم أيها المؤمنون أن لا يقيم الزوجان ما حد الله لكل واحـد منهما على صاحبه كمن حقٍ، وألزمه له من فرضٍ، وخشيـتم عليهما تضييع فرض الله، وتعدى حدوده فى ذلك، فلا جناح حينئذ عليهما فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها، ولا حرج عليهمـا فيما أعطت هذه على فراق زوجها إياها، ولا على هذا فيـما أخذ منها من الجُعل والعوض عليه.

فإن قال قائل: وهل كانت المرأة حرجة لو كان الضرر من الرجل بها حتى افتدت به نفسها، فيكون لا جناح عليها فيما أعطته من الفدية على فراقها إذا كان النشوز من قبلها؟

قيل: لو علمت فى حال ضروره بها ليـأخذ منها ما آتاها أن ضراره ذلك إنما هو ليأخـذ منها مـا حرم الله عليـه أخذه على الوجـه الذى نهاه الله عن أخذه مـنها، ثم قدرت أن تمتنع من إعطائه بما لا ضـرر عليها من نفسٍ لا دينٍ، ولا خوف علـيها فى ذهاب حقٍ لها لما حل لـها إعطاؤه ذلك إلا على وجه طيب النفس منـها بإعطائه إياه على ما يحل لـه أخذه منها لأنهـا متى أعطته مـا لا يحل له أخذه منهـا، وهى قادرة على منعه ذلك بما لا ضرر عليها فى نفس، ولا دين، ولا فى حق لها تخاف ذهابه، فقد شاركته فى الإثم بإعطائه مـا لا يحل له أخذه منها على الوجه الذى أعطته عليه، فكذلك وضع عنهـا الجناح إذا كان النشوز من قـبلها، وأعطتـه ما أعطتـه من الفدية بطيب نفس ابتغـاء منها بذلك سلامتهـا وسلامة صاحبـها من الوزر والمأثم، وهى إذا أعطته على هذا الوجه باسـتحقاق الأجر والثـواب من الله تعالى أولى إن شاء الله من الجناح والحرج، ولذلك قال الله تعالى ذكره ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ فوضع الحرج عنها فيـما أعطته على هذا الوجـه من الفدية على فراقه إياهـا، وعنه فيما قـبض منها إذا

(١) تفسير الطبرى (٢/ ٢٨٢).

كانت معطية على المعنى الذى وصفنا، وكان قابضًا منها ما أعطته من غير ضرار، بل طلب السلامة لنفسه، ولها فى أديانهما، وحذار الأوزار والمأثم[1].

أختى المسلمة...

الخلع المباح بـلا كراهية: أن تكره المرأة صـحبـة الزوج، ولا يمكنها القـيام بأداء حقوقه فتتحرج، فتختلع نفسها، وقد حدث ذلك فى الصدر الأول.

فعن ابن عبـاس ﵄ أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قـيس مـا أعـتب عليـه فى خلقٍ، ولا دينٍ، ولكنى أكـره الكفـر فى الإسلام، قال رسول الله ﷺ: **«أتردين عليه حديقته؟»** قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: **«اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة»**[2].

«ما أعتب عليه» ما أعيب عليه.

«فى خُلُقٍ ولا دين» أى: لا أريد مفـارقته لسـوء خلقه، ولا لنقصـان دينه، وقد وقع التصريح بسببٍ آخر، وهو أنه كان دميم الخلقة.

ففى حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجـه «كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت ابن قيس، وكان رجلا دميمًا، فقالت: والله، لو لا مخافة الله إذا دخل علىَّ لبصقت فى وجهه».

وقـال ابن عبـاس ﵄: أول خُلع كان فى الإسـلام امرأة ثابت بن قـيس، أتت النبى ﷺ فـقالت: يا رسـول الله، لا يجتـمع رأسى ورأس ثابت أبدًا، إنى رفـعت جانب الخباء، فرأيته أقبل فى عدة، فإذا هو أشدهم سوادًا، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهًا.

فهذا هو ما كانت تكرهه حبيبة بنت سهل من زوجها ثابت بن قيس ﵁.

---

(١) تفسير الطبرى (٢/ ٢٨٥).

(٢) حديث صـحيح: أخرجـه البخارى (٧/ ٦٠)، وأحـمد (٤/ ٣)، وعـبد الرزاق (١٧٥٩)، والنسائى (٦/ ١٦٩)، وابن ماجه (٢٠٥٧)، والبغـوى (٩٢٣٤٩) فى شرح السنة، والبيهقى (٧/ ٣١٣) فى سننه الكبرى.

«ولكنى أكره الكفر فى الإسلام» أى: أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضى الكفر، وانتفى أنها أرادت أن يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقًا بقولها: «لا أعتب عليه فى دين» فتعين الحمل على ما قلناه، وجاء فى بعض ألفاظ الحديث: إلا أنى أخاف الكفر.

وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر، لينفسخ نكاحها منه، وهى كانت تعرف أن ذلك حرام، لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه.

ويحتمل أنها تريد بالكفر، كفران العشير، إذ هو تقصير المرأة فى حق الزوج.

وقال الطيبى رحمه الله: المعنى أخاف على نفسى فى الإسلام ما ينافى حكمه من نشوزٍ، وفركٍ، وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها، إذا كان بالضد منها، فأطلقت على ما ينافى مقتضى الإسلام الكفر.

ويحتمل أن يكون فى كلامها إضمار، أى: أكره لوازم الكفر من المعاداة، والشقاق، والخصومة.

«تردين حديقته» أى: بستانه.

«اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» هو أمر إرشاد، وإصلاح.

وفى الحديث من الفوائد ما يلى:ـ

١ ـ أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية، وذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل، ولو لم يكرهها، ولم ير منها ما يقتضى فراقها.

٢ ـ وفيه أن المرأة إذا سألت زوجها الطلاق على مالٍ فطلقها وقع الطلاق.

٣ ـ وفيه أن الخلع جائز فى الحيض، لأنه ﷺ لم يستفصلها أحائض هى أم لا؟

٤ ـ وفيه أن الأخبار الواردة فى ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسبب يقتضى ذلك[١].

---

(١) فتح البارى (٩/ ٤٠١).

أختى المسلمة...

عن عائشة ﵂ أن حبيبة بنت سـهل كانت عند ثابت بن قيس، فضربها، فكسر بعضها، فأتت النبى ﷺ بعد الصبح، فدعا النبى ﷺ ثابتًا: فقال: «**خذ بعض مالها وفارقها**».

قال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «**نعم**» قال: فإنى أصدقتها حديقتين وهما بيدها، فقال النبى ﷺ: «**خذهما وفارقها**»(١) ففعل.

ففـيه دليلٌ على أن الزوج إذا ضرب زوجـته ضرب تأديب، فـاختلعت نفسـها، فجائز، أما إذا أكـرهها بالضرب من غير سببٍ حتى اخـتلعت نفسها لا يصح الخلع، ولا تقع البينونة.

هذا إذا قال الزوج: طلقتك مطلقًا، يقع الطلاق رجعيًّا، ولا يلزمها المال ولو لم ينلها بالضرب، لكنه آذاها بمنع بعض حقوقها حتى ضـجرت، فاختلعت نفسها، فهذا الفـعل منه حرام، ولكن الخلـع نافذ، قـال الله سبـحانه وتعـالى: ﴿**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**﴾[النساء: ١٩] والمراد منه أن يكون عند الرجل امرأة يمقتها فيضارها بسوء المعاشرة ليضطرها إلى الافتداء، ومعنى العضل: التضييق والمنع(٢).

والخلع المبـاح بلا كراهيـة أن تكره المرأة صحـبة الزوج، ولا يمكنهـا القيـام بأداء حقوقه، فتتحرج، فتختلع نفسها، ولو اختلعت نفسها بلا سبب فجائز مع الكراهية لما فيه من قطع سبب الوصلة.

روى عن أبى أسماء عن ثوبان ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ:

«**أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا فى غير ما بأس، فحرامٌ عليها رائحة الجنة**»(٣).

---

(١) **حديث حسن**: أخرجه أبو داود (٢٢٢٨)، والطبرى (٢/ ٢٨٠) فى تفسيره.

(٢) شرح السنة للبغوى (٩/ ١٤٩).

(٣) **حديث صـحيح**: أخرجـه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذى (١١٩٨)، وابن مـاجه (٢٠٥٥)، وأحمـد (٥/ ٢٧٧، ٢٨٧)، والدارمى (٢/ ١٦٢)، وابن حبـان (٦/ ١٩١)، والحاكم (٢/ ٢٠٠).

أختى المسلمة...

هذا الحديث النبوى السابق وصية غالية من الرسول ﷺ إلى كل امرأة آمنت بالله تعالى ربًّا، وبالإسلام دينا، وبمحمدٍ ﷺ نبيًّا ورسولا.

يحذر فـيهـا النبى ﷺ المرأة المسلمة من الوقـوع فى هذا الإثم العظيم، والذنب الكبير، ألا وهو طلب الزوجة الطلاق من غير سبب يدعو إلى ذلك.

فالحياة الزوجية لابُدّ لها أن تبنى على المودة الخـالصة، والمحبة الصادقة، لأنه متى قامت على هذه المشاعر النبيلة، كانت كلها خيرًا وبركة على أصحابها.

فالزواج رابطة مـقدسة، تقوم على أسمى المـعانى الروحية والعاطـفية، وهو فى حقيـقته عبارة عـن شركة بين اثنين فى كافة شـئون الحياة إلى الممـات إلا ما شاء الله تعالى.

فعقد الزواج فى الإسلام إنما يعقد للدوام، وعلى التأبيد إلا أن يشاء الله أمرًا كان مفعولا.

ومن أجل هذا كله كـانت الصـلة بين الرجل والمرأة فى هذا العـقـد من أقـدس الصلات وأوثقها، ولم لا؟!

والله عز وجل يقول: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾[النساء: ٢١].

ولذا عندما تتـأملى أختى المسلمـة فى هذا الحديث السابق تجـدين أنه يحذرك من التسارع إلى طلب الطلاق عنْ طريقٍ يغضب الله سبحانه وتعالى.

فـالطلاق فى الإسلام هو طلاق الحكمـين فى الشقـاق بين الزوجين، إذا رأيا أن الطلاق هو الوسيلة لقطع وإنهاء الشقاق.

أما أن يحدث وينظر الرجل إلى امـرأة أخرى فيشتـهى أن يطلق زوجته مع أنه لم يحدث من زوجته ما يستدعى ذلك من سوء العشرة، أو التقصير فى حق من حقوقه، فإن هذا الزوج ربما يؤدى إلى فتنة زوجته، فهذا الزوج قد كفر بنعمة الله تعالى عليه، ووقع فى سـوء الأدب، ويكون الطلاق مكروهًا محظورًا، وبالمثل الحـديث الذى بين أيدينا الآن، فالمعنى الإجـمالى له: أى امرأة سألت زوجـها أن يطلقها فى غـير حال

شدة تدعوها وتلجئـها إلى المفارقة كأن تخاف أن لا تقيم حدود الله فيـما يجب عليها من حسن الصحبة، وجميل العشرة لكراهتها لها، أو بأن يضارها لتختلع منه، فحرام عليها، أى: ممنوع عنها رائحة الجنة.

وذلك على منهج الوعيد، والمبالغة فى التهديد، أو وقوع ذلك متعلق بوقتٍ دون وقت، أى: لا تجـد رائحة الجنة أول مـا وجد أهل الإحـسان، والفـلاح، أو لا تجد أصلا، وهذا من المبالغة فى التهديد، ونظير ذلك كثير.

أختى المسلمة...

الزواج فى الإسلام يراد به إنشاء أسرة قوية، مترابطة، يسودها الود والمحبة، إنها مؤسـسة اجتمـاعية مصـغرة، تسعى لأهدافٍ نبـيلة عليا، فإذا لم تتـحق الغاية منه، لقصور فى الزوجين، أو كليهما فى القيام بواجباته، أو تنكر لحقوق الآخر عليه، كان لابُدّ من فصم العلاقة بين الزوجين، وذلك لأن استمرارها بهذا الوضع لا يستقيم معه بناء الأسرة، وتنهار قـواعدها، ومن هنا نشأت الضرورة للأخذ بمبـدأ الطلاق كعلاجٍ واحدٍ لسـلامة بناء الأسـرة، وتقدير هذه الضرورة يعـود إلى الرجل، باعتـباره رأس الأسرة، وهو المكلف برعايتها، والإنفاق عليها.

غير أن الرجل لا يسوغ له بحالٍ من الأحوال أن يمارس حق الطلاق إلا فى حدود الضرورة التى تقتضيه، ويعتبر ظالمًا ومسئولاً ديانة، إذا تجاوزر هذا الحق، فهو عند الله تعالى من أبغض الحلال، والمؤمن الصادق فى إيمانه، العـامل بإسلامه، يخشى سخط ربه، ويخشى عقابه.

أختى المسلمة...

أخيرا...

لقد أعطى الإسـلام المرأة الحق فى الطلاق عن طريق الخلع، وهو أن تدفع بعض الماديات، أو تتنازل عنها كلية نظير أن يطلقها الزوج لتضررها بحياةٍ لا تستطيع فيها أن تقيم حدود الله.

حدود الله وأوامره

ومـا دامت الحدود تشـمل أوامر الله فكل شىء مـأمـور به وكل شىء منهى عنه يجب أن يظل فى مجاله من الفعل فى «افعل» ومن النهى فى «لا تفعل». وإذا انتقل نظام «افعل» إلى دائرة «لا تفعل» وانتقل مـا يدخل فى دائرة «لا تفعل» إلى دائرة «افعل»، هنا يخـتل نظام الكون، وما دام نظام الكون أصابه الخلل فقـد حدث الظلم هو أن تنقل حق إنسان وتعطيه لإنسان آخر، وتشريع الطلاق حد من حدود الله، فإن حاولت أن تأتى بأمر لا يناسب ما أمر الله به فى تنظيم اجتماعى فقد نقلت المأمور به إلى حيـز المنهى عنه، وبذلك تحدث ظلمًا. ،والحق سـبحانه وتعـالى حينما يعالجـها علاجًا يمنع وقوع المجتمع فى الأمراض والآفات، والبشر إن أحسنا الظن بهم فى أنهم يشرعون للخيـر وللمصلحة، فهم يشرعون على قدر علمـهم بالأشياء، لكننا لا نأمن أن يجهلوا شـيئًا يحدث ولا يعـرفوه، فهم شرعـوا لما عرفوا، وإذا شرعوا لمـا عرفوا وفوجئوا بأشـياء لم يعرفوها ماذا يكون الموقف؟ إن كـانوا مخلصين بحق داسوا على كبرياء غرورهم التشريعى وقـالوا: نعدل ما شرعنا، وإن ظلوا فى غلوائهم فمن الذى يشقى؟ إن المجتمع هو الذى يشقى بعنادهم.

والحق سبحانه وتعالى لا يتهم الناس جميعًا فى أن منهم من لا يريد الخير، ولكن هناك فرق بين أن تريد خـيرًا وألا تقدر على الخـير. وأنت شرعت على قـدر قدرتك وعلمك. ونعرف جميـعًا أن شقاء التجارب فى القوانين الاجتـماعية النظرية تقع على المجتـمع. ونعرف جيـدًا أن هناك فرقًا بـين العلم التجريبى المعـملى والكلام النظرى الأهوائى؛ فالعـلم التجريبى يشـقى به صاحب التـجربة، إن العالم يكـد ويتعب فى معمله وهو الذى يشقى ويضحى بوقته وبماله وبصحته ويعيش فى ذهول عن كل شىء إلا تجربته التى هو بصددها، فإذا مـا انتهى إلى قضية اكتشافية فالذى يسـعد باكتشافه هو المجتمع. لكن الأمر يختلـف فى الأشياء النظرية؛ لأن الذى يشقى بأخطاء المقننين من البشـر هو المجتـمع، إلى أن يجىء مقنن يعطف عـلى المجتمع ويعـدل خطأ من

سبقه. أما الحق سبحانه وتعالى فقد جاءنا بتشريع يحمى البشر من الشقاء، فالله ـ سبحانه ـ يتركنا فى العالم المادى التجريبى أحراراً. ادخلوا المعمل وستنتهون إلى أشياء قد تتفقون عليها، لكن إياكم واختلافات الأهواء؛ لذلك تولى الله عز وجل تشريع ما تختلف فيه الأهواء، حتى يضمن أن المجتمع لا يشقى بالخطأ من المشرعين، لفترة من الزمن إلى أن يجىء مشرع آخر ويعدل للناس ما أخطأ فيه غيره. لذلك نجد فى عالمنا المعاصر الكثير من القضايا النابعة من الهوى، ويتمسك الناس فيها بأهوائهم، ثم تضغط عليهم الأحداث ضغطًا لا يستطيعون بعدها أن يضعوا رءوسهم فى الرمال، بل لابد أن يواجهوها، فإذا ما واجهوها فإنهم لا يجدون حلا لها إلا بما شرعه الإسلام، ونجد أنهم التقوا مع تشريعات الإسلام.

إن بعضًا من الكارهين للإسلام يقولون عن دينكم: إنه جاء ليظهر على كل الأديان، مرة يقول القرآن: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾[الفتح: ٢٨] ومرة يقول القرآن: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ۝ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾[الصف: ٨، ٩]. ويستمر هؤلاء الكارهون للإسلام فى قولهم ويضيفون: إن إسلامكم لم يظهر على الدين كله حتى الآن بدليل أن هناك الملايين لم يدخلوا الإسلام؟ ونقول لهم: أو يظهر على الدين كله بأن يؤمن الناس بالإسلام جميعًا، لو فطنوا إلى قول الله: ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ لعلموا أن إظهار الإسلام على الدين لابد أن يلازمه وجود كافرين كارهين، وما دام الإسلام موجوداً مع كافرين كارهين، فهو لن يظهر كدين، ولكنه يظهر عليهم ـ أى يغلبهم كنظام يضطرون إليه ليحلوا مشكلات مجتماعتهم الكافرة، فسيأخذون من أنظمة وقوانين الإسلام وهم كارهون، ولذلك نجدهم يستقون قوانينهم وإصلاحاتهم الاجتماعية من تعاليم الإسلام.

ولو كانوا سيأخذونه كدين لما قال الحق: ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ أو ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ لأنهم عندما يعتنقونه كدين فلن يبقى كاره أو مشرك. لكن حين يقول سبحانه: ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ و﴿وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ فذلك يعنى: أن اطمئنوا

يا من آمنتم بمحمد ﷺ وأخذتم الإسلام دينًا، وإن تجارب الحياة ستأتى لتثبت لدى الجاحدين صدق دينكم، وصدق الله فى تقنينه لكم، وسيضطر الكافرون والمشركون إلى كثير من قضايا إسلامكم ليأخذوها كنظام يحلون به مشاكلهم رغم عنادهم وإصرارهم على أن يكونوا ضد الإسلام.

ونضرب على ذلك مثلا بما حدث فى إيطاليا التى بها الفاتيكان قبلة الكاثوليك الروحية؛ فقد اضطروا لأن يشرعوا قوانين تبيح الطلاق، وحدث مثل ذلك فى أسبانيا وغيرها من الدول. وانظر كيف تراجعوا فى مبادئ كانوا يعيبونها على الإسلام! لقد اضطرتهم ظروف الحياة لأن يقننوا إباحة الطلاق تقنينًا بشريًا لا بتقنين إلهى. ومثل هذه الأحداث تبين لنا مدى ثقتنا فى ديننا، وأن مشكلات البشرية فى بلاد الكفر والشرك لن يحلها إلا الإسلام، فإن لم يأخذوه كدين فسيضطرون إلى أخذه كنظام.

ومن شرف الإسلام ألا يأخذوه كدين؛ لأنهم لو آمنوا به لكانت أفعالهم وقوانينهم تطبيقًا للإسلام من قوم مسلمين، ولكن أن يظلوا كارهين للإسلام ثم يأخذوا من مبادئ الدين الذى يكرهونه ما يصلح مجتمعاتهم الفاسدة فذلك الفخر الأكبر للإسلام. إن هذا هو مفهوم قول الحق: ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ و﴿وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ وإذا ما جاء لك أحد فى هذه المسألة فقال له: من شرف الإسلام أن يظل فى الدنيا مشرك، وأن يظل فى الدنيا هؤلاء الكفار ثم يرغموا ليحلوا مسائل مجتمعاتهم وراءه الآن بعد مضى كل هذا الزمن. ويقول الحق بعد ذلك: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وسبق أن قال الحق: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ وبعدها قال: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾. وهنا يتحدث الحق عن التسريح بقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾. وذلك حتى يبين لنا أنه إن وصلت الأمور بين الزوجين إلى مرحلة اللاعودة فلابد من درس قاس؛ فلا يمكن أن يرجع كل منهما للآخر بسهولة. ولقد أمهلهما الله بتشريع الصغرى التى يعقبها مهر وعقد جديدان فلم يرتدعا، فكان لا بد من البينونة الكبرى، وهى أن تتزوج المرأة بزوج آخر وتجرب حياة زوجية أخرى. وبذلك يكون الدرس قاسيًا.

وقد يأخذ بعض الرجال هذه المسألة بصورة شكلية، فيتزوج المرأة المطلقة ثلاثًا زواجًا كامل الشروط من عقد وشهود ومهر، لكن لا يترتب على الزواج معاشرة جنسية بينهما، وذلك هو «المحلل» الذى نسمع عنه وهو ما لم يقره الإسلام.

فمن تزوج على أنه محلل ومن وافقت على ذلك المحلل فليعلمها أن ذلك حرام على الاثنين، فليس فى الإسلام محلل، ومن يدخل بينه المحلل لا تجوز له الزوجة، وليس له حقوق عليها، وفى الوقت نفسه لو طلقها ذلك الرجل لا يجوز لها الرجوع لزوجها السابق، لأن المحلل لم يكن زوجًا وإنما هو تمثيل زوج، والتمثيل لا يثبت فى الواقع شيئًا. ولذلك قال الحق: ﴿**فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾.

والمقصود هنا النكاح الطبيعى الذى ساقت إليه الظروف دون افتعال ولا قصد للتحليل. وعندما يطلقها ذلك الرجل لظروف خارجة عن الإرادة وهى استحالة العشرة، وليس لأسباب متفق عليها، عندئذ يمكن للزوج السابق أن يتزوج المرأة التى كانت فى عصمته وطلقها من قبل ثلاث مرات.

﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾. أى أن يغلب على الظن أن المسائل التى كانت مثار خلاف فيما مضى قد انتهت ووصل الاثنان إلى درجة من التعقل والاحترام المتبادل، وأخذا درسًا من التجربة تجعل كلا منهما يرضى بصاحبه. وبعد ذلك يقول الحق ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٣١].

ولنلاحظ قوله: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ**﴾ ونسأل: هل إذا بلغت الأجل وانتهت العدة، هل يوجد بعدها إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان؟ هل يوجد إلا التسريح؟ إن هناك آية بعد ذلك تقول: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٣٢].

إذن نحن أمام آيتين كل منهما تبدأ بقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾.

ولكن تكملة الآية الأولى هو: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾. وتكملة الآية الثانية هو: ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾. ما سر هذا الاختلاف إذن؟

نقول: إن البلوغ يأتى بمعنيين، والمعنى الأول: أن يأتى البلـوغ بمعنى المقاربة مثل قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾. أى عندما تقارب القيام إلى الصلاة فافعل ذلك. والمعنى الثانى: يطلق البلوغ على الوصول الحقيقى والفعلى. وأن الإنسان عندمـا يكون مسافراً بالطائرة ويـهبط فى بلد الوصول فهـو يلاحظ أن الطيار يعلن أنه قد وصل إلى البلد الفـلانى. إذن مرة يطلق البلوغ على القرب ومـرة أخرى يطلق على البلوغ الحـقيـقى. وفى الآية الأولى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾. هنا طلق الرجل زوجته لكن عدتها لم تنته، بل قـاربت على الانتهـاء قربًا يمكنه أن يسـرحها أو يمسكهـا بإحسـان، وأصبح للزوج قدر من زمن العدة يبيح له أن يمسك أو يسرح، لكنه زمن قليل. إن الحق يريد أن يتمسك الزوج بالإبقاء إلى آخر لحظة ويستبقى أسباب الالتقاء وعدم الانفصال حتى آخر لحظة، وهذه علة التـعبيـر بقوله: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أى قاربن بلوغ الأجل. إن الحق يريدنا أن نتمسك باستـبقاء الحياة الزوجية إلى آخر فرصـة تتسع للإمساك، فهى لحظة قد ينطق فيها الرجل بكلمة يترتب عليها، وإما عودة الحياة الزوجية.

أما الآية الثانية وهى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾. فالله سـبحانه وتعالى يريد أن يحـصر مناقشة الأسـباب فى الانفصال أو الاستمرار بين الزوج والزوجة فـقط فلا تتعدى إلى غير الزوج والزوجة؛ لأن بين الاثنين من الأسباب ما قد تجعل الواحد منهما يلين جانبه للآخر. لكن إذا ما دخل طرف ثالث ليست عنده هذه فـسوف تكبر فى نفـسه الخصومـة ولا توجد عنده الحاجة فلا يبقى على عشرة الزوجية.

فإذا ما دخل الأب أو الأخ أو الأم فى النزاع فسوف تشتعل الخصومة، وكل منهم لا يشعـر بإحساس كل من الزوجين للآخـر، ولا بليونة الزوج لزوجتـه، ولا بمهادنة الزوجة لزوجها، فهذه مسائل عاطفـية ونفسية لا توجد إلا بين الزوج والزوجة، وأما

الأطراف الخارجية فلا يربطها بالزوج ولا بالزوجة إلا صلة القرابة. ومن هنا فإن حرص تلك الأطراف الخارجية فلا يربطها بالزوج ولا بالزوجة إلا صلة القرابة. ومن هنا فإن حرص تلك الأطراف الخارجية على بقاء عشرة الزوجين لا يكون مثل حرص كل من الزوجين على التمسك بالآخر.

ولذلك يجب أن نفهم أن كل مشكلة تحدث بين زوج وزوجته ولا يتدخل فيها أحد تنتهى بسرعة بدون أم أو أب أو أخ، ذلك لأنه تدخل طرف خارجى لا يكون مالكًا للدوافع العاطفية والنفسية التى بين الزوجين، وأما الزوجان فقد تكفى نظرة واحدة من أحدهما للآخر لأن تعيد الأمور إلى مجاريها. فقد يعجب الرجل بجمال المرأة ويشتاق إليها، فينسى كل شىء. وقد ترى المرأة فى الرجل أمرًا لا تحب أن تفقده منه فتنسى ما حدث بينهما، وهكذا. لكن أين ذلك من أمها وأمه، وأبيها وأبيه؟ وليس بين هؤلاء وبين الزوجين أسرار وعواطف ومعاشرة وغير ذلك؛ ولهذا فأنا أنصح دائمًا بأن يظل الخلاف محصوراً بين الزوج والزوجة، لأن الله قد جعل بينهما سيالا عاطفيًا. والسيال العاطفى قد يسيل إلى نزوع ورغبة فى شىء ما، وربما تكون هذه الرغبة هى التى تصلح وتجعل كلا من الطرفين يتنازل عن الخصومة والطلاق.

ولذلك شاءت إرادة الله عز وجل ألا يطلق الرجل زوجته وهى حائض، لماذا؟ لأن المرأة فى فترة الحيض لا يكون لزوجها رغبة فيها، وربما ينفر منها، لكن يريد الحق عز وجل ألا يطلق الرجل زوجته إلا فى طهر ولم يسبق له أن عاشرها فيه معاشرة الزوج زوجته وبعد أن تغتسل من الحيض، وذلك حتى لا يطلقها إلا وهو فى أشد الأوقات رغبة لها.

إذن فالحق سبحانه وتعالى يريد أن تكون الخلافات بين الزوج والزوجة فى إطار الحياة الزوجية، حتى يحفظهما سياج المحبة والمودة والرحمة. ولكن تدخل الأطراف الأخرى يحطم هذا السياج، أيا كان الطرف أما أو أبا أو أخا. ويقول الحق ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾. أى لا تبق أيها الرجل على الحياة الزوجية من أجل الإضرار بالمرأة وإذلالها، ومعنى الضرار أنك تصنع شيئًا فى ظاهره أنك تريد الخير وفى الباطن تريد الشر.

ولذلك أطلق اللفظ على «مـسجـد الضرار» فظاهر بنائه أنه مـسجد بنـى للصلاة فيه، وفى الباطن كان الهدف منه هو الكفر والتفريق بين المؤمنين. وكذلك الضرار فى الزواج؛ يقول الرجل أنا لا أريد طلاقها وسأعيدها لبيتها، يقول ذلك ويبيت فى نفسه أن يعيدها ليذلها وينتقم منها، وذلك لا يقره الإسلام بل وينهى عنه.

إن الحق عز وجل يحـذر من مثل هذا السلوك فيـقول: ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

فإياك أن تظن أنك تعتـدى على زوجتك بعد أن تراجعها أنك ظلمـتها هى، لا، إنما أنت تظلم نفسك؛ لأنك حين تعتدى على إنسان فـقد جعلت ربه فى جانبه، فإن دعا عليك قـبل الله دعوته، وبذلك تحرم نفسك من رضـا الله عنك، فهل هناك ظلم أكثر من الظلم الذى يأتيك بسخط الله عليك.

ويتابع الحق سبـحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾. أى خذوا نظام الله على أنه نـظام جاء ليحكم حـركة الحيـاة حكمًا بلا مراوغة وبلا تحليق فى خـيال كاذب، وإنما هو أمر واقعى، فـلا يصح أن يهزأ أحد بما أنزله الله من أنظمة تصون حياة وكرامة الإنسان رجلا كان أو امرأة.

﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ﴾.

ونعـمة الله عليـهم التى يذكرهم الله بـها فى مـعرض الحـديث عن الطلاق هى أنه ـ سبحانه ـ يلفتهم إلى ما كـانوا عليه قبل أن يشرع لهم أين كان حظ المرأة فى الجاهلية فى أمور الزواج والطلاق، وما أصبـحت عليه بعد نزول القرآن؟ لقد صارت حـقوقها مصونة بالقرآن.

إن الحق عز وجل يمتن على المؤمنين ليلفت نظرهم إلى حالتهم قبل الإسلام؛ فقد كان الرجل يطلق امـرأته ويعيدها، ثم يطلقـها ويعيدها ولو ألف مـرة دون ضابط أو رابط. وكان يحرم عليها المعـاشرة الزوجية شهورًا ويتركها تتـعذب بلوعة البعد عنه، ولا تستطيع أن تتكلم.

وكانت المرأة إذا مات زوجها تنفى من المجتمـع فلا تظهر أبدًا ولا تخرج من بيتها وكأنها جرثومـة، وقبل ذلك كله كانت مصدر عار لأبيهـا، فكان يقتلها قبل أن تصل إلى سن البلوغ بدعوى الحرص على عرضه وشرفه.

باختصار كان الزواج أقرب إلى المهازل منه إلى الجد، فجاء الإسلام، فحسم الأمور حتى لا تكون فوضى بلا ضوابط وبلا قوانين. فاذكروا أيها المؤمنون نعمة الله عليكم بالإسلام، وانظروا إلى ما أنعم به عليكم من نظام أسرى يلهث العالم شرقه وغربه ليصل إلى مثله. كنتم أمة بلا حضارة وبلا ثقافة، تعبدون الأصنام وتقيمون الحرب وتشعلونها بينكم على أتفه الأسباب وأدونها، وتجهلون القراءة والكتابة، ثم ينزل الله عليكم هذا التشريع الراقى الناضج الذى لم تصل إليه أية حضارة حتى الآن. ألا تذكرون هذه النعمة التى أنتم فيها بفضل من الله؟ لذلك قال سبحانه: ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ ﴾. والكتاب هو القرآن، والحكمة هى سنة رسول الله ﷺ. ويختتم الحق تلك الآية الكريمة بقوله: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾.

فإياكم أن تتهموا دينكم بأنه قد فاته شىء من التشريع لكم، فكل تشريع جاهز فى الإسلام، لأن الله عليم بما تكون عليه أحوال الناس، فلا يستدرك كون الله فى الواقع على ما شرع الله فى كتابه، لأنه سبحانه خالق الكون ومنزل التشريع. وبعد ذلك يقول الحق: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ هنا أى فانتهت العدة، ولم يستنفذ الزوج مرات الطلاق، ولم يعد للزوج حق فى أن يراجعها إلا بعد عقد ومهر جديدين. هب أن الزوج أراد أن يعيد زوجته إلى عصمته مرة أخرى، وهنا قد يتدخل أهل اللدد والخصومة من الأقارب، ويقفون فى وجه إتمام الزواج، والزوجان ربما كان كل منهما يميل إلى الآخر، وبينهما سيال عاطفى ونفسى لا يعلمه أحد، لكن الذين دخلوا فى الخصومة من الأهل يقفون فى وجه عودة الأمور إلى مجاريها: خوفًا من تكرار ما حدث أو لأسباب أخرى، ونقول لهؤلاء: ما دام الزوجان قد تراضيا على العودة فلا يصح أن يقف أحد فى طريق عودة الأمور إلى ما كانت عليه.

وقول الحق: ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾. نعرف منه أن العضل هو المنع، والكلام للأهل والأقارب وكل من يهمه مصلحة الطرفين من أهل المشورة الحسنة. و﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ أى الذين طلقوهن أولا. والمعنى: لا تمنعوا الأزواج أن يعيدوا إلى عصمتهم زوجاتهم اللائى طلقوهن من قبل. وليعلم الأهل الذين يصرون على منع بناتهم من العودة لأزواجهن أنهم بالتمادى فى الخصومة يمنعون فائدة التدرج فى الطلاق التى أرادتها حكمة الله. إن حكمة التشريع فى جعل الطلاق مرة، ومرتين هى أن من لم يصلح فى المرأة الأولى قد يصلح فى المرة الثانية، وإذا كان الله العليم بنفوس البشر قد شرع لهم أن يطلقوا مرة ومرتين، وأعطى فسحة من الوقت لمن أخطأ فى المرأة الأولى ألا يخطىء فى الثانية، ولذلك فلا يصح أن يقف أحد حجر عثرة أمام إعادة الحياة الزوجية من جديد.

وقول الحق: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ ونلحظ هنا أن الحق سبحانه وتعالى ينسب النكاح للنسوة، فقال: ﴿يَنكِحْنَ﴾ وهذا يقتضى رضاء المرأة عن العودة للزوج فلا يمكن أن يطلقها أولا ثم لا يكون لها رأى فى العودة إليه. ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ وما داموا تراضوا ورأوا أن عودة كل منها للآخر أفضل، فليبعد أهل السوء الذين يقفون في وجه رضا الطرفين، ليتركوا الحلال يعود إلى مجاريه. ﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾. إن هذا تشريع ربكم وهو موعظة لكم يا من تؤمنون بالله ربًا حكيمًا مشرعًا وعالمًا بنوازع الخير فى نفوس البشر. وكلمة ﴿أَطْهَرُ﴾ تلفتنا إلى حرمة الوقوف فى وجه المرأة التى تريد أن ترجع لزوجها الذى طلقها ثم انتهت العدة، وأراد هو أن يتزوجها من جديد، وإن الحق يبلغنا: لا تقفوا فى وجه رغبتهما فى العودة لأى سبب كان، لماذا يا رب؟ وتأتى الإجابة فى قول الحق: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾. تأمل جمال السياق القرآنى وكيف خدم قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ المعنى الذى تريده الآيات. إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون أن عودة الأمور لمجاريها بين الزوجين أزكى وأطهر. وبعد ذلك يقول الحق الكريم: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ

إلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. انظر إلى عظمة الإسـلام ها هو ذا الحق سبحـانه يتكلم عن إرضاع الوالدات لأولادهن بعد عملية الطلاق يورث الشقاق بين الرجل والمرأة، والحق سبحانه وتعالى ينظر للمسألة نظرة الرحيـم العليم بعباده، فيريد أن يحمى الثمرة التى نتجت من الزواج قـبل أن يحدث الشقاق بين الأبويـن، فيبلغنا: لا تجعلوا شـقاقكم وخلافكم وطلاقكم مصدر تعاسة للطفل البرىء الرضيع.

وهذا كلام عن المطلقات اللاتى تركن بيـوت أزواجهن، لأن الله يقول بعد ذلك: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. وما دامت الآية تحـدثت عن ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ فذلك يعنى أن المرأة ووليدها بعيدة عن الرجل، لأنها لو كانت معه لكان رزق الوليد وكـسوته أمرًا مفروغًا منه. والحق سبـحانه يفرض هنا للرضيع، وأمه لم تكن تستحقه لولا الرضـاع. وبعض الناس فهموا خطأ أن الرزق والكسوة هنا للمطلقات اللاتى يرضعن فقط. ويريد الحق سبحـانه أن يجعل هذا الحق أمرًا مفروغًا منه، فشـرع حق الطفل فى أن يتكفله والده والكسوة حـتى يكون الأمر مـعلومًا لديه حال الطلاق.

وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾. نلحظ فيه أنه لم يأت بصـيغة الأمـر فلم يقل: يا والدات أرضـعن، لأن الأمر عرضـة لأن يطاع وأن يعـصى، لكن الله أظهر المسـألة فى أسلوب خبـرى على أنها أمـر واقع طبيـعى ولا يخالف. ويقول الحق: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ ولنتأمل عظمة الأداء القـرآنى فـى قـوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ إنه لم يقل: «وعلى الوالد»، وجـاء بـ﴿الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ ليكلفه بـالتبعـات فى الرزق والكسوة، لأن مسـئوليـة الإنفاق على المولود هى مسئولـية الوالد وليست مسئولية الأم، وهى قـد حملت وولدت وأرضعت والولد ينسب للأب فى النهاية يقول الشاعر:

فـــإنما أمـــهـــات الناس أوعـــيـــة

مـــســـتـــودعـــات وللآبـاء أبناء

وما دام المولود منسوبًا للرجل الأب، فعلى الأب رزقه وكسوته هـو وعليه أيضًا رزق وكسوة أمه التى ترضعه بالمعروف المتعارف عليه بما لا يسبب إجحافًا وظلمًا للأب فى كثرة الإنفـاق، ويقول الحق: ﴿لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ هنا الحديث عن الأم والأب. فلا يصح أن ترهق المطلقة والـد الرضيع بما هو فوق طاقته وعليـها أن تكتفى بالمعـقول من النفـقة. ويتـابع الحق: ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ ولازال الحق يذكر الأب بأن المولـود له هو، وعليه ألا يضر والدة الطـفل بمنع الإنفاق على ابنه، وألا يتركها تتكفف الناس من أجل رزقه وكـسوته، وفى الوقت نفسه يذكر الأم: لا تجعلى رضيعك مصدر إضرار لأبيه بكثرة الإلحاح فى طلب الرزق والكسوة. إنه عز وجل يضع لنا الإطار الدقيق الذى يكفل للطفل حقوقه، فهناك فرق بين رضيع ينعم بدفء الحياة بين أبوين متعاشرين، ووجوده بين أبوين غير متعاشرين.

والحق سبحانه وتعالى يعطينا لفتة أخرى هى أن والد المولود قد يموت فإذا ما مات الوالد فمن الذى يـنفق على الوليد الذى فى رعـاية أمه المطلقة؟ هنا يأتـينا قول الحق بالجواب السريع: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾. إن الحق يقرر مسئـولية الإنفاق على من يرث والد الرضيع، صحيح أن الرضيع سيرث فى والده، لكن رعاية الوليد اليتيم هى مسئولية مـن يرث الوصايا وتكون له الولاية على أمـوال الأب إن مات. وهكذا يضمن الله عـز وجل حق الرضيع عند المولـود له وهو أبوه إذا كان حـيًّا، وعند من يرث الأب إذا توفى. وبذلك يكون الله عز وجل قد شرع لصيانة أسلوب حياة الطفل فى حال وجـود أبويه، وشرع له فى حال طلاق أبويه وأبوه حى، وشـرع له فى حال طلاق أبويه ووفاة أبيه. ويتابع الحق: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾.

انظر إلى الرحمة فى الإسـلام؛ فطلاق الرجل لزوجته لا يعنى أن ما كـان بينهما قد انتهى، ويضيع الأولاد ويشقـون بسبب الطلاق، فقوله تعالى: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ دليل على أن هناك قـضية مـشتركـة ما زالت بين الطرفين وهى مـا يتصل

برعاية الأولاد، وهذه القضية المشتركة لا بد أن يلاحظ فيها حق الأولاد فى عاطفة الأمومة، وحقهم فى عاطفة الأبوة، حتى ينشأ الوالد وهو غير محروم من حنان الأم أو الأب، وإن اختلفا حتى الطلاق. إن عليهما أن يلتقيا بالتشاور والتراضى فى مسألة تربية الأولاد حتى يشعروا بحنان الأبوين، ويكبر الأولاد دون آلام نفسية، ويفهمون أن أمهم تقدر ظروفهم، وكذلك والدهم وبرغم وجود الشقاق والخلاف بينهما فقد اتفقا على مصلحة الأولاد بتراض وتشاور.

إن ما يحدث فى كثير من حالات الطلاق من تجاهل الأولاد بعد الطلاق هى مسألة خطيرة؛ لأنها تترك رواسب وآثاراً سلبية عميقة فى نفوس الأولاد، ويترتب عليها شقاؤهم وربما تشريدهم فى الحياة. وما ذنب أولاد كان الكبار هم السبب المباشر فى مجيئهم للحياة؟ أليس من الأفضل أن يوفر الآباء لهم الظروف النفسية والحياتية التى تكفل لهم النشأة الكريمة؟ إن منهج الله أمامنا فلماذا لا نطبقه لنسعد به وتسعد به الأجيال القادمة؟

والحق سبحانه وتعالى قال فى أول الآية: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ لكن ماذا يكون الحال إن نشأت ظروف تقلل من فترة الرضاعة عن العامين أو نشأت ظروف خاصة جعلت فترة الرضاعة أطول من العامين؟ هنا يقول الحق: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾.

إن الله جل وعلا يبين لنا أن الفصال أى الفطام يجب أن يكون عن تراض وتشاور بين الوالدين ولا جناح عليهما فى ذلك. ويقول الحق: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾. و﴿أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ﴾ أى أن تأتوا للطفل بمرضعة، فإن أردتم ذلك فلا لوم عليكم فى ذلك. إن المطلق حين يوكل إلى الأم أن ترضع وليدها فالطفل يأخذ من حنان الأم الموجودة لديها بالفطرة، لكن هب أن الأم ليست لديها القدرة على الإرضاع أو أن ظروفها لا تسعفها على أن ترضعه لضعف فى صحتها أو قوتها، عند ذلك فالوالد مطالب أن يأتى لابنه بمرضعة، وهذه المرضعة التى ترضع الوليد تحتاج إلى أن يعطيها الأب ما يسخيها ويجعلها تقبل على إرضاع الولد بأمانة، والإشراف عليه بصدق.

ويختم الحق هذه الآية الـكريمة بقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾. إن الحق يحذر أن يأخذ أحد أحكامه ويدعى بظاهر الأمر تطبيقها، لكنه غير حريص على روح هذه الأحكام، مثال ذلك الأب الذى يريد أن يدلس على المجتمع، فعندما يرى الأب مرضـعة ابنه أمام الناس فهو يدعى أنه ينفق عليهـا، ويعطيها أجرها كاملا، ويقابلها بالحفاوة والتكريم بينما الواقع يخالف ذلك.

إن الله يحذر من يفعل ذلك: أنت لا تعـامل المجتمع وإنما تعامل الله ﴿وَاللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾. ويقول الحق بـعد ذلك: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والعدة ـ كما عرفنا ـ هى الفترة الزمنية التى شرعها الله بعد زواج انتهى بطلاق أو بوفاة الزوج. والعدة إمـا أن تكون بعد طلاق، وإما بعد وفاة زوج، فـإن كانت العدة بعد طلاق فمدتها ثلاثة قروء، والقرء ـ كمـا عرفنا ـ هو الحيضة أو الطهر، فإن كانت المطلقة صـغيرة لم تحض بعد أو كـانت كبيـرة تعدت سن الحيض فالعـدة تتقلب من القروء إلى الأشهر وتصبح **«ثلاثة أشهر»**.

وعرفنا أن حق الزوج أن يراجع زوجته بينه وبين نفسه دون تدخل الزوجة أو ولى أمرها، له ذلك فى أثناء فترة العدة فى الطلاق الرجعى، فـإن انتهت عدتها فقد سقط حقه فى مراجعة الزوجة بنفسه، وله أن يراجعها، ولكن بمهر وعقد جديدين ما دام قد بقى له حق أى لم يستنفد مرات الطلاق.

وقد قلنا: إن تعـدت الطلقات اثنتين وأصـبحت هناك طلقة ثالثـة فلابد من زوج آخر يتزوجـها بالطريقة الطبيعـية لا بقصد أن يحللها الزوج الأول. وأمـا عدة المتوفى عنها زوجها فقـد عرفنا أن القرآن ينص على أنها تتربص بنفسها أربعـة أشهر وعشرا، هذا إن لم تكن حـاملا، فإن كـانت حاملا فـعدتهـا أبعد الأجلين، فـإن كان الرجل الأبعد هو أربعة أشهر وعشرا فتلك عـدتها، وإن كان الأجل الأبعد هو الحمل فعدتها أن ينتهى الحـمل. لكن أليس من الجائز أن يموت زوجـها وهى فى الشهـر التاسع من الحمل فـتلد قبل أن يدفن؟ وهل يعنى ذلك أن عدتهـا انتهت؟ لا، إنها تنتـهى بأبعد

الأجلين وهو فى هذه الحالة مرور أربعة أشهر وعشرا، وإن قال بعض الفقهاء: إن عدة الحامل بوضع الحمل.

لكن إذا لم يكن زوجها متوفى عنها فعدتها أن تضع حملها، وإن شاءت أن تتزوج بعد ذلك فلها ذلك ولو بعد لحظة. وبعض الناس يفسرون الحكمة من جعل عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، فيقولون: لأنها إن كانت حاملا بذكر فسيظهر حملها عندما يتحرك بعد ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملا بأنثى فستتحرك بعد أربعة أشهر ونعطيها مهلة عشر ليال. ونقول لهم: جزاكم الله خيرًا على تفسيركم، لكن العدة هنا ليست لاستبراء الرحم؛ لأنها لو كانت لاستبراء الرحم لانتهت عدة المرأة بمجرد ولادتها. ولو كان الأمر للتأكد من وجود حمل أو عدمه، لكانت عدتها ثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض، وإن كانت من غير ذوات الحيض لصغر أو لكبر سن لكانت عدتها ثلاثة أشهر. لكن الله اختصها بأربعة أشهر وعشر وفاء لحق زوجها عليها وإكرامًا لحياتهما الزوجية، إذن فالله عز وجل جعل المتوفى عنها زوجها تتربص أقصى مدة يمكن أن تصبر عليها المرأة. فالمرأة ساعة تكون متوفى عنها زوجها لا تخرج من بيتها ولا تتزين، ولا تلقى أحدًا وفاء للزوج، فإذا انتهت عدتها أى مضت عليها الأربعة الأشهر والعشرة ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾. وهو يعنى أن تتزين فى بيتها وتخرج دون إبداء زينة وأن يتقدم لها من يريد خطبتها. وقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ والمقصود بهذه المدة أربعة أشهر وعشر ليال.

وهنا لفتة تشريعية إيمانية تدل على استطراق كل حكم شرعى فى جميع المكلفين وإن لم يكن الحكم ماسًّا لهم؛ فالمتوفى عنها زوجها تربصت أربعة أشهر وعشر وبلغتها فى مدة العدة، وكان من حكم الله عليها ألا تتزين وألا تكتحل وألا تخرج من بيتها وفاء لحق زوجها فإذا بلغت الأجل وانتهى قال: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾. ولم يقل: فلا جناح عليهن. لقد وجه الخطاب هنا للرجال؛ لأن كل مؤمن له ولاية على كل مؤمنة، فإذا رأى فى سلوكها أو أسلوب عنايتها بنفسها ما ينافى العدة فله أن يتدخل. مثلا إذا رآها تتزين قال لها أو أرسل إليها من يقول لها: لماذا تتزينين؟ إن قول الله: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يجعل للرجال قوامة على المتوفى

عنها زوجـها، فلا يقولون: لا دخل لنا؛ لأن الحكم الإيمانى حكم مـستطرق فى كل مؤمن وعلى كل مـؤمنة. فالحق سبحانه وتـعالى يقول: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣].

إن قول الحق: ﴿تَوَاصَوْا﴾ لا يعنى أن قومًا خصوا بأنهم يوصـون غيرهم وقومًا آخرين يوصـيهم غيرهم، بل كل واحـد منا موص فى وقت؛ وموصى من غـيره فى وقت آخر، هذا هو معنى ﴿وَتَوَاصَوْا﴾. فإذا رأيت فى غـيرك ضعفًا فى أى نـاحية من نواحى أحكام الله، فلك أن توصـيه، وكذلك إن رأى غيـرك فيك ضعـفًا فى أى ناحية من النواحى فله أن يوصـيك، وعندما نتواصى جميـعًا لا يبقى لمؤمن بيننا خطأ ظاهر.

إذن فالآية لا تخص بالوصايا جماعة دون أخرى إنما الكل يتواصون، لأن الأغيار البشرية تتناوب الناس أجـمعين. فأنت فى فترة ضعفى رقـيب على، فتوصينى، وأنا فى فـترة ضـعفك رقـيب عليك، فأوصـيك. ولذلك جاء قـول الحق: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ إنه سبحانه لم يوجـه الخطاب للنساء، ولكن خاطب به المؤمنين ولم يخص بالخطاب أولياء أمور النسـاء فحسب وإنما ترك الحكم للجميع حـتى لا يقول أحد: لا علاقة لى بالمرأة التى توفى عنها زوجها ولتفـعل ما تشاء؟. إن لها أن تتزين بالمتعارف عليه إسلاميًا فى الزينة، ولها أن تتـجمل فى حدود ما أذن الله لها فـيه ويختم الحق هذه الآية بقوله: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ أى والله أعلم بما فى نفسـها وبما فى نيتها. وهب أنها فعلت أى فعل على غير مرأى من أحد فلا تعتقد أن المجتمع وإن لم يشهد منها ذلك أن المسألة انتهت، لا، إن الله عليم بما تفعل وإن لم يطلع عليها أحد من الناس.

إن الحق ـ سبحـانه وتعالى ـ قد حمى بكل الـتشريعات السابقـة حق الزوج حتى تنتهى العدة، وحق المتوفى عنها زوجها فـى أثناء العدة، وحمى أيضًا بكل التشريعات كرامة المرأة. وجعل المرأة حـرما لا يقترب منه أحد يخدش حجابهـا، وإن عليها عدة محسوبة فى هذا الوقت لرجل آخر، فـلا يحق لأحد أن يقترب منها. لماذا؟ لأن المرأة خاصة إذا كانت مطلقة قد تتملكها رغبـة فى أن تثأر لنفسها ولكرامتها، وربما تعجلت

التزوج، وربما كانت مسائل الافتراق أو الخلاف ناشئة عن اندساس رغبة راغب فيها، وبمجرد أن يتم طلاقها وتعيش فترة العدة فقد يحوم حولها الراغبون فيها، أو تستشرف هى من ناحيتها من تراه صالحًا كزوج لها.

ولذلك يفرض الحق سياجًا من الزمن ويجعل العدة كمنطقة حرام ليحمى المرأة حماية موضوعية لا شكلية.

التشريع ـ لأنه من إله رحيم ـ لا يهدر عواطف النفس البشرية: لا من ناحية الذى يرغب فى أن يتزوج، ولا من ناحية المرأة التى تستشرف أن تتزوج، فيعالج هذه المسألة بدقة وبحزم وبحسم معًا فيقول ـ جل شأنه ـ: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

و ﴿عَرَّضْتُم﴾ مأخوذة من التعريض. والتعريض: هو أن تدل على شيء لا بما يؤديه نصا، ولكن تعرض به تلميحا.

إن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يجعل للعواطف تنفيسًا من هذه الناحية، والتنفيس ليس مجرد تعبير عن العاطفة، ولكنه رعاية للمصلحة، فمن الجائز أنه لو حرم التعريض لكان فى ذلك ضياع فرصة الزواج للمرأة، أو قد يفوت ـ هذا المنع ـ الفرصة على من يطلبها من الرجال؛ لذلك يضع الحق القواعد التى تفرض على الرجل والمرأة معًا أدب الاحتياط، وكأنه يقول لنا: أنا أمنعكم أن تخطبوا فى العدة أو تقولوا كلامًا صريحًا وواضحًا فيها، لكن لا مانع من التلميح من بعيد.

مثلا يثنى الرجل على المرأة؛ ويعدد محاسنها بكلام لا يعد خروجًا على آداب الإسلام مثل هذا الكلام هو تلميح وتعريض، وفائدته أنه يعبر عما فى نفس قائله تجاه المطلقة فتعرف رأيه فيها، ولو لم يقل ذلك فربما سبقه أحد إليها وقطع عليه السبيل لإنفاذ ما فى نفسه، ومنعه من أن يتقدم لخطبتها بعد انتهاء العدة، وقد يدفعه ذلك لأن يفكر تفكيرًا آخر للتعبير بأسلوب وشكل خاطئ. إذن فالتعريض له فائدة فى أنه

يعرف المطلقة رأى فلان فيها حتى إن جـاءها غيره لا توافق عليه مباشرة. وهكذا نرى قبسا من رحمــة الحق سبحانه وتعالى بنا، بأن جعل العدة كـمنطقة حرام تحمى المرأة، وجعل التعـريض فرصة للتعبـير عن العاطفة التى تؤسس مـصلحة من بعد ذلك. إن الحق يقول: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾. الخطبة مأخوذة من مادة «الخاء» و«الطاء» و«الباء» وتدل على أمور تشترك فى عدة معالم: منها خطبة بضم الخــاء، ومنها خطب وهو الأمــر العظيم، ومنها المعنى الذى نحن بـصدده وهو الخطبة بكسـر الخاء. وكل هذه المعالم تدل على أن هناك الأمـر العظيم الذى يعالج، فالخطب أمر عظيم يهز الكيان، وكذلك الخطبة لا يلقيها الخطيب إلا فى أمر ذى بال، فيعظ المجتمع بأمر ضرورى.

والخطبة كـذلك أمر عظيم؛ لأنه أمر عظيم، لأنه أمـر فاصل بين حياتين: حـياة الانطلاق، وحياة التـقيد بأسرة وبنظام. وكلها مـعان مشتركـة فى أمر ذى بال، وأمر خطير. وهو سـبحانه وتعـالى يقول: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ أى لا جناح عليكم أن وضعتم فى أنفسكم أمرًا يخفى على المرأة، وللمسلم أن يكنى ويخفى فى نفسه ما يشاء، ولكن ما الذى يدرى ويعلم المطلقة أنها فى بالك يا من أسررت أمرها فى نفسك؟ إنك لا بد أن تلمح وأن تعرض بأسلوب يليق باحترام المرأة. ويقول الحق: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾. إن الذى خلقك يعلم أنها ما دامت فى بالك، مـات زوجها عنها أو طلقها فقـد أصبحت أملا بالنسـبة لك، فـلو أنه ضيق عليك لـعوق عـواطفك، ولضـاعت منك الفرصـة لأن تتـخذها زوجًـا من بعد ذلك، ولهـذا أباح الحق التعـريض حتى لا يقع أحـدكم فى المحظور وهو ﴿لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ بأن تأخذوا عليهم العهد ألا يتزوجن غيركم، أو يقول لها: تزوجينى. بل عليه أن يعرض ولا يفصح ولا يصرح. إن المواعدة فى السر أمر منهى عنه لكن المسمـوح به هو التعريض بأدب، ﴿إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ كأن يقول: «يا سعادة من ستكون له زوجة مثلك». ومثل ذلك من الثناء الذى يطرب المرأة.

ونعلم جميعًا أن المرأة فى مثل حال المطلقة أو المتوفى عنها زوجها تملك شفافية والمعية تلتقط بها معنى الكلام ومراده. ويتابع الحق: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾. وهكذا نرى أن مجرد العزم الأكيد أمر نهى عنه. والعزم مقدم على الفعل فإذا نهى عنه كان النهى عن الفعل أقوى وأشد وأنهى، فلك أن تنوى الزواج منها وتتوكل على الله، لكن لا تجعله أمرًا مفروغًا منه، إلا بعد أن تتم عدتها، فإن بلغ الكتاب أجله وانتهت عدتها فاعزموا عقدة النكاح. فكأن عقدة النكاح تمر بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: وهى التعريض أى التلميح.

والمرحلة الثانية: هى العزم الذي لا يصح ولا يستقيم أن يتم إلا بعد انتهاء فترة العدة.

والمرحلة الثالثة: هى العقد.

والمقصود بهذه المراحل أن يأخذ كل طرف فرصته للتفكير العميق فى هذا الأمر الجاد، فإن كان التفكير قد هدى إلى العزم فإن للإنسان أن يعقد بعد انتهاء العدة، وإن كان التفكير قد اهتدى إلى الابتعاء وصرف النظر عن مثل هذا الأمر فللإنسان ما يريد.

ويريد الحق من هذه المراحل أن يعطى الفرصة فى التراجع إن اكتشف أحد الطرفين فى الآخر أمرًا لا يعجبه. وكل هذه الخطوات تدل على أن العقد لا يكون إلا بعزم، فلا يوجد عقد دون عزم، إن الحق يريد من المسلم ألا يقدم على عقدة النكاح إلا بعد عزم. والعزم معناه التصميم على أنك تريد الزواج بحق الزواج وبكل مسئولياته، وبكل مهر الزواج، ومشروعيته، وإعفافه؛ فالزواج بدون أرضية العزم مصيره الفشل.

ومعنى العزم: أن تفكر فى المسألة بعمق وروية فى نفسك حتى تستقر على رأى أكيد، ثم لك أن تقبل على الزواج على أنه أمر له ديمومة وبقاء لا مجرد شهوة طارئة ليست لها أرضية من عزيمة النفس عليها.

ولذلك فإن الزواج القائم على غير روية، والمعلق على أسباب مؤقتة كقضاء الشهوة لا يستمر ولا ينجح، ومثل ذلك زواج المتعة؛ فالعلة فى تحريم زواج المتعة أن المقدم عليه لا يريد به الاستمرار فى الحياة الزوجية، وما دام لا يقصد منه الديمومة فمعناه أنه هدف للمتعة الطارئة. والذين يبيحون زواج المتعة مصابون فى تفكيرهم؛ لأنهم يتناسون عنصر الإقبال بديمومة على الزواج، فما الداعى لأن تفيد زواجك بمدة؟ إن النكاح الأصيل لا يقيد بمثل هذه المدة. وتأمل حمق هؤلاء لتعلم أن المسألة ليست مسألة زواج، إنما المسألة هى تبرير زنى، وإلا لماذا يشترط فى زواج المتعة أن يتزوجها لمدة شهر أو أكثر؟

إن الإنسان حين يشترط تقييد الزواج بمدة فذلك دليل على غباء تفكيره وسوء نيته؛ لأن الزواج الأصيل هو الذى يدخل فيه بديمومة، وقد ينهيه بعد ساعة إن وجد أن الأمر لا يستحق ذلك، ولن يعترض أحد على مثل هذا السلوك، فلماذا تقيد نفسك بمدة؟ إن المتزوج للمتعة يستخدم الذكاء فى غير محله، قد يكون ذكيًا فى ناحية ولكنه قليل الفطنة فى ناحية أخرى.

إن على الإنسان أن يدخل على الزواج بعزيمة بعد تفكير عميق وروية ثم ينفذ العزم إلى عقد. حذار أن تضع فى نفسك مثل هذا الزواج المربوط على مطامع وأهداف فى نفسك كعدم الديمومة أو لهدف المتعة فقط، فكل ما يفكر فيه بعض الناس من أطماع شهوانية ودنيوية هى أطماع زائلة. اصرف كل هذه الأفكار عنك؛ لأنك إن أردت شيئًا غير الديمومة فى الزواج، وإرادة الإعفاف؛ فالله سبحانه وتعالى يعلمه وسيرد تفكيرك نقمة عليك فاحذره.

إن الله سبحانه لا يحذر الإنسان من شيء إلا إذا كان مما يغضبه سبحانه. لذلك يذيل الحق هذه الآية الكريمة بقوله: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ** ﴾. وهو سبحانه يعلم ضعف النفس البشرية وأنها قد تضعف فى بعض الأحيان، فإن كان قد حدث منها شيء فالله يعطيها الفرصة فى أن يتوب صاحبها لأنه سبحانه هو الغفور الحليم. وفى آيات لاحقة يبين ربنا عز وجل بقية الأحكام الخاصة بالطلاق فيقول سبحانه: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا**

وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

فى آية سابقة قال الحق: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[البقرة: ٢٣٤].

إذن نحن أمام حكمين للذين يتوفون ويذرون أزواجًا، حكم أن تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشرا، وحكم آخر بأن للزوج حين تحضره الوفاة أو أسبابها أو مقدماتها أن ينصح ويوصى بأن تظل الزوجة فى بيته حولا كاملا لا تهاج، وتكون الأربعة الأشهر والعشر فريضة وبقية الحول والعام وصية، إن شاءت أخذتها وإن شاءت عدلت عنها.

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً ﴾ هذه وصية من الزوج عندما تحضره الوفاة. ، إذن فالمتوفى عنها زوجها بين حكمين: حكم لازم وهو فرض عليها بأن تظل أربعة أشهر وعشرا، وحكم بأن يوصى الزوج بأن تظل حولا كاملا لا تهاج إلا أن تخرج من نفسها. ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ أى لا يخرجها أحد. و﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. إن لها الخيار أن تظل عامًا حسب وصية زوجها، ولها الخيار فى أن تخرج بعد الأربعة الأشهر والعشر. ويقول الحق بعد ذلك: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١].

إن لكل المطلقات فى أى صورة من الصور متاعًا، ولكنه سبحانه قد بين المتاع فى كل واحدة بدليل أنه أوضح لنا: إن لم تفرضوا لهن فريضة فقال: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ [البقرة:٢٣٦]. وإن كنتم فرضتم لها مهراً فنصف ما فرضتم، فكأن الله قد جعل لكل حالة حكمًا يناسبها، ولكل مطلقة متعة بالقدر الذى قال سبحانه. وعندما نتأمل قول الحق من بعد ذلك: ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة:٢٤٢]. فنحن نعرف مما سبق أن الآيات هى الأمور العجيبة، والحق سبحانه وتعالى حين ينبه العقل إلى استقبال حكم بالتعقل يكون العقل المحض لو وجه فكره إلى دراسة أسباب هذا الموضوع فلن ينتهى إلا إلى هذا الحكم. ولذلك

تجد أن الحق سبحانه وتعالى يترك لبعـض المشادات فى التعامل والثارات فى الخصومة أن تخرج عن حكم مـا شرع الله فى أى شيء من الأشـياء التى تقدمـت، ثم يصيب المجتمع شر من المخـالفة، وكأنه بذلك يؤكد حكمته فى تـشريع ما شرع. وإلا لو لم تحدث من المخالفات شرور لقال الناس: إنه لا داعى للتشريع ولتركوا التشريع دون أن يصيبهم الشر.

إذن فحين لا نلتزم بالـتشريع فالمنطق والكمال الكـونى أن تحدث الشرور؛ لأنه لو لم تحدث الشـرور لاتهم الناس منهج الله وقالوا: إننا لم نلتـزم يا رب بمنهجك، ومع ذلك لا شـرور عندنا. فكأن الشـرور التى نجدها فى المجتـمع تلفتنا إلى صـدق الله وكمال حكمته فى تحديد منهـجه وهكذا يكون المخالفون لمنهج الله مؤيدين لمنهج الله. وبعد ذلك ينتقل الحديث إلى علاج قضـية إيمانية وهو أن الله حين يقدر قدراً لا يمكن لمخلوق أن يفلت من هذا القدر.

تعدد الزوجات فى الإسلام

هذا الموضوع يثير جدلا واسعًا عند الناس، وخصوصًا عند غير المسلمين.

إن الحق سبحـانه وتعالى يقول: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

لو نظرنا إلى مـسألة تعدد الزوجـات فى الإسلام نجدها ليـست واجبـة، ولكنها مُباحة فما معنى ذلك؟

أى أن الإسلام لا يفرض ولا يوجب على الرجل الزواج من أكـثر من امرأة، إنه يسمح بذلك فقط إذا حدث، وهو لا يحدث غالبًا إلا للضرورة.

إن التعدد لا يحـدث إلا إن كان هناك زيادة فى العدد. والهدف من مـسألة تعدد الزوجات هو عدم بقـاء أى امرأة مسلمة فى المجتـمع بدون زواج، كى يسلم المجتمع من الانحرافات والمرأة حين تقبل أن تكون زوجة ثانية فإنها لا تفعل ذلك إلا إذا كانت

لم تجد فرصة لأن تكون الزوجة الأولى. لقد اختارت أفضل الفرص المتاحة أمامها، ورأت أنه من الخير لها أن تكون زوجة ثانية أحسن من تبقى بدون زواج، إذن فتعدد الزوجات مشروع أساسًا للقضاء على مشاكل بعض النساء، وللقضاء على ما يمكن أن يحدث فى المجتمع من انحرافات لو بقى عدد كبير من النساء بغير زواج.

وهذا التعدد كثيرًا ما يكون حافظًا للزوجة الأولى وللزوجة الثانية.

وهناك نطقة مهمة لابد أن تتذكرها المرأة وهى أن الإسلام كَفَل لها حرية أن تشترط على زوجها ساعة عقد الزواج ألا يتزوج امرأة أخرى.

إن من حق المرأة اشتراط ما تشاء فى عقد الزواج، لكننا لم نسمع أن امرأة واحدة فعلت ذلك.

إننا لو نظرنا إلى واقع الحياة لوجدنا أن عدد النساء دائمًا أكبر من عدد الرجال نظرًا لأحداث الحياة. وما يحدث فيها من معارك وحروب، وتنافس شديد بين الرجال فى أثناء سعيهم وراء الرزق، وحياة الرجل وسعيهم الدائم وراء الرزق يجعلهم يتعرضون لمخاطر أكثر من النساء.

فلو كان عدد النساء والرجال متساويًا فى البداية، ثم حدثت حرب، والحروب والمعارك يتحملها الرجال دائمًا، ويتعرضون فيها للموت أو للعجز، فماذا تفعل النساء؟ اللهم إلا إن أردنا أن ينتشر الانحلال والانحراف فى المجتمع الإسلامى.

ومن الملاحظ أن جميع الأجناس التى خلقها الله وفيها تكاثر نجد أن عدد الذكور عادة أقل من عدد الإناث.

انظروا إلى الدجاج مثلا، وإلى النخل، وكذلك الأنثى فى جميع الأجناس هى الأكثر عددًا.

وقد فعل الله تعالى ذلك لحكمة عظيمة، ذلك أن الأنثى فى جميع الأنواع هى التى تعطى، هى التى تعطينا الخير والإنتاج والثمر، وهى التى تلد الأجيال الجديدة التى تعمر الأرض والحياة.

أما الذكر فمهمته هى التخصيب.

والذكر الواحد فى أى نوع يمكن أن يقوم بهذه المهمة بالنسبة لعدد من الإناث.

ثم إن الحق سبحانه وتعالى لم يلزمنا بمسألة التعدد هذه إنه الشيء المباح لنا الحرية فى أن نأخذ به أو لا نأخذ ولا إثم علينا.

إن الذي يسبب المشكلة هو عدم التزام بعض الرجال بالعدالة التى اشترطها الله على الرجل حين يريد الزواج من زوجتين فالإسلام يريد أن يحافظ على حقوق الزوجين فى ذات الوقت ولذلك فإن الحق سبحانه وتعالى يقول:

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾[النساء: ٣].

ويقول جل شأنه: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٢٩].

إنّ الإحصاءات تقول إن المتزوجين من امرأتين لا تزيد نسبتهم على ٣٪، والمتزوجين من ثلاث زوجات هم واحد فى الألف، أى رجل بين كل ألف رجل، وأن الذى يتزوج أربع زوجات هو رجل واحد بين كل خمسة آلاف رجل، وهى نسبة ضئيلة للغاية لا تمثل مشكلة فى المجتمع الإسلامى.

ونحن إذا نظرنا بعين فاحصة فى كل هذه الحالات من تعدد الزوجات لوجدنا أن هناك دائمًا مشكلة دفعت الزوج إلى ذلك كأن تكون زوجته مريضة فيتزوج زوجة ثانية، فهل من الأحسن أن يتزوج هذا الرجل مرة ثانية أم أن يذهب ليزنى مع أى امرأة، كما أن الزوجة (المريضة) هل من الأفضل بالنسبة أن يتخلى زوجها تمامًا ويتركها (الطلاق) وقد لا يكون لها من يرعاها، أم الأفضل أن يبقى معها ليرعاها ويقوم على شئونها؟

والمتأمل للحياة من حوله يجد أن تجربة الزواج الأبدى بين الرجل والمرأة قد جربها الكاثوليك وفشلت.

واضطرت الكنيسة الكاثوليكية لإباحة الطلاق لأنها وجدت أن أبدية الزواج تسبب مشاكل لا حصر لها، وأن المجتمع لا يمكن أن يستقر معها.

لقد أباحت الكنيسة الكاثوليكية للرجال أن يطلقوا زوجاتهم وأن يتزوجوا من أخريات، ولو كانت الكنيسة استطلعت رأى النساء فى هذا القرار قبل اتخاذه لفضّل الكثير من النساء البقاء مع أزواجهن مع السماح لهن بالزواج من أخريات.

والكنيسة بسبب تعصبها لمبدأ باطل جعلها لا تقوم باستفتاء النساء فى هذه المسألة التى تهم حياتهم وتقرر مصيرهن ومستقبلهن.

والموضوع ليس مظهريًا، ولكنها قوانين لصيانة المجتمع والقوانين التى يضعها الله سبحانه وتعالى وهو الخالق العليم بخلقه، والحكيم فى كل الأمور وهو الحق وهو العدل سبحانه ويريد أن تستقيم الأمور بدون مجاملات وبدون مباهاة وهو سبحانه يريد أن يصون كرامة المرأة ويكفل لها حقها فى أن يكون لكل امرأة رجل يرعاها.

إذن فالتعدد فى الزوجات يحل المشاكل، وهو كما رأينا لم يفعله إلا قليل من الرجال والله أعلم بالظروف التى دفعتهم إلى ذلك، وماذا كان يمكن أن يحدث لو لم يفعلوا ذلك؟

نأتى الآن إلى نقطة مهمة فى هذا الموضوع، وهى كلام بعض الناس عن أن الله سبحانه وتعالى لا يبيح تعدد الزوجات، وهم يستدلون بالآيات الكريمة:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

وقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]

وهم يقولون إن الإسلام لا يقر التعددية لأنه اشترط العدالة بين الزوجين.

ثم قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ وهذا نفى أن يستطيع الرجل العدل بين زوجتيه حتى لو حرص على العدل.

نقول لهؤلاء: أحسنوا فهم آيات الله واتقوا الله فيما تقولون، فإن الحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩].

فحكم التعدد هنا باق لم يبطل.

فلو أن الله يريد إبطال مسألة تعدد الزوجات هذه لكانت الآية قد وقفت عند قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا﴾ وتكون المسألة حكمًا مطلقًا من الله تعالى.

ولكن قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ يلفتنا إلى أن حكم التعدد ما زال باقيًا، فلو كان الحكم قد أبطل لما قال الحق سبحانه ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ لأنه إذا كان العدل مستحيلا فعلا سنحرص؟ وكيف نحرص على تنفيذ حكم أبطله الله تعالى؟

إذن فمسألة الحرص على العدل تدلنا على أن الحكم باقٍ بقدر الإمكان وقول الحق سبحانه: ﴿فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ يدلنا أيضًا على أن حكمَ التعدد ما زال باقيًا، لأن الله يلفتنا ويوصينا بألا نميل إلى إحدى الزوجتين ونترك الأخرى كالمعلقة، التى ليس لها زوج، فكيف نميل نحو واحدة ونترك الأخرى إلا إذا كان مباحًا لنا الزواج بأكثر من واحدة.

وهناك نقطة أخيرة فى هذا الموضوع ينبغى علينا أن نفهمها حق الفهم ألا وهى مسألة العدالة فما معنى العدالة بين الزوجين؟ هل هى عدالة فى الزمن أم فى الحب؟

إن المعنى السليم هنا هو أنها عدالة إمكانية، أى عدالة فى الزمن الذي يقضيه الزوج عند كل واحدة من زوجته وعدالة فى المعيشة، لا يقتر هنا، ويسرف هناك.

لكن العدالة فى الحب هنا مستحيلة، لأنها فوق طاقة الإنسان فلم يجعل الله تعالى لرجل من قلبين فى جوفه.

يقول الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾[الأحزاب: ٤] وقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «**اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك**».

يقصد (القلب).

نتهى إذن إلى أن مسألة تعدد الزوجات فى الإسلام أمر لم يلزمنا الله تعالى به، ولكنه أباحه، وهناك فرق كبير بين الإلزام والإباحة وعرفنا كيف أن التعدد ضرورة اجتماعية كى لا ينتشر الحرام والانحلال فى المجتمع المسلم.

فالتعدد لم يأمر به الله، وإنما أباحه، فالذى يرهقه هذا الأمر فلا يعدد، فالله لم يأمر بالتعدد ولكنه أباح للمؤمن أن يعدد، والمباح أمر يكون المؤمن حرًا فيه يستخدم رخصة الإباحة أو لا يستعملها.

وهنا يجب أن ننتبه إلى حقيقة هى: إنه من الخير أن تكون المرأة الثانية امرأة واضحة فى المجتمع، ومسألة زواج الرجل منها معروفة للجميع ويتحمل هو عبء الأسرة كلها.

ولا بد من تحقيق العدل بين الزوجات، والعدل المراد هو القسمة بالسوية فى المكان، أى أن لكل واحدة من المتعددات مكانًا يساوى مكان الأخرى، وفى الزمان وفى متاع المكان، وفيما يخص الرجل من متاع نفسه، فليس له أن يجعل شيئًا له قيمة عند واحدة، وشيئًا لا قيمة له عند واحدة أخرى.

لا بد من المساواة، لا فى متاعها فقط، بل متاعك أنت الذى تتمتع به عندها، حتى أن بعض المسلمين الأوائل كان يساوى بينهن فى النعال التى يلبسها فى بيته، فيأتى بها من لون واحد وشكل واحد وصنف واحد.

وذلك حتى لا تدل واحدة منهن على الأخرى قائلة: إن زوجى يكون عندى أحسن هندامًا منه عندك.

والعدالة المطلوبة أيضًا هى العدالة فيما يدخل فى اختيارك؛ لأن العدالة التى لا تدخل فى اختيارك لا يكلف الله بها، فأنت عدلت فى المكان وفى الزمان وفى المتاع لكل واحدة، وفى المتاع لك عند كل واحدة ولكن لا يطلب الله منك أن تعدل بميل قلبك وحب نفسك، لأن ذلك ليس فى إمكانك.

إذن فهذا معنى قول الحق سبحانه: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] لأن هناك أشياء لا تدخل فى قدرتك، ولا تدخل فى اختيارك، كأن ترتاح نفسيًّا عند واحدة ولا ترتاح نفسيًّا عند أخرى، أو ترتاح جنسيًّا عند واحدة ولا ترتاح عند أخرى.

لكن الأمر الظاهر للكل يجب أن تكون فيه القسمة بالسوية حتى لا تدل واحدة على واحدة.

وإذا كان هذا فى النساء المتعددات ـ وهن عوارض حيث من الممكن أن يخرج الرجل عن أى امرأة بطلاق أو فراق فما بالك بأولادها منه؟

لابد أيضًا من العدالة.

تم بحمد الله

فهرس الكتاب

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضــــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

المكتبة التوفيقية
أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠